سلسلة حوار مع الشيعة

تعريف الناصب

وأحكامه الشرعية
عند الشيعة
الإثنى عشرية

تأليف
أبو أنس
مجدي محمود المكي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م

القاهرة

الناشر

مكتبة دار السلام الحديثة

القاهرة

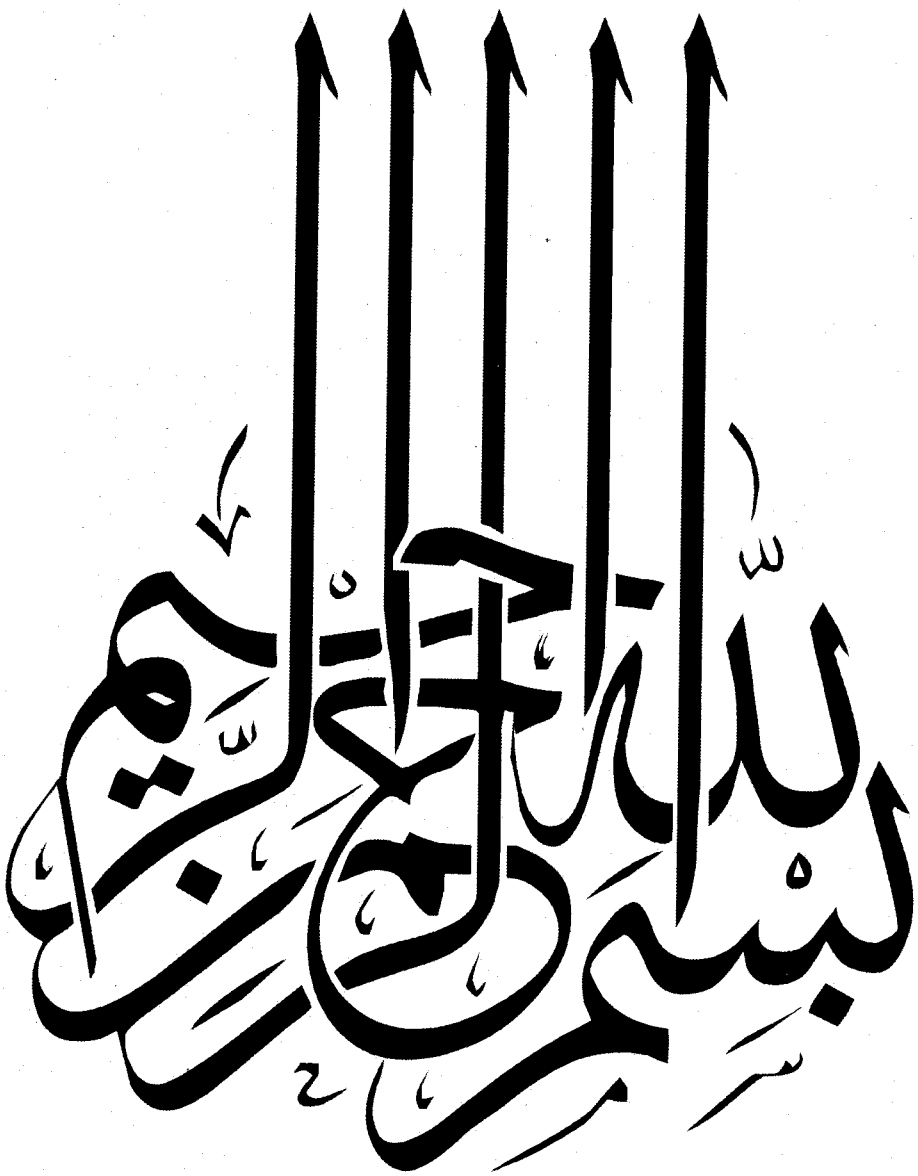
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا
وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا
تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ
وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ
أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ
﴿٢٠٦﴾ ﴾

البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] .

أما بعد: فإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

حينما كنت أطلع على المصادر الشيعية أثناء إعدادي لكتبي التي ألفتها ككتاب خارج نطاق العقل ، وعَلِيُنا وعَلِيُهم ، وأفعال المهدي هالني ما كنت أراه بتلك المصادر من معلومات لم أكن متصوراً بوجودها ، وأن كل ما قيل عن الشيعة وعقائدها شئ وما هو مسطور بمصادرهم شئ آخر ؛ حيث أن البون شاسع بين ما يقال عنهم وحقيقة ما هو مسطور بتلك المصادر كالقول بأن الخلاف بيننا وبينهم هو خلاف مذهبي في بعض الفروع كشأن الخلاف بين المذاهب الإسلامية الأربعة لا تستدعي الصراع بيننا ، لكن الحقيقة غير ذلك بل بعيدة كل البعد ، وأن من يقول مقولة الخلاف بيننا وبينهم هو خلاف مذهبي ببعض المسائل جاهل تماما بحقيقة المذهب الشيعي وأحكامه ، وأنه لم يطلع أطلاقاً على أي من كتبهم أو أقوال أئمتهم ومراجعهم التي بها حقيقة المذهب الشيعي ، وأن ما يعرفه عنهم هى معلومات قد سمع بها ، أو معلومات سطحية قد قرأها من هنا أو هنا دون البحث والتقصي والغوص في أعماق الكتب بحثاً عن الحقيقة أو أن الأمر لا يعنيه من قريب أو بعيد .

ولعلنا في كتابنا هذا سنكشف من خلاله بعض تلك الحقائق التي

كانت مخفية في طيات كتبهم ، وعملهم بالتقية [1] حال دون ظهورها عبر العصور السالفة ، لكن شاء المولى العلي القدير سبحانه أن يهيئ في عصرنا الحالي من العلوم والمعارف عبر ما مكن به إنسان هذا العصر من مخترعات قد يسرت كثيراً الوصول لمعلومات كانت تحتاج لسنوات طوال للوصول إليها ؛ أصبحت ألان بحمد الله ميسرة وكما

---

(١) - رووا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لأحد أتباعه : وآمرك أن تستعمل التقية في دينك ، فان الله يقول : (لا يتخذ المؤمنون) الآية ، وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه ، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه ، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشة نفسك الآفات والعاهات ، فإن تفضيل أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا ، وإن إظهار براءتك منا عند تقيتك لا يقدح فينا ولا ينقصنا ، ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها التي بها قوامها ، ومالها الذي به قيامها ، وجاهها الذي به تمسكها وتصون من عرف بذلك من أوليائنا وإخواننا ، فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك ، وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين ، وإياك ثم إياك أن تترك التقية التي أمرتك بها ، فانك شائط بدمك ودماء إخوانك معرض لنعمتك ونعمتهم للزوال مذل لهم في أيدي أعداء دين الله ، وقد أمرك الله بإعزازهم ، فانك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا..اهـ راجع في ذلك الاحتجاج للطبرسي [٣٥٣] ، بحار الأنوار : [١٠/ ٧٤] .

يقال(بكبسة زر) .

لقد قام أبناء الشيعة الإمامية من حيث يدرون أو لا يدرون بمساعدتنا مساعدة كبرى بما قدموه من برامج جمعوا فيها كل مصنفاتهم وعلوم مذهبهم فتيسر لنا ولله الحمد الاطلاع على ما كان من المستحيل الاطلاع عليه إلا بشق الأنفس ، هذا غير ما يصرحون به عبر قنواتهم ومواقعهم على شبكة المعلومات(الإنترنت) ، فتكشفت أمور لم يكن يخطر بالبال وجودها حتى كدنا لا نصدق أن ما هو مكتوب أمام أعيننا حقيقة ، وأن هذا المسطور بتلك الكتب قد كتبه عبر الزمن علماء المفروض فيهم أنهم مسلمون ، وأنهم ينقلون عبر تلك المصنفات أصول ديننا الحنيف!! فأسقط في أيدينا من هول ما رأينا ، ولعل عبر سطور تلك الرسالة بيان للبعض اليسير من هذا الهول .

إن الذي يجب الانتباه إليه دائما أن ما نورده بمؤلفاتنا العديدة عن الشيعة ليس فقط رأي علماء مذهبهم الأقدمين ولكنه مذهب المعاصرين منهم أيضاً ؛ حتى لا يقال أننا ننبش بالكتب الصفراء ونقتطع النص عن سياقه ؛ بل إن بعض المبهمات بأقوال الأقدمين

يفسرها المعاصرون لبيان معانيها المقصودة وتوضيحها لمن يكون قد التبس عليه الأمر .

وأكثر ما هالني بهذه الأمور هي قولهم أن كثيراً من الأحكام التي بنو عليها أصول معتقدهم هى من ضروريات المذهب ، أو عليها إجماع الإمامية .ومنذ أكثر من ربع قرن من الزمان حينما اطلعت على كتب الشيخ إحسان إلهي ظهير وما كتبه عنهم وكشف حقيقة ما هم عليه من أباطيل ومفاسد عقائدية وشركيات وغلو وتطرف كانت بالنسبة لنا في ذلك الوقت مفاجأة أذهلتنا فلم نكن نعرف عنهم شيئا قبل كتاباته عنهم رحمه الله . إن ما كتبه الشيخ هو غيض من فيض ولم يكن رحمه الله قد اطلع على كثير من مصادرهم التي شاء المولى تبارك وتعالى أن تكون بين يدي الناس اليوم ، فقد ساعدونا كثيراً بهذا الأمر فلم يكن بمقدورنا الحصول ولو على واحد من الألف مما وفروه لنا طبعا هم لم يقصدوا ذلك – أي مساعدتنا - لكن شاءوا شيئا وشاء الله شيئا فكانت مشيئة الله الغالبة .

والآن أصبح بقدور أي باحث منصف يريد أن يجمع أي معلومات عن موضوع ما عن الشيعة أن يجد كل ما يصبوا إليه من معلومات

ومن مصادرها الأصلية ، وأن يخرج مكنون كوامن لم يكن بالإمكان الحصول عليها لولا فضل الله أولا وأخيرا ثم هذا الكم من المعلومات الذي توفر في مكان واحد . إن مصنفات أهل السنة كانت متداولة وموجودة جميعها في كل زمان ومكان وبإمكان أي باحث أن يجد مبتغاه من تلك المصنفات والحصول عليها بكل يسر وسهولة .

لكن المصنفات الشيعية كانت نادرة الوجود وصعبة الحصول عليها إلا بشق الأنفس وشحيحة وقليلة إلا للبعض النادر من الباحثين وهذا مما جعل كثيراً من علماء أهل السنة لا يعرفون عن أصول المذهب الشيعي إلا القليل وبنو أحكامهم عنهم عبر هذا القليل لذلك لم تأتي أحكامهم عنهم صحيحة بل يشوبها الدقة وعذرهم قلة المعلومات وندرتها وصعوبة الحصول عليها لأن الشيعة كانوا لا يظهرون تلك المصنفات إلا في حوزاتهم العلمية وتدريسها لطلابهم فقط ؛ فلم يكن أهل السنة يدرون عنها شيئا ، وساهم عملهم بالتقية وجواز الكذب على المخالف[1] من أجل نصرة المذهب في إخفاء كثير

(١) – راجع في ذلك كتاب منهاج الفقاهة – (٧/ ٥٦) قال : وما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة باهتوهم لكي لا يطمعوا في إضلالكم [

من معتقداتهم التي لو كشفت عبر كتبهم لظهر حقيقة معتقدهم وهذا ولله الحمد ما شاء الله أن يكون مع تلك الثورة من المعلومات فلم يعد هناك شيئا يمكن إخفاؤه .

وإن كان البعض مازال على ما هو عليه من القول فيهم بأن الخلاف بيننا وبينهم خلاف مذهبي في الفروع بعد الاطلاع على ما في بطون أمهات كتبهم ، وبعد هذا الكم من المعلومات التي أظهرته الكتب المؤلفة عنهم والفضائيات وشبكات المعلومات فحسابه على الله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

الفساد في الإسلام] محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به بأن يقال : لعله زان أو سارق وكذا إذا زاده ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة ويحتمل إبقائه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة ، فان مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب ..اهـ

وفي مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي (١١ / ٦) قال : و في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطغوا في الفساد في الإسلام ، ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة..اهـ

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

إن كل ما نعرضه عبر رسالتنا تلك وكل رسائلنا ؛ هو المسطور عبر سطور مؤلفاتهم العديدة والقول الغالب لكبار مراجعهم وعلمائهم عبر كل العصور ما بين متشدد ومتوسط في القول نقلا مباشر من تلك المؤلفات ، وعبر تأويلهم وتفسيراتهم وشروحهم وفتاويهم بحيث أن ما ننقله هو قول جمهور علماءهم ومراجعهم الكبار الذين يعتد بقولهم عبر تاريخ التشيع منذ نشأته وحتى اليوم كالكليني والطوسي والطبرسي والمفيد والحلي والقمي والمجلسي والجزائري والبحراني والصدر والخميني والخوئي والسيستاني وغيرهم الكثير ، وليس قولا شاذاً عن بعض العلماء ، وليس عبر زمن ما ؛ بل عبر كل العصور حتى وقتنا الحالي حتى لا يقال هذه أقوال قديمة عفا عليها الزمن ، أو إنها خلاف ما عليه جمهور الإمامية .

ونذكر فهمهم للنص وتأويله وليس فهمنا ولا تأويلنا ، ونعلق فقط عليه بقدر ما يسع المجال للتعليق ، وفي كثير من الأحيان لا نعلق

بشئ لأن النص لا يحتاج لتعليق فهو واضح في دلالته حتى بدون شرح منهم .

وأما صحة النص وضعفه فهذه مسؤوليتهم وليست مسؤوليتنا فلا نضعف لهم نص هو صحيح عندهم ، ولا نصحح نص سكتوا عنه فقط ننقل نصوصهم كما ذكروها وعلقوا عليها من أمهات كتبهم.

فالشيعة من وجهة نظري ينقسمون إلى أربعة أقسام :

أولاً : الذين يحبون علي وآهل البيت حبا شديدا أكثر من أصحاب النبي ﷺ ويقدمونهم على كل من كان قبلهم خاصة عثمان بن عفان لكنهم يترضون عن الصحابة أجمعين ويقرون بإمامة أبي بكر وعمر فهؤلاء كان من يطلق عليهم الشيعة في الزمن الأول[1] .

ثانياً : ظهور جماعات تمادت وغلت في علي رضي الله عنه وأهل بيته خاصة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه كان فيهم تعصب وتشدد وتطرف في مسألة الحب

---

(١) - قال الحافظ ابن حجر في " التهذيب " ١ / ٩٤ : التشيع في عرف المتقدمين: هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان ، وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما ..اهـ وفي كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - (٦ / ٦٥) لهبة الله بن زيد اللالكائي (٤١٨ هـ) قال : عن ابن شوذب عن ليث بن أبي سليم قال : أدركت الشيعة الأولى ما يفضلون على أبي بكر وعمر أحدا ..اهـ .

والمولاة وصلت لحد التبرؤ من الخلفاء وهم الذين رفضهم زيد بن علي بن الحسين ، ورفض مقولتهم وسموا الرافضة [1] .

ثالثاً : ظهور غلاة الروافض وتفرقهم واختلافهم فيما بينهم فرقا كثيرة بعد كل إمام من أئمتهم وظهور الطعن في الصحابة وتكفيرهم ولعنهم .

رابعاً : ظهور مصنفي الروافض عبر العصور الأولى بداية من صاحب الكافي محمد بن يعقوب الكليني في بداية القرن الرابع الهجري وتأصيلهم لمذهب الرفض وغلوهم المفرط في علي وآهل البيت وزندقتهم وكفرهم وبدعهم عبر ألاف الروايات المكذوبة على أهل البيت .

فكل من يوالي آل البيت ويحبهم ويقدمهم على غيرهم في غير إفراط

---

(١) - شرح الواسطية للهراس - (١ / ٣٤٣) قال : أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَبَرَّءُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ الَّتِي هِيَ الْغُلُوُّ فِي عَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، وَبُغْضُ مَنْ عَدَاهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَسَبُّهُمْ ، وَتَكْفِيرُهُمْ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَمَّاهُمْ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ إِمَامَةِ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيُبَايِعُوهُ أَبَى ذَلِكَ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فَقَالَ : (رَفَضْتُمُونِي) ، فَمِنْ يَوْمَئِذٍ قِيلَ لَهُمْ : رَافِضَةٌ . وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ : مِنْهُمُ الْغَالِيَةُ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ..اهـ .

ولا يكفر صحابة رسول الله ﷺ فهو شيعي سواء كان من العلماء أو من عامة الناس (ولكن يؤخذ على هؤلاء العلماء – إلا القليل النادر منهم – عدم البحث والتقصي والتدقيق والتصحيح وتمحيص الروايات الكثيرة المروية بطرق ضعيفة وواهية ومكذوبة عن أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم ، ولو فعلوا ذلك لنقوا مذهبهم مما يشوبه من الكفر والزندقة والبدع) وهؤلاء قلة قليلة .

وأما الغلاة من العلماء والعامة التي تتبعهم من الإفراط و الغلو في المحبة والمولاة والتكفير والطعن واللعن في خير الأمة بعد نبيها ﷺ واستحلال الأموال والدماء والأعراض فأولئك هم الروافض ما بين مغالي شديد الغلو زنديق يكفر ويخرج من ملة الإسلام ومرتد فاسق فاجر ، وبين مبتدع ضال فاسق بحسب اعتقاده في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصحابة رسول الله ﷺ وأمة محمد ﷺ وهؤلاء هم الغالبية من الروافض في عصرنا الحالي .

لقد كان لاحتلال العراق وهذا الظهور الكبير للشيعة الإثنى عشرية قد رآها الكثيرون انتكاسة للإسلام والمسلمين ، لكني رأيتها فتحاً من الله ونصر مبين .

لأن لهذا العلو الشيعي في العراق وغيره قد أظهر مكنون ما كان يخفيه الشيعة من معتقداتهم التي كان يجهلها الكثير من علماء المسلمين فضلا عن عوامهم ، وإظهار هذه المعتقدات عبر مؤلفاتهم وقنواتهم ومواقعهم ونشرها وانتشارها عبر كل الوسائل المتاحة قد فضحت مذهبهم أيما فضيحة ، وكشفت عوراتهم ، وكفر وزندقة الكثير من علماءهم السابقين والمعاصرين ، وهذا الكم من الشركيات والخرافات والخزعبلات والأساطير والحواديت والكذب والتلفيق والتزوير والتلبيس والتدليس في كل ما يقولونه ما كان ذلك ليكون لولا احتلال العراق وسيطرة الشيعة عليه ، مما حدا بأسود أهل السنة الكواسر بالتصدي لهم وكشف وفضح سوءاتهم ، وخرج كبار علماء أهل السنة ينافحون عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وصحابة رسول الله ﷺ وزوجات رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين ، وعن توحيد الله وعن شريعة الإسلام وعن آل بيت رسول الله ﷺ ومازالت ضربات أهل السنة القوية على مذهب الشيعة الجعفرية تؤتي أكلها يوما بعد يوم وبدأت جحافل كثيرة من شباب الشيعة وعوامهم وحتى علماءهم تتفتح أذهانهم وعقولهم وبدءوا في غربلة المورث

بحثا عن الحق والحقيقة ، وبدأ الكثير الإفاقة من غفلة تسلط المعممين وبدأ ظهور الحق وزهوق الباطل الزهوق ، وعاد كثيراً مما كان مخدوعاً في التشيع لأصل دينه وعقيدته عقيدة أهل السنة والجماعة .

إن زهوة الانتصار بامتلاك العراق من قبل الشيعة قد أغرتهم بأنهم قاب قوسين أو أدنى من أن يكتسحوا أهل السنة والجماعة وهم من حيث يدرون أو لا يدرون كانت تلك بداية النهاية لمذهب التشيع الرافضي المغالي ، وأنه بإذن الله لن يمر وقتا طويلاً من الزمان قادم إلا ولن يكون للتشيع الرافضي المغالي أثراً إلا عبر الدراسات التي ستدرس المذاهب المندثرة ، وبدا بوادر ذلك الفتح الرباني ظاهرة للعيان بأمرين هامين

الأول : ذلك التمادي الكبير والمستمر من قبل علماء الشيعة في الكفر والزندقة بما يطرحونه يوميا عبر قنواتهم ومواقعهم ومؤلفاتهم مما يندى له جبين المسلم الحر .

الثاني : هذا التصدي الكبير لكل علماء الأمة من أهل السنة لتلك الهجمة الشيعية الشرسة على كتاب الله وصحابة رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين التي بدأت توتي أكلها بكشف بطلان مذهب التشيع

الرافضي.

وأن هذين الأمرين سوف يؤتى منهما مذهب التشيع بإذن الله فيأتي الله بنيانهم من القواعد فيخر عليهم سقف التشيع من فوقهم .

هناك نقطة جديرة بالاهتمام أثناء قراءة هذه الرسالة لابد للقارئ أن يصطحبها معه عبر تلك الصفحات لأنها ستكون مكررة كثيرة تحتاج لبيان وتوضيح ألا وهى قول علماء الشيعة في مصنفاتهم ألفاظ مثل المخالف والمخالفين والعامة وأبناء العامة إضافة إلى ألفاظ الناصب والنواصب والناصبة التي هى محور هذه الرسالة فإن تلك كل الألفاظ يعنون بها أهل السنة ، وهذا ما تدل عليه دلالات تلك الألفاظ وإلا غير أهل السنة يطلقون عليهم ألفاظهم الواضحة كاليهود والنصارى والمجوس ، وليس هناك فئة أخرى غير أهل السنة تعارضهم في كثير مما يعتقدونه ، وتواجههم به حتى يطلق عليهم المخالفين .

ويطلقون على أنفسهم الخاصة ، والطائفة ، والإمامية ، وأهل الحق والمؤمن ، والعارف ، وغير ذلك من الألفاظ .

وهذا يذكرني بإطلاق اليهود على غيرهم الأميين قال تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

وقولهم هم والنصارى عن أنفسهم كما أخبر المولى تبارك وتعالى عنهم : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾[المائدة: ١٨]

وللدلالة على ذلك نورد بعضاً من نصوصهم لبيان الأمر من السابقين والمعاصرين.

العامة :

ففي كتاب كاملة دفاع عن القران تأليف السّيد محمّد رضا الحسيني الجلالي (١ / ٧) قال : ولمّا توغّلتُ ، وجدتُ تشابه الصنيع وتشاكله عند الطائفتين الكبيرتين من المسلمين : العامّة المنتمين إلى السنّة والحشويّة المنتمين إلى الشيعة..اهـ .

وقال في موضع أخر (١ / ١٥) : ولم يختلف في هذا أهل الحديث من العامّة الذين يتسمَّوْن (أهل السنّة) ، وبين أهل الحديث من الشيعة الذي يُسمَّوْن (المقلّدة) ..اهـ .

وفي كتاب دعائم الإسلام (١ / ٧٣) قال : وعن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ما يضر من كان على ولايتنا ومحبتنا أن لا يكون له ما يستظل به إلا الشجر ولا يأكل إلا من ورقها أخذ الناس يمينا وشمالا

ولزمتمونا فقال بعض من حضره : جعلت فداك إنا لنرجو أن لا يسوينا الله وهؤلاء يعني العامة قال : لا والله ولا كرامة لهم ..اهـ[1] .

وفي كتاب التفسير والمفسرون لمحمد هادي معرفة (١٩) قال : قال

---

(١) - مؤلف هذا الكتاب اسمه القاضي أبي حنيفة النعمان التميمي المغربي ومكتوب بأخر صفحة من الكتاب دعائم الإسلام (٢ / ٣٤٣) تم كتاب الدعائم في الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام كتب العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة الله الكريم الوهاب - اسمه مشطوب - غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولناظره بحق محمد وآله وقد فرغ من كتاب دعائم الإسلام في يوم الجمعة من ثالث عشر من ذي الحجة سنة خمس وستين وثمان مائة ١٣ - ذي الحجة ٨٦٥- ، لكن مؤلف كتاب دليل الناسك السيد السيد محسن الطباطبائي الحكيم قال في مصادر كتابه التي اعتمد عليها في تأليفه لكتابه والتي من بينها كتاب دعائم الإسلام المذكور قال : دعائم الإسلام تأليف: القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي (٣٦٣ هـ) - تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي - دار المعارف - القاهرة - مصر - ١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٣ م. ٣٣ ، وقال آغا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة - (١ / ٣٢٢) :(. كتاب الأخبار)في فقه الإمامية للقاضي أبي حنيفة نعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون قاضي مصر من قبل الخلفاء الفاطمية والمتوفي بها سنة٣٦٣ ، وهو صاحب دعائم الإسلام ..اهـ ، لكني لم أجد لرواية أبو حنيفة هذا في أي من مصادر الشيعة الكبرى المعتمدة عندهم ، وأغلب مرويات كتابه المذكور بدون سند والعهدة عليه .

سيدنا الأستاذ الإمام الخوئي ـ أدام الله ظله و البسه ثوب العافية ـ بعد أن ذكر روايته عن علي بن الحسين (ع) بشان مسالة القضا ـ : هذه الرواية تدل على تشيعه ، فما يذكر عنه من التوثيق في حديثه القديم ثم اختلط و تغير، فلعله كان منخرطا في العامة ثم استبصر ..اهـ

وفي كتاب الغيبة (١ / ١٢٨) لشيخ الطائفة الطوسي قال :والفرقتان المتباينتان العامة والإمامية أن الأئمة عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله أثنا عشر لا يزيدون ولا ينقصون ..اهـ

وفي بحار الأنوار - (٤ / ١٥) : وقد روت العامة الوجه الأول المروي عن أمير المؤمنين وعن الرضا صلوات الله عليهما بطرق متعددة في كتبهم ..اهـ .

أبناء العامة :

قال علي الكوراني في كتاب الانتصار - (٦/ ٩٥) السابعة : أن هذه الرواية بعد كل ما ذكرنا يدور معناها بين أن تريد الإضافة ، أو التصرف الخاص من النبي الذي لا يتعدى مورده خصوصا عند أبناء العامة ، والاحتمال مفسد للاستدلال..اهـ .

وفي كتاب ثلاثيات الكليني- الشيخ أمين ترمس العاملي - (١ /

٤٠) قال : فابدأ بكتب المستشرقين ، ثم اعطف على كتب أبناء العامة ثم أعرج على كتب علمائنا ، فإنك لا ترى إلا الذي الجميل ، والسيرة الحميدة ، والمكانة المرموقة ، والمنزلة العظيمة عند كل من ذكره..اهـ

وأخيرا في كتاب استفتاءات - السيد السيستاني - (١ / ١١٠) : ما حكم الصلاة مع أبناء العامة جماعة بدون تقية ؟ بوضوئهم وعلى السجاد مع التكفير ؟ وهل تجب الإعادة مع وجود الوقت ؟ أم لا تجب ؟ الجواب : لا تصح ...اهـ

المخالف : ففي مستدرك سفينة البحار (٥ / ٢) قال : فصار أمير المؤمنين(عليه السلام) معيّناً بالآية بإتّفاق الأُمّة واجتماعها وتيقّنا ذلك بإقرار المخالف لنا في الإمامة والموافق عليها ..اهـ

وفي بحار الأنوار (١ / ٤٠) قال : كالسيد ابن طاووس وغيره ووجدنا منه نسخة قديمة مصححة في خزانة كتب مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ومؤلفه من ثقات رواتنا الإمامية ، وليس هو ابن جرير التاريخي[1] المخالف قال النجاشي رحمه الله : محمد بن جرير

---

(١) - يقصد ابن جرير الطبري صاحب التفسير المشهور بتفسير الطبري وكتاب تاريخ الطبري وقد تشابه اسمه مع اسم شيعي صاحب كتاب المسترشد واسمه محمد بن

ابن رستم الطبري الأملي أبو جعفر جليل من أصحابنا ، كثير العلم حسن الكلام ، ثقة في الحديث ، له كتاب المسترشد في دلائل الإمامة ..اهـ

وفي شرح أصول الكافي - مولي محمد صالح المازندراني - (١٠ / ٣٠٠) : وجد بخط الشهيد الثاني (رحمه الله) أن المراد من التسع الخمسة التي مذهبنا والأربعة التي في مذهب المخالف ، وقيل: يمكن أن يكون المراد من التسع التكبيرات الخمسة والأدعية الأربعة تغليبا والله أعلم..اهـ .

المخالفين :

في كتاب دلائل الإمامة (١ / ٣) : فقد ثبت من رواية المخالفين أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان آخر عهده وهو يغرغر قال أنفذوا جيش أسامة ..اهـ

وفي كتاب الغيبة للنعماني - (٣ / ١٣) : والتأدب بآداب أولياء الله في ستر ما أمروا بسترة عن أعداء الدين والنصاب المخالفين وساير

جرير الطبري فذكر المجلسي ابن جرير السني وسماه المخالف ليفرق بينه وبين ابن جرير الشيعي لتشابه الاسم الثلاثي بينهم .

الفرق من المبتدعين والشاكين ..اهـ .

وفي بحار الأنوار (١ / ٣١) : لكنه لم يميز القشر من اللباب وأدخل أخبار متعصبي المخالفين بين روايات الأصحاب ..اهـ

وأخيراً في كتاب تهذيب الأحكام : (٧٥٤)

٧٤ - أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال: فما هم عندي إلا بمنزلة الجدر...اهـ

البكريون ، والعمريون ، والعثمانيون :

كما في بحار الأنوار (٢٢ / ٢٦٨) : - كا: العدة عن سهل عن أحمد بن هلال عن زرعة عن سماعة قال : تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب لجارية رجل عقيلي فقالت له : إن هذا العمري قد آذاني فقال لها : عديه وادخليه الدهليز فأدخلته فشد عليه فقتله ، وألقاه في الطريق ، فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون وقالوا: ما لصحابنا كفوا ..اهـ .

وفي كتاب المحسن السبط مولود أم سقط تأليف محمد مهدي الموسوي الخراساني (١ / ٤٧٥) قال : وسؤال ثامن - ومن حق

القارئ أن يسأل : هل كانت بيعة أبي بكر بالاختيار ، كما يزعم البكريون؟ فلماذا إذاً المساومة والرشوة؟..اهـ

وفي كتاب ليالي بيشاور [1] (٢٣) : فكان معاوية يدعو أبا هريرة

---

(١) - ليالي بيشاور – تأليف السيد محمد الموسوي الشيرازي ، سلسلة كتب المناظرات (٢٤) إعداد مركز الأبحاث العقائدية ، أقول : زعم المؤلف في مقدمة كتابه فقال : مقدمة كتاب ليالي « بيشاور » سفر قيّم ، يضمّ مناظرات وحوار في مواضيع خلافية عديدة أهمّها إمامة وولاية أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام وخلافته الشرعية للرسول الأمين صلى الله عليه وآله بلا فصل ، والاستدلال عليها من الآيات القرآنية والأحاديث النبويّة الشريفة ، وعقائد الإمامية ، والأدلة العقلية والنقلية لإثباتها . جرت هذه المناظرات الودّية المبنية على النقاش العلمي ، والمنطق البعيد عن التعصّب والمجرّد عن التقليد والأهواء ، بين أحد علماء الإماميّة ـ المصنّف قدس سره عندما كان في الثلاثين من عمره ـ وبين محاوريه من كبار علماء العامّة المعاصرين له وبحضور جموع غفيرة من أبناء الطائفتين في دار أحد وجهاء مدينة « بيشاور » الباكستانيّة ، وبحضور ما يقرب من ٢٠٠ كاتب من الفريقين للتدوين والتوثيق وتسجيل ما يجري من حوار ومسائل وأجوبة وردود وشبهات ، وكذلك أربعة من الصحفيّين لكتابة ما يدور في هذه المجالس من المناقشات بكلّ جزئيّاتها ونشره في اليوم التالي في الصحف والمجلات الصادرة هناك في ذلك الوقت .أُقيمت هذه المجالس ـ بناءً على طلب بعض علماء العامّة وكبار شخصياتهم ـ لمدّة ١٠ ليالٍ ، من ليلة الجمعة ٢٣ رجب سنة ١٣٤٥ هـ إلى ليلة الأحد ٣ شعبان من السنة نفسها ..اهـ

والمغيرة وعمرو بن العاص ونظراءهم ، فيشبع بطونهم بألوان الطعام ويغريهم بالأموال والحطام ، ويأمرهم بنقل الروايات المجعولة والأخبار المعلولة لأهل الشام ، وكان المناوئون البكريون والعمريون والعثمانيون ينشرون تلك الأكاذيب بين الأنام..اهـ .

تلك كانت الأسماء والصفات التي أطلقوها على أهل السنة وحشوا بها مصنفاتهم إذا أرادوا ذكرهم بتلك المصنفات غمزا ولمزا ، فلا يقولون قال أهل السنة كذا أو قال علماء السنة كذا بل يقولون كما قال العامة ، أو أبناء العامة ،أو المخالف أو المخالفون أو النواصب وهكذا

﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٧﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٨﴾ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴿٩﴾ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ ﴾[القلم: ٧ - ١٢].

ويطلقون على أنفسهم الخاصة في مقابل العامة ، وأصحاب الحق وعلى أتباعهم المؤمن ، والعارف . ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾[النجم: ٣٢]

لقد كان لازما أن تكون هناك تفصيلات كثيرة بين فصول تلك الرسالة لكني رأيت الاستطراد فيها سيكثر من صفحات الكتاب بما

يمل منه القارئ أثرت أن أذكر بعضاً من النصوص وأقوال علمائهم دون الدخول في تفصيلات كثيرة وتتبع الأقوال .

وأن مقصدي من تلك الرسائل هو جهداً متواضعاً في محبة لله ولرسوله ﷺ ولآهل بيت نبيه الطيبين الطاهرين ، وزودا عما ألصق بهم بغير حق ، ودفاعاً عن نقاء وصفاء عقيدتنا وشريعتنا السمحاء .

فإن أصبت فالفضل لله يؤتيه من يشاء ، وإن كان غير ذلك فهذا جهدي واستغفر الله على تقصيري....

رسالة كتبها

أبو أنس

مجدي محمود المكي

شهر الله المحرم١٤٣١

مكة المكرمة

فصل

تعريف الناصب

لنبدأ أولاً بتعريف الناصب لدى جمهور أهل السنة :

تعريف النصب في اللغة والاصطلاح :

النصْب في اللُّغَة له معان منها : شخوص الشيء ووضوحه تقول هذا منصوب أي شاخص.

ومنها : إقامة الشيء ورفعه يقال نصب العلم ونصب الباب أي أقامه ورفعه ، وتيس أنصب منتصب القرنين ، وعنز نصباء منصوبة القرن [1] .

النَصب : مصدر نَصَبْتُ الشيء ، إذا أقمته ، وصفيحٌ مُنَصَّب أي نُصِبَ بعضُه على بعض ، ونَصَّبَتِ الخيلُ آذانَها ، شدِّد للكثرة والمبالغة ونَصَبْتُ لفلانٍ نَصْباً ، إذا عاديته ، وناصَبْتُهُ الحربَ مُناصَبَةً. اهـ [2].

---

(١)- أساس البلاغة للزمخشري : [١/ ٤٧٤] .

(٢) - الصحاح في اللغة : [٢ / ٢١١] ، وفي كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ) [٢ / ٤٠] : والنُّصُبُ: العَلَمُ. والنُّصُبُ : جماعة النَّصيبة ، وهي علامة تُنْصَبُ للقوم ، اي علامة كانت لهم ، والنَّصيبَةُ واحدةُ النَّصائب ، وهي نَصائبُ الحَوض ، وهي حِجارةٌ تُنْصَبُ

فالنصب إذاً : إظهار الشيء ورفعه فكل من أظهر شيئاً فقد نصبه .

أما في الاصطلاح : فالنصب : هو بغض علي وأهل البيت عليهم السلام أجمعين.

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط [١/ ١٢٦] : والنواصب والناصبة وأهل النصب المتدينون ببغض علي ﷺ لأنهم نصبوا له أي عادوه ..اهـ.

وفي أساس البلاغة للزمخشري [١ / ٤٧٥] : وناصبت لفلان عاديته نصباً قال جرير:

وإذا بنو أسد عليّ تحزّبوا ..... نصبت بنو أسد لمن راماني

ومنه : الناصبيّة والنواصب ، وأهل النّصب : الذين ينصبون لعليّ كرم الله تعالى وجهه العداء ...اهـ

وقد تم تعريف الناصبي من قبل عدة من علماء أهل السنة نذكر منهم :

حَوالَي شفيره فتُجْعَل له عَضائد ، والنَّصبُ : رَفْعُك شيئاً تَنْصِبُه قائماً مُنتَصِباً والكلمةُ المنصوبةُ يُرفَع صوتُها الى الغار الأعلى ، وناصَبْتُ فلاناً الشَّرَّ والحَرْبَ والعَداوةَ ونحوها ، ونَصَبْنا لهم حَرباً ، وانْ لم تُسَمَّ الحَرْبُ جازَ. .

* شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ففي الفتاوى الكبرى [٤ / ٤٧٧] قال : الناصبي هو : الذي يبغض عليا ويعتقد فسقه أو كفره كالخوارج وغيرهم ...اهـ .

* وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء [٧/ ٣٧٠] : من تعرض للإمام علي بذم فهو ناصبي يعزر ، فإن كفره فهو خارجي مارق ، بل سبيلنا أن نستغفر للكل(أقول : يقصد الصحابة رضوان الله عليهم) ونكف عما شجر بينهم..اهـ

* وأيضا قال المناوي في فيض القدير [٤/ ٦١٣] : ٥٩٩٨ - (قاتل عمار وسالبه في النار) قتلته طائفة معاوية في وقعة صفين ضربه غادية الجهني برمح فسقط فجاء آخر فاحتز رأسه فاختصما إلى عمرو بن العاص ومعاوية كل يقول : أنا قتلته فقال عمرو : إنكما في النار (فائدة) قال ابن حجر : حديث تقتل عمارا الفئة الباغية رواه جمع من الصحابة منهم قتادة وأم سلمة وأبو هريرة وابن عمر وعثمان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأمية وأبو اليسر وعمار نفسه وغالب طرقه كلها صحيحة أو حسنة وفيه علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي وعمار ورد على

النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه..اهـ .

* قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري [١/ ٤٦٠] : والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه ..اهـ

* وقالوا عن الناصبي هو الذي ينال من علي عليه السلام ، فقد جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي [٢ / ٧٧١] : فإنهم سعوا عليه أنه نال من علي ولم يقع ذلك منه إنما روى شيئا أخطأ بنقله من قول النواصب لا بارك الله فيهم..اهـ [١] .

* وفي الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر [١ / ١٤٦]

وقتل ربيعة بن عمرو الجرشي بمرج راهط ذكر ابن أبي حاتم ربيعة الجرشي هذا فقال : قال بعض الناس له صحبة ، وليس له صحبة.

قال أبو المتوكل الناجي: سألت ربيعة الجرشي وكان يفقه الناس زمن معاوية .

قال أبو عمر : وأما ربيعة بن يزيد السلمي فكان من النواصب

---

(١) - وقال أيضا ألذهبي في سير أعلام النبلاء[١ / ١١٥] : عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْد :أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَلِيٍّ فَنَهَاهُ سَعْدٌ فَلَمْ يَنْتَهِ فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَا بَرِحَ حَتَّى جَاءَ بَعِيْرٌ نَادٌّ فَخَبَطَهُ حَتَّى مَاتَ.وَلِهَذِهِ الوَاقِعَةِ طُرُقٌ جَمَّةٌ ، رَوَاهَا ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي (مُجَابِيّ الدَّعْوَةِ) ..اهـ

يشتم علياً رضي الله عنه .

قال أبو حاتم الرازي : لا يروى عنه ولا كرامة ، ولا يذكر بخير ومن ذكره في الصحابة فلم يصنع شيئاً هذا كله بخطه..اهـ .

* وفي ميزان الاعتدال للذهبي في ترجمة خالد بن عبد الله القسري [١ / ٦٣٣] قال : ٢٤٣٦ - خالد بن عبد الله القسري [الدمشقي] البلجى الأمير عن أبيه عن جده ، صدوق لكنه ناصبى بغيض ، ظلوم قال ابن معين : رجل سوء يقع في علي...اهـ

* قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله في شرح الواسطية [٢/ ٢٨٣] : النواصب هم الذين ينصبون العداء لآل البيت ، ويقدحون فيهم ويسبونهم فهم على النقيض من الروافض ..اهـ.

كان هذا تعريف الناصب والنواصب عند أهل السنة والجماعة ومما سبق يتضح أجماعهم على توقير وتعظيم وتكريم وذكر فضائل ومناقب علي بن أبي طالب وأهل البيت رضي الله عنهم أجمعين واعتبروا أن كل من يبغض عليا أو ينتقص منه أو يذمه أو يشتمه أو ينال منه ، أو يقع فيه فهو ناصبي .

وقد بحثت في مؤلفات أهل السنة قديما وحديثا بحثا عن مقولة لأي

من علماءهم عبر التاريخ الإسلامي كله حتى يوم الناس هذا فيها ولو شبهة تعرض للإمام علي بن أبي طالب ﷺ أو أي من أهل بيته الطيبين الطاهرين بذم أو قدح أو طعن أو انتقاص أو شتم أو لعن أو أزدراء فلم أجد مطلقا ؛ بل وجدت على النقيض من ذلك تماما المدح والثناء والتقدير والتوقير والمحبة والمودة والأخذ بأقوالهم في المسائل الخلافية والعمل بها ، وذكر المناقب والمآثر عنهم أجمعين لم يستثنوا من ذلك أحد .

فقد ذكر الشيخ عبد المحسن العباد في كتابه الانتصار للصحابة الأخيار (١ / ١٢٠) قال : وقد نقلتُ في كتابي: (فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة) جملةً من النقول عن بعض مَن وصفهم بأنَّهم نواصب تشتمل على توقير أهل بيت النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ومحبَّتهم وموالاتهم ، والنقل عن ابن كثير (ص: ٣٧) وعن ابن القيم (ص : ٣٥)، وأمَّا الذهبي فقد قال في تذكرة الحفاظ (١/ ٩) : " علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي ، قاضي الأئمَّة وفارس الإسلام وخَتَن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - كان مِمَّن سبق إلى الإسلام ولَمْ يَتَلَعْثَم وجاهد في الله حقَّ جهاده

ونهض بأعباء العلم والعمل ، وشهد له النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بالجنَّة ، وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه »، وقال له : «أنت منِّي بِمنزلة هارون من موسى إلاَّ أنَّه لا نبِيَّ بعدي » وقال : «لايحبُّك إلاَّ مؤمن ولا يُبغضك إلاَّ منافق » ومناقب هذا الإمام جَمَّة أفردتُها في مجلد وسَمَّيتُه بـ (فتح المطالب في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) وكان إماماً عالِماً متحرِّياً في الأخذ ؛ بحيث إنَّه يستحلف مَن يُحدِّثه بالحديث .أَفَمِثل هذا الكلام يقوله ناصبيٌّ ..اهـ

إن هذا الثناء والمديح ، وهذا الكم من الحب والمودة والمولاة التي يحملها أهل السنة لآل البيت قد أوقعت الشيعة في تخبط عظيم وحيرة لم يجدوا لها جوابا ؛ فالناصب هو المبغض لعلي وهؤلاء غير مبغضين ولا يستطيعون إثبات البغض إلا عبر الافتراء والتدليس وتأويل الكلام على غير معناه ؛ فكيف السبيل للخروج من هذا المأزق ؟ فافتروا أقوالا عن أئمتهم بأن الناصب من نصب لهم وليس لمن نصب لآل البيت فخرجوا من هذا المأزق بهذا الكذب فوقعوا في الكذب والزور والبهتان والافتراء فأجروا أحكام النصب على أهل السنة التي جعلوها تنطبق عليهم.

وقد أحسن الشيخ موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح (١٢ ، ١٣) حين قال : إن المتتبع المنصف للروايات التي جاء بها رواة الشيعة في الكتب التي ألفوها بين القرن الرابع والخامس الهجري يصل إلى نتيجة محزنة جداً وهي أن الجهد الذي بذله بعض رواة الشيعة في الإساءة إلى الإسلام لهو جهد يعادل السموات والأرض في ثقله ، ويخيل إليَّ أن أولئك لم يقصدوا من رواياتهم ترسيخ عقائد الشيعة في القلوب بل قصدوا منها الإساءة إلى الإسلام وكل ما يتصل بالإسلام ، وعندما نمعن النظر في الروايات التي رووها عن أئمة الشيعة وفي الأبحاث التي نشروها في الخلافة وفي تجريحهم لكل صحابة الرسول- صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - ونسفهم لعصر الرسالة والمجتمع الإسلامي الذي كان يعيش في ظل النبوة لكي يثبتوا أحقية " علي " وأهل بيته بالخلافة ويثبتوا علو شأنهم وعظيم مقامهم نرى أن هؤلاء الرواة - سامحهم الله - أساءوا للإمام " علي " وأهل بيته بصورة هي أشد وأنكى مما قالوه ورووه في الخلفاء والصحابة وهكذا تشويه كل شيء يتصل بالرسول الكريم - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - وبعصره مبتدئاً بأهل بيته ومنتهياً بالصحابة ، وهنا

تأخذني القشعريرة وتمتلكني الحيرة وأتساءل : أليس هؤلاء الرواة من الشيعة ومحدثيها قد أخذوا على عاتقهم هدم الإسلام تحت غطاء حبهم لأهل البيت ؟ ماذا تعني هذه الروايات التي نسبها هؤلاء إلى أئمة الشيعة وهم صناديد الإسلام وفقهاء أهل البيت ؟ وماذا تعني هذه الروايات التي نسبوها إلى أئمة الشيعة وهي تتناقض مع سيرة الإمام " علي " وأولاده الأئمة وكثير منها يتناقض مع العقل المدرك والفطرة السليمة؟ وإنني لا أشك أن بعضاً من رواة الشيعة ومحدثيها ومن ورائهم بعض فقهاء الشيعة قد أمعنوا في هذا التطاول على أئمة الشيعة وفي وضع روايات عنهم ..اهـ

بل إني قد وجدت ما هو أعجب أن جميع مناقب أهل البيت المبثوثة بكثرة في كتب أهل السنة والمروية عنهم بأسانيد صحيحة ومتواترة قد أخذها الشيعة من هذه الكتب وبنو عليها أصول مذهبهم وأن هذه المناقب لا يوجد لدى الشيعة فيها لديهم سند صحيح وللدلالة على ذلك سنذكر بعضا من تلك المرويات :

فمثلا حديث من كنت مولاه فهذا علي مولاه

هذا الحديث أقاموا الشيعة عليه الدنيا ولم يقعدوها حتى يوم الناس

هذا مستدلين به على أحقية الإمام علي ﷺ بالولاية بعد النبي ﷺ وهو عمدتهم الرئيسية في الاستدلال على ولاية علي ﷺ واعتبروا يوم قول النبي ﷺ ذلك في غدير خم هو يوم عيد ويوم إكمال الدين وتمام النعمة .

ومع هذا قد رواه أهل السنة في كتبهم وتداولوه بينهم قرابة قرن ونصف من الزمان قبل أن يكون للشيعة مصنف واحد يذكر هذا الحديث عن النبي ﷺ أو أي أحد من أئمتهم ومستندهم في ذلك فقط كانت روايات أهل السنة .

وليس لهم فيه سند واحد إلى النبي ﷺ صحيح ، وبالنظر إلى أهم كتبهم الأربعة التي ألفت في بداية ظهور عصر التصنيف لدي الشيعة بداية بكتاب الكافي الذي توفي مؤلفه في عام ٣٢٩ هجرية وقالوا إنه ألفه في عشرين سنة أي مع بداية المائة الرابعة ، ومع هذا على أهمية هذا الكتاب وأهمية حديث غدير خم بالنسبة لهم لم يذكروه مسنداً من مصنفيهم الثلاثة لكتبهم الأربعة الأولى[1] إلى النبي ﷺ ولو بسند

(١) - أقصد بذلك الكافي لمؤلفه محمد بن يعقوب الكليني الذي توفي ٣٢٩هـ ، ومن لا يحضره الفقيه لمؤلفه أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى الملقب

واحد فإذا كان حديث واحد بأهمية حديث غدير خم الذي عليه مدار المذهب كله غير مسنداً لديهم واعتمدوا فيه على أسانيد أهل السنة فكيف بباقي عقائدهم .

وكذلك الحال بالنسبة لباقي الأحاديث الخاصة بمناقب أهل البيت رضوان الله عليهم والتي يرفعها الشيعة شعاراً لهم ليلا نهارا وفي كل مناسبتهم وحسيناتهم كمثل حديث حسين مني وأنا من حسين أحب

بالصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، وكتابي الاستبصار والتهذيب لمؤلفهم شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسى المتوفى ٤٦٠ هـ ، وأن هذه الكتب الأربعة هى المعتمد الرئيسي للشيعة حتى يوم الناس هذا وأن كل من جاء من بعد أولئك الثلاثة عالة عليهم أخذ منهم كل ما رووه وصنف موضوعات فإن وفاة الكليني كانت ٣٢٩ ووفاة أخرهم وهو الطوسي كانت عام ٤٦٠هـ أي أن كل عصر التأليف الأول لديهم كان قرابة ١٦٠ سنة منذ بداية التأليف للكليني وحتى وفاة الطوسي ٤٦٠ واحتاجت إلى أواخر القرن الخامس ليتم وضع قواعد المعتقد الشيعي ؛ في حين أنه لم يمضي القرن الثاني من عمر الأمة الإسلامية ولم ينتصف حتى كان أهل السنة قد صنفوا جميع تصانيفهم الضرورية لدين الله وجمعوا جميع أحاديث النبي ﷺ مسندة إلى النبي ﷺ بأسانيد صحيحة ؛ حيث لم يكن في بعضها ما بين النبي ﷺ ومصنف الكتاب سوى تابعي واحد ثم الصحابي ثم النبي ﷺ كما في موطأ الإمام مالك بروايته عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ فيما أسموه سلسلة الذهب .

الله من أحب حسينا فمثل هذا الحديث لا يوجد على الإطلاق في أي من الكتب الأربعة الأولى للشيعة على أهمية هذا الحديث بالنسبة لهم والذي يضعونه شعارا لهم حتى أن أحد القادة السياسيين للشيعة يضعه على منصة الخطابة الخاصة به كلما خطب في أتباعه ، فهل يدري أو لا يدري أن هذا الحديث لا يوجد نص لديهم بالكتب الأولى وأنه موجود فقط بكتب أهل السنة[1] ، وأن أول من رواه في كتابه هو

---

(١) - ومن العجيب أن راوي الحديث وهو صحابي جليل أسمه يعلى بن مرة العامري قال عنه مؤلف كتاب المفيد من معجم رجال الحديث محمد الجواهري والذي طبع عام ١٤٢٤هـ ، العلمية مكتبة المحلاتي - قم - إيران : (١ / ٢٢٨) - ١٣٧٦٩ - ١٣٧٦٤ - ١٣٧٩٣ - يعلى العامري : مجهول - روى عن رسول الله (ص) قوله " حسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسينا ، حسين ..اهـ أقول : إذا كان الصحابي راوي تلك المنقبة العظيمة للحسين رضي الله عنه مجهول فمن هو المعروف عنده ، وأما المجلسي في كتابه بحار الأنوار الذي لم يترك شاردة ولا واردة عن من سبقه إلا ذكرها في كتابه الموسوعي هذا حين لم يجد ذكرا لهذا الحديث لديهم اضطر أن يعزو الحديث للترمذي فقال (٤٣ / ٢٦١) الترمذي بسنده عن يعلى بن مرة قال: ...اهـ ، ثم ذكر الحديث مما يدل على أن أهم أحاديث مناقب أئمتهم لم يروها فمن إذاً محبي آل البيت ، وأين كان رجالهم حين كانت تلك الموريات تُبث عبر رجال أهل السنة .

الإمام أحمد في مسنده قال : ١٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، قَالَ: فَاسْتَمْثَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَفَّانُ : قَالَ وُهَيْبٌ: فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَمَامَ الْقَوْمِ ، وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَاهُنَا مَرَّةً ، وَهَاهُنَا مَرَّةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ ، وَالْأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: « **حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ** »[1].

---

(١)- قال السيوطي في كتابه جامع الأحاديث بعد أن روى الحديث (١٢ / ١٢٦) (البخاري في الأدب ، والترمذي - حسن - وابن ماجه ، وابن سعد ، والطبرانى والحاكم ، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن يعلى بن مرة الثقفى) أخرجه البخاري في الأدب (١/ ١٣٣ ، رقم ٣٦٤) ، والترمذي (٥/ ٦٥٨ ، رقم ٣٧٧٥) وقال : حسن وابن ماجه (١/ ٥١ ، رقم ١٤٤) ، والطبراني (٢٢/ ٢٧٤ ، رقم ٧٠٢) ، والحاكم (٣/ ١٩٤ ، رقم ٤٨٢٠) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضًا : أحمد (٤/ ١٧٢ ، رقم ١٧٥٩٧) ، وابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٠ ، رقم ٣٢١٩٦) .

هذا الحديث رواه أيضاً من أئمة أهل السنة الكبار البخاري في الأدب المفرد والتاريخ الكبير ، وابن ماجه في سننه والترمذي وقال عنه هذا حديث حسن ، والطبراني في معجمه ، ومن علماء عصرنا الحالي الألباني رحمه الله فقد ذكره في سلسلته الصحيحة (١٢٢٧) وصححه في تصحيحاته لسنن ابن ماجه والترمذي وصحيح الأدب المفرد للبخاري .

إذا أين هم من ذلك ، ومن هم شيعة آل البيت ، من يذكر مناقبهم ويبثها في مؤلفاته ويعلمها أتباعه ، أم من يسرق من الآخرين رواياتهم ويبني عليها مذهبه وليس له سند لتلك الروايات [1] .

---

(١) - لقد قام علماء الشيعة ورجال الحديث ورواتهم بسرقة أحاديث كثيرة تعد بالمئات من أحاديث النبي ﷺ ونسبوا تلك ألأحاديث لأئمتهم على أنهم قالوها ، وهذه الأحاديث موجودة بمصنفات أهل السنة ومروية بأسانيد صحيحة إلى النبي ﷺ قبل ظهور مصنفي الشيعة بسنوات طويلة - ولعنا سنفرد رسالة لبيان ذلك نعد لها الآن باسم (الشيعة لصوص أحاديث النبي ونسبتها لأئمتهم وعلي) - ويقومون بإضافة أقوال إليها ليست في أصل الحديث ، أو حذف أقوال منها ؛ وعلى سبيل المثال سنذكر حديثا من تلك الأحاديث فمثلا حديث بني الإسلام على خمس الذي رواه أئمة الحديث من أهل السنة كالبخاري ومسلم وأحمد والترمذي وغيرهم ؛ رواه الشيعة في

فالإمام أحمد راوي الحديث كان مولده ووفاته (١٦٤ - ٢٤١هـ) أي حينما كان الإمام أحمد يكتب مسنده ويذكر ذلك الحديث فيه ويتداوله أهل السنة ويتدارسونه ويحفظونه ، لم يكن الكليني أول مصنفي الشيعة قد تزوج أباه بأمه .

بل لدي ما هو أشد وأنكى :

ليست المقارنة فقط ما بين علمائهم وعلماء أهل السنة بل المقارنة ما بين أئمتنا وأئمتهم ، أقصد بأئمتنا سلفنا الصالح بدأ من الصحابة وانتهاء بالتابعين لهم بإحسان طوال القرون الثلاثة الأولى ، وأقصد بأئمتهم ما زعموه عنهم وافتروه على أهل البيت النبوة الطاهرين من القول مثلا **بعلمهم بالغيب** [1] .

كتبهم كالكافي والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه بنفس اللفظ وعزوه إلى جعفر الصادق وأضافوا إليه الولاية وحذفوا منه شهادة أن لا إله إلا الله أي حذفوا التوحيد وأضافوا الولاية أي إنهم جعلوا الولاية بدلا عن التوحيد ، وهكذا مئات الأحاديث سنذكرها بإذن الله بكافة تفصيلها في رسالة خاصة .

(١) - مستدرك سفينة البحار - (٧١ / ١)ومنها : في دلائل الإمامة للطبري بإسناده عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال : كان لي صديق وكان يكثر الردّ على من قال إنّهم يعلمون الغيب قال : فدخلت على أبي عبد الله صلوات الله عليه فأخبرته

وبعصمتهم[1] .

وبأن لديهم علم الأولين والآخرين .

وأنهم ورثوا علوم الأنبياء جميعا[2] ، وأنهم يحملون عبء ميراث

بأمره فقال : قل له : إنّي والله لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما دونهما..اهـ

(١) - نفحات القرآن (٢/ ١١٦) لمؤلفه مكارم الشيرازي قال : التحصن من الخطأ والسهو والمعصية شرط آخر من الشروط العامة للائمة المعصومين ، وفي الحقيقة إن كافة القرائن التي تدل على عصمة الأنبياء تدل على عصمة الأئمة (ع) أيضا لأن مسؤوليتهم تتشابه إلى حد كثير...اهـ ، وفي كتاب مستدرك سفينة البحار (١ / ٢٦٠) قال : إعلم ! أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة صلوات الله عليهم من الذنوب صغيرها وكبيرها ، فلا يقع منهم ذنب أصلا لا عمدا ولا نسيانا..اهـ

(٢) - بحار الأنوار (٢٦ / ٢٧) قب : صفوان بن يحيى عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) قال : والله لقد اعطينا علم الاولين والآخرين ، فقال له رجل من أصحابه : جعلت فداك أعندكم علم الغيب ؟ فقال له : ويحك إني لأعلم ما في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، ويحكم وسعوا صدوركم ولتبصر أعينكم ولتع قلوبكم فنحن حجة الله تعالى في خلقه ، ولن يسع ذلك إلا صدر كل مؤمن قوي قوته كقوة جبال تهامة إلا باذن الله . والله لو أردت أن أحصي لكم كل حصاة عليها لأخبرتكم ، وما من يوم وليلة إلا والحصى تلد إيلادا كما يلد هذا الخلق ، والله لتتباغضون بعدي حتى يأكل بعضكم بعضا ..اهـ .

النبوة[1] ، وأن النبي ﷺ **علم علي ألف باب من العلم يفتح لكل باب ألف باب**[2] وأن كل تلك العلوم قد ورثها الأئمة إمام عن إمام .

---

(١)- راجع في ذلك كتاب الإمام علي الهادي (عليه السلام) مع مروق القصر وقضاة العصر سيرة ، وبحث ، وتحليل بقلم: كامل سليمان قال : فالأئمّة الاثنا عشر (عليهم السلام) أعلام الهدى في الأرض ، والعروة الوثقى ، وحجج الله على أهل الدّنيا. وهم يعرفون محبّهم من مبغضهم وما انعقد عليه قلب كلّ واحدٍ من النوايا ، بمنحةٍ ربّانيّة أقدرهم الله تعالى بها على ذلك بعفويّة تامّة ودون تنجيمٍ ولا حسابٍ ولا ضربٍ بالرّمل. وقد روى جابر أنّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: إن الله أخذ ميثاق شيعتنا فينا من صلب آدم فنعرف بذلك حبّ المحبّ وإن أظهر خلاف ذلك بسبيله - أي استعمل التقيّة وتظاهر بعدم حبّهم - ونعرف بغض المبغض وإن أظهر حبّنا أهل البيت فعلمهم - بجملته وتفصيله - هو ميراثهم من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كما مرّ ؛ وهم لا يقولون برأيهم ، ولا يتعدّون أصول ما هو عندهم من ميراث النبوّة قيد أنملة. ولذلك قال أبو جعفر (عليه السلام) لجابر أيضاً : يا جابر، لو كنّا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين. ولكنّا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم. وقد بيّنا في كتابنا في مكان آخر أنهم ملهمون ، محدّثون مفهّمون ينكت في قلوبهم ، وينقر في أسماعهم ، ومعهم ملك عظيم - أكبر من جبرائيل (عليه السلام) - يسدّدهم يؤيّدهم...اهـ!!!

(٢) - الكافي الكليني (١ / ٣٥٢) :

باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام

١ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إني أسألك عن مسألة ، ههنا أحد يسمع كلامي؟ قال : فرفع أبا عبد الله عليه السلام سترا بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم قال : يا أبا محمد سل عما بدا لك ، قال: قلت : جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم عليا عليه السلام بابا يفتح له منه ألف باب؟ قال : فقال : يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب قا ل: قلت : هذا والله العلم قال : فنكت ساعة في الارض ثم قال : إنه لعلم وما هو بذاك. قال : ثم قال : يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة؟ قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه ، فيها كل حلال وحرام وكل شئ يحتاج الناس إليه حتى الارش في الخدش وضرب بيده إلي فقال : تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت : جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت ، قال : فغمزني بيده وقال : حتى أرش هذا - كأنه مغضب - قال : قلت: هذا والله العلم قال إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة ، ثم قال : وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟ قال قلت : وما الجفر؟ قال : وعاء من أدم فيه علم النبيين والوصيين ، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، قال قلت : إن هذا هو العلم قال : إنه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال : وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال : قلت : وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال : مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات ، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد ، قال : قلت : هذا والله العلم قال: إنه لعلم وما هو بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: إن عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قال: قلت: جعلت

وأنهم حجج الله على خلقه ، وأن الأرض لا تخلوا من إمام [1] .

فإذا وضعنا هذه الأقوال كلها محل البحث والتحقيق والتدقيق والواقع فلن نجد شيئا !!

وأنا أعني ما أقول لن نجد شيئا .

وأن كل تلك الأقوال لا أساس لها من الصحة ، وأنها مجرد دعاوي لا تقوم على أي دليل لا عقلي ولا نقلي ، وأنها مفتراه على أئمة أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين ، وإلا لو كانوا كما يزعمون عنهم لملكوا الدنيا وما فيها ، أو على أقل تقدير قد بينوا للناس أو لأتباعهم كل أمور الدين ، وهذا لم يحدث بدليل أن شيعتهم مازالوا ينهلون من

فداك هذا والله هو العلم، قال: إنه لعلم وليس بذاك. قلت: جعلت فداك فأي شئ العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، الامر من بعد الامر، والشئ بعد الشئ، إلى يوم القيامة...اهـ !!!!

(١) - بحار الأنوار (٢٣ / ٣٥) ك : أبي عن الحسن بن أحمد المالكي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا عليه السلام : نحن حجج الله في أرضه وخلفاؤه في عباده وامناؤه على سره ، ونحن كلمة التقوى ، والعروة الوثقى ، ونحن شهداء الله وأعلامه فيبريته ، بنا يمسك الله السماوات والارض أن تزولا ، وبنا ينزل الغيث ، وينشر الرحمة، لا تخلو الأرض من قائم منا ظاهر أو خاف ، ولو خلت يوما بغير حجة لماجت بأهلها كما يموج البحر بأهله ..اهـ .

علوم أهل السنة ، ويعتمدون في كثير من أمور مذهبهم على علوم وأحاديث رواها أهل السنة .

سنذكر بعض الأمثلة البسيطة وبعض الأسئلة ومن الإجابة عليها سيتضح أفتراء الشيعة على أئمتهم .

سؤال : من الذي جمع القرآن بين دفتي المصحف ويتعبد الناس به وبتلاوته حتى يومنا هذا ؟

إذ لم يكن إمام معصوم منصوص عليه يحمل عبء ميراث النبوة مبلغ عن الرسول فماذا قدم للأمة إذ لم يجمع لها كتاب الله كما أنزل فالإمام غير المعصوم وغير حامل لميراث النبوة ، وليس لديه علوم الأولين والآخرين ، وليس حجة الله على خلقه جمع القرآن كما أنزل بين دفتي المصحف وأظهره للناس ليتعبدوا الله به- أقصد عثمان بن عفان ﷺ- وزعموا أن الإمام المعصوم- يقصدون علي بن أبي طالب ﷺ - جمع القرآن وأخفاه عن الناس فما فائدة جمعه إذ لم يظهره؟!!

أين مرويات الإمامان الجليلان سبطي رسول الله ﷺ في كل أمور الدين في مصنفات الشيعة ؟

ألم يروي لهم أبوهم أحاديث عن النبي ﷺ فيرونها لأبنائهم في

سلسلة من الأسانيد حتى تصل لمصنفي الشيعة فيضعونها بمصنفاتهم بسلسلة متصلة موضحة كل أمور الدين .

أو أن غير الأئمة المعصومين هم من رووا كل أمور الدين بدء من ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانتهاء بأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم الكثير من الصحابة وأمهات المؤمنين.

في الوقت الذي كان فيه الإمام أحمد بن حنبل يكتب مصنفاته ومنها المسند ، ويتصدى لأعظم فتنة مرت بالأمة الإسلامية في تاريخها وهى القول بخلق القرآن ويقف في وجهها كالطود العظيم متحملا في سبيل الدفاع عن كتاب الله وعقيدة المسلمين كل صنوف الأذى والتعذيب على أيدي عدد من الخلفاء العباسيين ، ومنهم الخليفة العباسي المأمون ، كان في تلك الفترة عدد من أئمة الشيعة : فالأول الإمام علي الرضا (١٥٣-٢٠٢) والثاني : الإمام محمد الجواد بن علي الرضا (١٩٥-٢٢٠) والثالث : الإمام علي الهادي بن محمد الجواد (٢١٤-٢٥٤) .

فأين دورهم في التصدي لتلك المحنة الكبرى التي عصفت بالأمة وكادت أن تؤدي بها إلى مهاوي الهلاك ، أما الإمام على الرضا فقد

تولى ولاية العهد للمأمون ، وأما الإمامان الآخران فلم يذكر التاريخ لهم ذكرا بتلك المحنة لا قول ولا فعل فأين كانوا ، وظل الإمام أحمد وحده ينافح عن كتاب الله صامداً محتسبا ولو سقط لكانت طامة كبرى حلت بالأمة .

وما تركه الإمام أحمد من تراث علمي مازالت الأمة تعيش عليه حتى الآن ، وحتى الشيعة ينهلون من تلك العلوم .

ونأتي لأخر المقارنات :

ففي الفترة من عام ١٩٤ هـ وحتى عام ٢٦١ هـ أي ما يقترب من سبعين سنة من تاريخ أمتنا المجيدة كان هناك أربعة أئمة لهم شهرة كبيرة ، في تلك الفترة كان مولد وحياة الإمامان علي الهادي(٢١٤-٢٥٤) والحسن العسكري (٢٣١-٢٦٠) الإمام العاشر والحادي عشر للشيعة الإمامية والحسن العسكري هو والد الإمام الثاني عشر الشيعي الغائب بالسرداب في سامراء (سر من رأى) كما يزعمون .

وكان مولد وحياة الإمامان من أهل السنة البخاري (١٩٤-٢٥٦) ومسلم (٢٠٤-٢٦١).

فليأتينا كأن من كان من البشر بما قدماه إماما الشيعة مقابل ما قدمه

البخاري ومسلم للأمة من كتابي الصحيح الذي جمع فيه أصح الأحاديث المروية عن النبي ﷺ .

ليس المقصود من ذلك التقليل من شأن أئمة أهل البيت لا والله فهم على العين والرأس أهل بيت تقى وإيمان وعلم وورع وصدق وأمانة ، ولكن لبيان تدليس الشيعة عليهم فلو كانوا كما زعم الشيعة عنهم لكانوا هم أولى بتراث الإسلام جمعا وشرحا وتوضيحا وبيانا فليس هم على الإطلاق من جمع أو ألف أي علم من العلوم أو كان لهم فيه سبق ، أو حتى تدوين وإليكم بعض تلك العلوم ولينبئنا أحد أين أئمتهم منها ، إن كانوا كما يزعمون عندهم علم الأولين والآخرين !!!.

*علم أصول الفقه من وضعه ؟

*علم مصطلح الحديث من وضعه ؟

*علم التجويد والقراءات من وضعه ؟

*علم الجرح والتعديل من وضعه وهلم جرا باقي العلوم...!!!!

لقد تم تجميع جميع أحاديث النبي ﷺ جميعها بين دفتي الكتب على أيدي أهل السنة بدء بموطأ الإمام مالك ومن قبله الإمام أبو حنيفة

وانتهاء بصحيح الإمام مسلم وكتب السنن والمسانيد ، وكانت كل تلك المصنفات موجودة في حيا ة أئمة الشيعة بدء من جعفر الصادق الإمام السادس ، وحتى الحسن العسكري الإمام الحادي عشر فإذا كانت بعض تلك الأحاديث والمرويات بتلك الكتب لم تكن صحيحة – كما يزعم الشيعة ويطعنون بصحيحي البخاري ومسلم – فلماذا لم يعترض عليها أئمة الشيعة في حياتهم وهى كانت متداولة وهم موجودون ، ولماذا لم يصنف أئمة الشيعة كما صنف أئمة أهل السنة ويحفظ أتباعهم ذلك التراث كما حفظ أهل السنة تراث أئمتهم؟ طبعا سيقول علماء الشيعة تقية.

فلبئست تلك التقية التي تتخذ مطية لتبرير تقاعسهم عن بيان الحق فيما يزعمون ، وهم المعول عليهم بيان ما أندرس من الدين والمفروض أنهم كما يقال عنهم القرآن الناطق ، فهل الأئمة المأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسكتون ، أو يغضوا الطرف عن مثل تلك المخالفات المزعومة. !!!

هذا غيض من فيض ولعلنا سنفرد لها رسالة بإذن الله تعالى بكافة الأدلة والبراهين من عندنا ومن عندهم أنه لا دور لما زعموه لأئمتهم

في ميراث الأمة الإسلامية يتناسب وما هو مسطور عنهم بمؤلفاتهم وأن دورهم رضي الله عنهم كان كدور باقي أئمة الإسلام قد لا يزيد شيئا كبيراً ، أو قد ينقص قليلا.

مع كل الاعتبار بأن مكانة أهل بيت النبوة الطاهرة هي في أعلى مكانة سامية في قلوبنا ، وأن أقوالنا تلك ليست انتقاص منهم حشاهم بل ردا مفحما على الأفاكين والكذابين والمفترين الذين كذبوا عليهم .

وقد بينا شئ من ذلك بكتابنا خارج نطاق العقل .

فصل

تعريف الناصب
عند الشيعة

كان لابد ولزاما أن يكون هذا الفصل من أهم فصول الكتاب وهو أن يتم تعريف الناصب والنواصب واستعمالاتها ومدلولاتها اللفظية وأحكامها الشرعية لدى علماء المذهب الإثنى عشري بالذات لما لهذا التعريف وتوضيحه من أمور متعلقة بالحكم على هذا الناصب من الناحية الشرعية والعقائدية لدى أولئك القوم ، وما يترتب عليه من أحكام مرتبطة ارتباط وثيق بالتعامل مع الناصب خاصة استحلال ماله ودمه وعرضه ، وتكفيره .

وكيف بنو تلك الأحكام على نصوص لديهم من خلال ألاف الروايات عن أئمتهم وتفسير تلك الروايات من قبل مراجعهم وعلمائهم عبر كل العصور منذ نشأة التشيع وانتشاره وحتى اليوم .

عرف الشيعة الناصب بتعريفات كثيرة ومعاني ليحددوا بها الناصب الذي يستحق الأحكام المروية عن أئمتهم ، أو تلك التي اجتهد فيها مراجعهم :

فمن تعرفاتهم كما في كتاب شرح طهارة القواعد [١/ ٤٢٩] :

وفي أخبار الناصب الآتية ما يصلح أن يكون حجة هنا لأنه ناصب بل ربما كان أظهر أفراد الناصب لبغضه الظاهر كما في الروض والنصاب في القاموس النواصب والناصبية وأهل النصب المستدينون ببغض علي لأنهم نصبوا له أي عادوه ، وفي الصحاح نصبت لفلان نصبا إذا عاديته ، ومثله في المجمع قال : ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت ، أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم ، وفي حاشية المدقق النواصب الذين ينصبون العداوة لأهل البيت - ولو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك ، وفي الرياض المراد بالناصب من نصب العداوة لأهل البيت - أو لأحدهم أو اظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والإعراض عن مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم ، وفي التذكرة الناصب من يتظاهر ببغض أحد من الأئمة ، وفي نهاية الأحكام هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت - ومثله في حاشية الشرائع وفي المعتبر ..اهـ

أي أنه عرف الناصب والنواصب بتعريفات منها :

* البغض الظاهر - يقصد لأهل البيت .

* المستدينون ببغض علي .

* الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت - أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم .

* الذين ينصبون العداوة لأهل البيت - ولو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك .

* من نصب العداوة لأهل البيت - أو لأحدهم أو اظهر البغضاء لهم صريحا أو لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والإعراض عن مناقبهم ، والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم .

لا تختلف التعريفات السابقة عما قيل في الناصب عن تعريفات أهل السنة من كون الناصب هو من يظهر البغض أو العداوة لأهل البيت ، وهذا التعريف لا ينطبق بأي حال من الأحوال على أي من أهل السنة لا في وقتنا الحالي ، ولا حتى سابقا من العهود السالفة للأمة ظاهراً ولا باطناً ، والذين كانوا ينصبون العداوة لأهل البيت تبرأ منهم أهل السنة وكشفوهم وطعنوا فيهم ، وقد كانوا قلة واندثروا مع مرور الزمن فلم يعد لهم لا ذكر ولا أثر .

وبنظرة واحدة على الكم الكبير من أسماء أهل البيت التي يحملها أهل السنة والتي تفوق عدد الذين ينتحلون التشيع قاطبة يتبين ذلك دون الغوض في ذكر أقوال أهل السنة في مناقب أهل البيت ودلالات محبة أهل السنة لأهل البيت .

لكنهم أضافوا إلى تلك التعريفات مفهوما أخر للناصب ليتم إساقطه على من يريدون وهو قولهم : ولو نصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بحبهم فكذلك ، أو قولهم : والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وهذان التعريفان للناصب أيضاً لا ينطبقان على أهل السنة بأي حال من الأحوال وذلك لأن الخلاف مع الشيعة أو النصب لهم كما يزعمون أو عداوتهم ليست نابعة من محبة الشيعة لأهل البيت بل لأن الشيعة قد استحلوا افتراء الكذب على أهل البيت ، ومن هنا كان تصدي أهل السنة لهم للذب عن أهل البيت عما ألصق بهم بغير وجه حق فاعتبر الشيعة ذلك من النصب ظلما وعدوانا منهم كعاداتهم في الافتراء .

ففي كتاب أسرار الإمامة لمؤلفه الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسن الطبري (أوالطبرسي) قال وهو يروي عن جعفر الصادق :

ليس الناصب من يشتمنا ، وإنما الناصب من يشتم شيعتنا لمحبتهم إيانا ..اهـ .

وأجملوا تعريف الناصب كما في كتاب مستمسك العروة للسيد محسن الحكيم[1] (١ / ٣٩٤) بقولهم : وعن شرح المقداد : " الناصب يطلق على خمسة وجوه : (الأول) : القادح في علي (ع) (الثاني) : من ينسب إلى أحدهم (ع) ما يسقط العدالة (الثالث) : من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) : من يعتقد فضيلة غير علي (ع) (الخامس) : من أنكر النص على علي (ع) بعد سماعه ، أو وصوله إليه بوجه يصدقه..اهـ .

هنا قالوا بمن يعتقد فضيلة غير علي لتمرير مفهوم إسقاط النصب على أهل السنة لأن أهل السنة يقدمون أبا بكر وعمر وعثمان رضي

---

(١) - هذه بطاقة الكتاب كما في الصفحة الأولى : مستمسك العروة السيد محسن الحكيم ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى قرآن الكريم مستمسك العروة الوثقى تأليف فقيه العصر آية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره الجزء الأول الطبعة الرابعة مطبعة الآداب - النجف الاشرف - حقوق الطبع محفوظة للناشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم - إيران ١٤٠٤ هـ

الله عنهم على علي رضي الله عنه ويربعون به في الفضل والسبق .

وهذا ما ذهب إليه أشد الشيعة تطرفا عبر كل تاريخهم نعمة الله الجزائري فقال في كتابه الأنوار النعمانية : وأما الناصبي وأحواله وأحكامه فإنما يتم ببيان أمرين : **(الأول)** في بيان معنى الناصب الذي وردت الروايات أنه نجس وأنه شر من اليهودي والنصراني والمجوسي وأنه كافر بإجماع الإمامية ، والذي ذهب إليه أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أن المراد به من نصب العداوة لآل محمد (صلى الله عليه وآله) وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج وبعض ما وراء النهر ، ورتبوا الأحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والإيمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى ، وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب إلى أن الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) وتظاهر في القدح فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كل الأمصار ..اهـ

ويبدأ التركيز في تعريف الناصب لدي علماء الشيعة على مسألتين

الأولى : تقديم غير علي عليه .

الثانية : معاداة الشيعة .

لينطبق ذلك الأمر تماما على أهل السنة توطئة لتمرير وتطبيق كافة الأحكام الخاصة بالنواصب عليهم .

وقد أوضح البحراني تلك الحقيقة وضوحا جلياً في كتابه الحدائق الناضرة [1] (٧ / ٢٠٦) حيث قال - بعد أن ذكر حديثهم المشهور عن أحد أئمتهم وهو أبو الحسن محمد بن على الهادي حينما سأله أحد أتباعه عن الناصب - هل أحتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بإمامتهما ؟ فرجع الجواب : " من كان على هذا فهو ناصب ".

قال : والمستفاد من هذه الأخبار أن مظهر النصب المترتب عليه الأحكام والدليل عليه **إما تقديم الجبت والطاغوت ، أو بغض الشيعة من حيث التشيع فكل من اتصف بذلك فهو ناصب تجري عليه**

---

(١) - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره المتوفى سنة ١١٨٦ هـ الجزء الأول حقوق الطبع محفوظة للناشر قام بنشره الشيخ على الاخوندى مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين. بقم المشرفة (إيران) .

أحكام النصب ..اهـ

ثم استمر في قوله ووصفه للناصب حيث قال : " نعم يجب أن يستثنى من خبر تقديم الجبت والطاغوت المستضعف كما عرفت من الأخبار المتقدمة وغيرها أيضا فيختص الحكم بما عداه ، وعموم ذلك لجميع المخالفين بعد إخراج هذا الفرد مما لا يعتريه الريب والشك بالنظر إلى الأخبار المذكورة كما عليه أكثر أصحابنا المتقدمين الحاكمين بالكفر وكثير من متأخري المتأخرين كما قدمنا نقل كلام بعضهم.

وأما ما أجاب به الشيخ المحدث الصالح المتقدم ذكره من أن الناصب يطلق على معان : (**احدها**) من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) وعلى هذا يحمل ما ورد من حل مال الناصب ونحوه و (**ثانيها**) من قدم الجبت والطاغوت كما تضمنه خبر السرائر و(**ثالثها**) من نصب للشيعة فهو ناشئ من ضيق الخناق أنا لم نجد لهذا المعنى الأول دليلا ولم نجد لهم دليلا على هذا التقسيم سوى دعواهم إسلام المخالفين فأرادوا الجمع بين الحكم بإسلامهم وبين هذه الأخبار بحمل النصب على ما ذكروه في المعنى الأول وهو أول البحث في المسألة فإن الخصم يمنع إسلامهم ويقول بكفرهم .

وبالجملة فانه لا خلاف بيننا وبينهم في أن الناصب هو العدو لأهل البيت والنصب لغة هو العداوة وشرعا بل لغة أيضا على ما يفهم من القاموس هو العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) إنما الخلاف في أن هؤلاء هل يدخلون تحت هذا العنوان أم لا ؟ فنحن ندعي دخولهم تحته وصدقه عليهم وهم يمنعون ذلك ، ودليلنا على ما ذكرنا الأخبار المذكورة الدالة على أن الأمر الذي يعرف به النصب ويوجب الحكم به على من اتصف به هو تقديم الجبت والطاغوت ، أو بغض الشيعة ولا ريب في صدق ذلك على هؤلاء المخالفين ، وليس هنا خبر يدل على تفسير الناصب بأنه المبغض لأهل البيت (عليهم السلام) كما يدعونه بل الخبران المتقدمان صريحان في أنك لا تجد أحدا يقول ذلك.

وبالجملة فانه لا دليل لهم ولا مستند أزيد من وقوعهم في ورطة القول بإسلامهم فتكلفوا هذه التكلفات الشاردة والتأويلات الباردة على أنا قد حققنا في الشهاب الثاقب بالأخبار الكثيرة بغض المخالفين المقدمين للجبت والطاغوت غير المستضعفين لأهل البيت (عليهم السلام) واليه يشير كلام شيخنا الشهيد الثاني المتقدم نقله من الروض ومن أظهر ما يدل على ما ذكرناه ما رواه جملة من المشايخ عن

الصادق (عليه السلام) قال : " الناصبي شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ؟ قال إن الناصبي يمنع لطف الإمامة وهو عام ، واليهودي لطف النبوة وهو خاص " فانه لا ريب أن المراد بالناصبي هنا مطلق من أنكر الإمامة كما ينادي به قوله " يمنع لطف الإمامة " وقد جعله (عليه السلام) شرا من اليهودي الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا خلاف .

ومن أراد الإحاطة بأطراف الكلام والوقوف على صحة ما ادعيناه من أخبار أهل البيت (عليهم السلام) فليرجع إلى كتابنا المشار إليه آنفا فانه قد أحاط بأطراف المقال ونقل الأقوال والأدلة الواردة في هذا المجال...اهـ

ثم شرع بعد ذلك في ذكر الأحكام المتعلقة بذلك الناصب .

وتوالى قوله (٤ / ٣٨١) : إن كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب ، واختاره بعض الأصحاب إذ لا عداوة أكثر ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط في سلك الأغبياء والجهال على من تسنم أوج الجلال حتى شك في أنه الله المتعال. انتهى كلامه (زيد مقامه) وهو الحق الذي لا تعتريه شبة ولا أشكال وإن خالفه في

مواضع من كلامه في أمثال هذا المجال ، ومنها - ما رواه في الكافي عن أبى جعفر (ع) قال : "إن الله تعالى نصب عليا (ع) علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا " وبهذا المضمون أخبار عديدة في الكتاب المذكور وغيره ونحوه ما رواه في الكافي أيضا عن أبى عبد الله (ع) قال : " أهل الشام شر من أهل الروم ، وأهل المدينة شر من أهل مكة ، وأهل مكة يكفرون بالله جهرة " وعنه (ع) : " إن أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة أخبث من أهل مكة أخبث منهم سبعين ضعفا " ...اهـ

وقال في موضع أخر : " وقد تفطن شيخنا الشهيد الثاني من الاطلاع على غرائب الأخبار فذهب إلى أن الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة أهل البيت (عليهم السلام) وتظاهر في القدح فيهم كما هو حال أكثر المخالفين لنا في هذه الأعصار في كل الأمصار.. إلى آخر كلامه زيد في مقامه. وهو الحق المدلول عليه بأخبار العترة الأطهار كما ستأتيك إن شاء الله تعالى ساطعة الأنوار ؛ إذا عرفت ذلك فاعلم أن من جملة من صرح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الأصل في

الخلاف في هذه المسألة في القول بإسلامهم ..اهـ

وذهب إلى ذلك أيضاً صاحب كتاب مجمع البحرين - الطريحي - (٢ / ١٣٣) فقال : " وفي القاموس النواصب والناصبة وأهل النصب المتدينون ببغض علي (ع) لأنهم نصبوا له أي عادوه.

قال بعض الفضلاء : اختلف في تحقيق الناصبي: فزعم البعض أن المراد من نصب العداوة لأهل البيت (ع) ، و زعم آخرون أنه من نصب العداوة لشيعتهم ، وفي الأحاديث ما يصرح بالثاني فعن الصادق (ع) : " أنه ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنه لا تجد رجلا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم توالونا وأنتم من شيعتنا " ..اهـ

وفي كتاب الإمام علي (ع) لمؤلفه أحمد الرحماني الهمداني - (١ / ١٥٨) قال : قال صاحب الجواهر رحمه الله : " قد يقوى في النفس تعميم الناصب للعدو لأهل البيت عليهم السلام وإن لم يكن متدينا به - إلى أن قال : - بل في جامع المقاصد ومجمع البحرين تعميمه لناصب العداوة لشيعتهم " .

١٣ - عن العلامة الكبير الفقيه الهمداني المشهور بالحاج آغا رضا

الهمداني رحمه الله : " أن المراد بالناصب في الروايات على الظاهر - مطلق المخالفين لا خصوص من أظهر العداوة لأهل البيت وتدين بنصبهم كما يشهد لذلك خبر المعلى بن خنيس قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الناصب لنا من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول : أنا ابغض محمدا وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وتتبرؤون من أعدائنا " ..اهـ

وفي كتاب مستمسك العروة السيد محسن الحكيم - (١ / ٣٩٠) : وخبر عبد الله بن المغيرة المحكي عن الروضة - كما في طهارة شيخنا الاعظم (ره) - " قلت لأبي الحسن (ع) : إني ابتليت برجلين أحدهما ناصب ، والآخر زيدي ولابد لي من معاشرتهما فمن أعاشر؟ فقال (ع) : هما سيان.. (إلى أن قال): هذا نصب لك ، وهذا الزيدي نصب لنا..اهـ

بعد كل ما ترتب من تعريف الشيعة للنصب والناصب والنواصب ليقع ذلك التعريف حصرا على أهل السنة جاء عالمهم الكبير آل عصفور في كتابه المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية فأزال أي غموض قد يعتري من لديه شك في مفهوم التعريف أو إخراجه

عن سياقه ، أو تفسيره بغير معناه ، أو قد يكون التبس عليه الأمر ليبين بجلاء من هو الناصبي ، فقال الشيخ حسين آل عصفور في كتابه (المحاسن النفسانية في أجوبة المسائل الخراسانية حسين آل عصفور الدرازي البحراني [ص١٤٧ منشورات دار المشرق العربي الكبير] : أخبارهم - يعني الأئمة عليهم السلام - تنادي بأن الناصب هو ما يقال له عندهم سنياً... وقال أيضاً : ولا كلام في أن المراد بالناصبة فيه هم أهل التسنن ..اهـ

وأكمل هذا المفهوم عن هوية الناصب لدى الشيعة عالمهم محسن المعلم في كتابه النصب والنواصب (٢٥٩)طبعة دار الهدى بيروت في الباب الخامس الفصل الثالث تحت عنوان النواصب في العباد حيث ذكر أكثر من مائتي ناصب بزعمه منهم : أبو بكر الصديق ، عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، أم المؤمنين عائشة ، أنس بن مالك حسان بن ثابت ، الزبير بن العوام ، سعد بن أبي وقاص ، طلحة بن عبيد الله ، أبو موسى الأشعري ، المغيرة بن شعبة ، الزهري ، سعيد ابن المسيب ، الإمام الأوزاعي ، الإمام مالك ، عروة بن الزبير ، ابن حزم ، ابن تيمية ، الإمام البخاري ، الإمام مسلم ، الإمام الذهبي

الشيخ حامد الفقي رئيس أنصار السنة في مصر ، محمد رشيد رضا محمود شاكر الألوسي .. وغيرهم الكثير .

وأما في كتاب الشيعة هم أهل السنة - (١/ ١٢) لمؤلفه الدكتور محمد التيجاني السماوي فقد قال : وغنيّ عن التعريف بأنّ مذهب النواصب هو مذهب "أهل السنّة والجماعة" فناصر مذهب النواصب المتوكّل هو نفسه "محيي السنّة" فافهم...اهـ

وقال في موضع أخر : وإنك لتجد هذه الظاهرة موجودة إلى يوم الناس هذا فرغم ادعاء «أهل السنة والجماعة» في زماننا بأنهم يحبون أهل البيت ويترضون عن سيدنا علي (كرم الله وجهه) كما يقولون إلا أنك عندما تروي حديثاً فيه فضيلة لعلي (عليه السلام) تراهم يغمزون ويهزأون ، ويرمونك بالتشيع وقول البدع والغلو في الدين وعندما تحدث عن الخلفاء أبي بكر وعمر وكل الصحابة بدون استثناء وتقول في فضلهم ما شئت وتغالي في ذلك ، فإنهم يطمئنون إليك ويستأنسون بحديثك ويقدموك على أنك كثير العلم واسع الاطلاع .

إنها بالضبط عقيدة سلفهم «الصالح» فقد نقل المؤرخون بأن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف من أهل الحديث كل من ينتقص أبا بكر أو

عمر أو عثمان ، بينما كان يكرم إبراهيم الجوزجاني الناصبي المتقدم ذكره إكراماً شديداً ، ويراسله ويقرأ كتبه على المنبر ويحتج بها.

وإذا كان هذا حال أحمد بن حنبل الذي فرض على معاصريه القول بخلافة علي (عليه السلام) وربع بها ، فلا تسأل عن الآخرين الذين لم يعترفوا له بفضيلة واحدة أو الذين سبوه ولعنوه على المنابر في الجمعة والأعياد.

وهذا الدارقطني يقول : كان ابن قتيبة متكلم أهل السنة يميل إلى التشبيه ، منحرف عن العترة .

وبهذا يتبين بأن أغلب «أهل السنة والجماعة» كانوا منحرفين عن عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم...اهـ .

وإليكم هذه الرواية نكمل بها مفهوم الناصب لدى الشيعة ففي كتاب بحار الأنوار للمجلسي(٤٧/ ٢٢٤) حينما قص حكاية تعبير الرؤيا التي عبرها الإمام أبو حنيفة النعمان في حضورالإمام جعفر الصادق وأثنى جعفر الصادق على تأويل أبا حنيفة اعترض أحد أتباع الإمام جعفر الصادق على ثناء إمامه لأبي حنيفة لأنه ناصبي فكان مما قاله المجلسي نقلا عن الكافي لهذه الرواية : فقال أبو عبد الله عليه

السلام : أصبت والله يا أبا حنيفة قال : ثم خرج أبو حنيفة من عنده فقلت : جعلت فداك إني كرهت تعبير هذا الناصب فقال : يا ابن مسلم لا يسؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ، ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس التعبير كما عبره ، قال : فقلت له : جعلت فداك فقولك أصبت وتحلف عليه وهو مخطئ ! ؟ قال: نعم ، حلفت عليه أنه أصاب الخطاء ..اهـ

من هنا يتضح لنا أن مفهوم الناصب واطلاقه بكل معانيه مقصود به أهل السنة فقط ، وأي تأويل أخر مهما كان لأي من علمائهم بغير هذا المفهوم الواضح من خلال ما ذكرنا من نصوص لا معتبر له لأن اصحابه إما قالوه تقية ، أو جهلا بمعاني النصوص الواردة عن الأئمة وقاموا بالرد على من أخرج هذا المفهوم من سياقة بأن المقصود به أهل السنة.

مبحث في أن الناصب من قدم الجبت والطاغوت :

يلمز علماء الشيعة بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما بأنهما الجبت والطاغوت ، وأن من قدمهما على علي رضي الله عنه فهو ناصب

فقد رووا في كتبهم في ذلك روايات كثيرة فمنها :

ما ذكروه في كتاب شرح طهارة القواعد (١ / ٤٣٦) قال : كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب ..اهـ

وفي كتاب الأربعين للشيخ الماحوزي [١] (١ / ٢٤٣) ففيما قاله :فتأمل أرشدك الله بتوفيقه الى هذا الخبر ، وانظر الى علو درجات أهل البيت ومقاماتهم ، وانظر كيف كان نجاة سفينة نوح (عليه السلام) بأهلها وهم أصل كل من بقي من ولد آدم (عليه السلام) ببركاتهم فالعجب من النواصب والمرجئة كيف جحدوا مقاماتهم ، وقدموا عليهم الجبت والطاغوت ، افترءا على الله ، واجتراءا عليه جل برهانه وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ..اهـ

وأيضا قال (١ / ٣٦٣) : وفي مستطرفات الشيخ الجليل أبي عبد الله محمد بن ادريس الحلي - عطر الله مرقده - التي استطرفها من اصول الإمامية في آخر سرائره فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا أبا الحسن علي بن محمد الهادي (عليه السلام) في

---

(١) - بطاقة الكتاب : الأربعون حديثا في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام للعلامة الفقيه المحدث الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني ١٠٧٥ - ١١٢١ هجري قمري تحقيق السيد مهدي الرجائي .

جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال : كتبت إليه أسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه إلى أكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما ؟ فرفع الجواب : من كان على هذا فهو ناصب ..اهـ

وفي مستدرك سفينة البحار (١٠ / ١) : باب فيه تأويل الجبت والطاغوت واللاّت والعزّى بأعداء الأئمّة(عليهم السلام).

الكافي : عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) في حديث: الجبت والطاغوت فلان وفلان وفلان ، والعبادة طاعة الناس لهم ـ الخ.

وكذا في قوله تعالى : ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١] فلان وفلان ، ويشهد على ذلك ما في البحار في دعاء أمير المؤمنين(عليه السلام): اللّهمّ العن صنمي قريش وجبتيها وطاغوتيها وإفكيها وابنتيهما...اهـ

وقد فسرها صاحب مستدرك سفينة البحار فقال : تقدَّم في «جبت»: أنّ الجِبت والطاغوت ، الأوّل والثاني.

وأيضا كما في مصباح الفقاهة - (٥ / ٢٧٨) : وقد ورد في هذا المعنى وأن تفسير الآية بفرد ليس تخصيصا لها به بل من باب تطبيق الكلي على الفرد ، وفي أخبار ذكرها في كتاب سمي بمقدمة البرهان

وفيها : أن القرآن يجري كما تجري الشمس والقمر ، فلو أن آية نزلت على قوم فلا يختص به ، وإلا نفد القرآن بزوال القوم بل من باب التطبيق وعليه فلو طبق الجبت والطاغوت بالشيخين فليس معناه انه لا يمكن إرادة غيرهما ...اهـ .

وفي كتاب الإمامة الإلهية [1] توضيح للجبت والطاغوت حيث يقول : ضرورة الارتباط بالله عز وجل عن طريق الواسطة يؤمن به العامة أيضا باضطرارهم الفطري ، إلا أنهم في تطبيق مَن يلبسونه لباس العصمة يشتبهون في التطبيق ، وهذا هو عين الانحراف والضلال مثلا يلبسون الصحابي أو بعضهم ثوب العصمة والكمال العلمي والعملي ، وهذا واضح من خلال ما ينقلونه من فضائل للأول والثاني والعشرة المبشرة بالجنة كما يدعون ، ونحن نستشهد بذلك على أنه في واقعه استجابة لنداء الفطرة الذي قد أشرنا إليه في بداية الدليل وإقرار بمسلك الإمامية ومعتقد الامامة العهدية الالهية ، ولأجل ذلك نلاحظ إطلاق الروايات على الأول والثاني الجبت والطاغوت لأنهما

---

(١) - الإمامة الإلهية محاضرات الشيخ محمد سند سلسلة الكتب العقائدية (١٦٤) إعداد مركز الأبحاث العقائدية .

في قبال العبودية والمخلوقية ، فالجبت مأخوذ من الجب وهو الطم أو القطع أي السد العام لطريق الحق وسلوك الكمال ، والطاغوت من الطغيان والتمرد في الذات على ما توجبه حقيقة الفطرة البشرية بأن يكون عبدا للعيش ويدرك حالة الفقر في حقيقته لربه فيتمرد ويعتد بذاته مستقلة ومستغنية عن المدد الرباني...اهـ

مما سبق يتضح تخصيص مفهوم الناصب بكافة تأويلاته على أهل السنة تفسيرا وتوضحيا ، وإنزال مقتضيات الحكم وجريانه القطعي بدون لبس ولا التباس .

ومن هنا تسقط أي دعوى لأي من علماءهم المعاصرين على تأويل معنى الناصب وإسقاطاته اللغوية والحكمية على غير ما بينته أدلتنا نقلا عن جمهور علماءهم .

مبحث في افتراءات علماء الشيعة على أهل السنة :

سنذكر في هذا المبحث بعضاً من افتراءاتهم على أهل السنة التي رووها بلا دليل أو بأدلة ضعيفة ، وينسبون تلك الافتراءات إلى كبار علماء أهل السنة . فمما رووه كما في كتاب الأربعين للشيخ الماحوزي (١ / ١٠٢) قال : وقد روى الصدوق قدس الله روحه في كتابه علل

الشرائع والأحكام ، بإسناده إلى علي بن خسرم قال: سمعت أحمد بن حنبل من عظماء المخالفين وأحد أئمتهم يقول : لا يكون الرجل سنيا من أهل السنة والجماعة حتى يبغض عليا (عليه السلام) بغضا قليلا [1]. وأظن أني وجدت نحوه في كتاب وفيات الأعيان تأليف ابن خلكان في التاريخ من أساطين علمائهم ، وهذا ينادي على كفرهم وبغضهم لأهل البيت (عليهم السلام).

ومما ينطق بذلك ما شاهدته غير مرة من علمائهم وعوامهم استحلال دماء محبي أهل البيت (عليهم السلام) وأموالهم ، وانقباض وجوههم وتكدر طباعهم واختلاط أمزجتهم عند سماعهم فضائلهم ومناقبهم [2].

وفي تفصيل ما شاهدته منهم طول يؤدي نقله إلى الإملال ، وما يشهد بذلك أن المذكور في تواريخهم وسيرهم أن أول من سماهم بأهل

---

(١) - علق محقق الكتاب في الهامش فقال : أقول : لعل الصدوق أورد هذين الحديثين المذكورين في المتن والهامش في ذيل باب علة عداوة بني أمية لبني هاشم ، وفي المطبوع من العلل بياض ، راجع علل الشرائع ص ٢٤٣.

(٢) - رمتني بدائها وانسلت ، أظن هذه الرسالة ردا كافيا على افترائه .

السنة والجماعة معاوية أو يزيد ابنه.

ذكر ابن بطة في الإبانة أن معاوية سمى سنة أربعين سنة اجتماع الناس عليه سنة وجماعة ، ذكر الكرابيسي وهو من أهل الظاهر: أنه إنما سمى هذا الاسم يزيد بن معاوية لما دخل رأس الحسين (عليه السلام)، فكان كل من دخل من ذلك الباب سمي سنيا...اهـ .

وفي كتاب الأربعين محمد طاهر القمي الشيرازي (٢ / ١٤٧) :

وفي مسند جعفر قال أحمد : لا يكون الرجل سنيا حتى يبغض عليا ولو قليلا ..اهـ .

وفي بحار الأنوار (٤٩ / ٢٦١) :٢ – ع : محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن محمد قال: سمعت محمد بن أحمد ابن يعقوب الجرجاني قاضي هرات يقول: سمعت محمد بن عورك الهروي يقول : سمعت علي بن حشرم يقول : كنت في مجلس أحمد بن حنبل فجرى ذكر علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : لا يكون الرجل سنيا حتى يبغض عليا قليلا [1].

---

(١) – أقسم بالله العظيم وأنا الآن على أبواب الستين من عمري وأسأل الله حسن الخاتمة أنني في حياتي كلها لم اسمع ولم أقرأ هذه المقولة عن الإمام أحمد ، ولم يذكرها أي أحد

قال علي بن حثرم : فقلت : لا يكون الرجل سنيا حتى يحب عليا عليه السلام كثيرا.

وفي غير هذه الحكاية قال علي بن حثرم: فضربوني وطردوني من المجلس...اهـ.

وقال المجلسي في ترجمة إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل في كتابه بحار الأنوار : هو المصنف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني النسل المروزي الأصل البغدادي المنشأ والمسكن والخاتمة ينتهى نسبته إلى ذي الثدية الملعون رئيس الخوارج على أمير المؤمنين عليه السلام ، ولهذا اشتهر انحرافه عن الولاء له بالشدة وكان يقول لا يكون السني سنيا حتى يكون في قلبه شئ من بغض علي بن أبى طالب عليه السلام [1] مع أنه من كبار أئمة أهل

من أئمة أهل السنة الذين جلست إليهم وهم يعدون بالمئات في أي من دروسهم أو أقوالهم خاصة أو عامة ، وأن هذه أول مرة أسمع بهذا القول عبر اطلاعي على الكتب الشيعية مما يدل دلالة أكيده على كذب تلك المقولة !!!

(١) - للرد على هذه المقولة المفتراه من المجلسي ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح قال : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إِلا مُنَافِقٌ** »..اهـ

السنة والجماعة القائلين بخلافته وفرض طاعته وموالاته ولو بعد الثلاثة لا محالة.

بل يروى عنه أنه قال : أحفظ أو أحدث مما رويته بالإسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثين ألف حديث في فضائل على بن أبي طالب عليه السلام ، وعن الثعلبي المفسر أنه قال: قال أحمد بن حنبل: ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ما جاء لعلى عليه السلام من الفضائل تولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ وتوفى ربيع الأول أو الأخر سنة ٢٤١ ببغداد ، أقول : هو أحد من الأئمة الأربعة الضلال ..اهـ

وقال عن الإمام مالك (٩١/ ١٠٤) : هو المصنف أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان الأصبحي المدني إمام مذهب المالكية أحد الأئمة الأربعة الضلال صاحب كتاب الموطأ المذكور وأول المعلنين لبدعة العمل بالرأي في هذه الأمة تولد سنة ٩٥ وتوفى في ربيع الأول سنة ١٧٩ وقيل ١٩٩ وكان عمره ٨٤

فهل من يروي مثل هذا الحديث يقول ما افتراه عليه المجلسي ؛ عليه من الله ما يستحق بكذبه على عباد الله الصالحين .

سنة..اهـ

هذا ما قيل عن الإمام أحمد بن حنبل ، والإمام ومالك بن أنس كذبا وزورا وافتراء فماذا سيقال عن غيرهم من باب أولى ، فهم لم يذكروا نصاً واحداً يعول عليه فيما افتروه حتى أن صاحب كتاب الأربعين الماحوزي قال : وأظن أني وجدت نحوه في كتاب وفيات الأعيان تأليف ابن خلكان في التاريخ ..اهـ .

ولأن هذا غير موجود ، وهو يعرف هذا قال وأظن دون أن يعزوا إلى رقم الصفحة أو الطبعة أو المجلد ؛ هكذا يفتري على عباد بالله بأظن ، والظن أكذب الحديث .

لقد قمت بالبحث في كل كتب أهل السنة عن تلك المقولة المفتراه على إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل فلم أجدها مطلقا .

وأما زعمهم أنه من نسل ذي الثدية فذلك من باطلهم وليس في النسابين ولا المترجمين من ذكر ذلك عنه ويمكن الرجوع لجميع كتب التراجم ولولا خشية الإطالة لذكرت ذلك ولكن ليس هذا موضوعنا.

وانظروا إلى مقولة عالمهم الكبير محمد باقر المجلسي في كتابه بحار

الأنوار عن أئمتنا الأعلام يقصد بهم أصحاب المذاهب الأربعة أبا حنيفة النعمان إمام المذهب الحنفي ، مالك بن أنس إمام المالكية واحمد بن حنبل إمام الحنابلة ، ومحمد بن إدريس الشافعي إمام الشافعية قال عنهم بعد ترجمة الإمام أحمد بن حنبل كما مر أنفاً : هو أحد من الأئمة الأربعة الضلال.

بعد أن وضحنا من هو الناصبي لدي الشيعة سنشرع بإذن الله في الصفحات التالية ذكر الأحكام الشرعية لديهم المترتبة على ذلك الناصبي .

فصل

كفر النواصب

والمخالفين

لم يكن هذا الفصل في بالي وأنا أعد لفصول هذه الرسالة فما هو موجود من أقوال بالفصول كان يكفي لبيان عقيدة الشيعة في أهل السنة ، لكن أثناء اطلاعي على عشرات المصادر وأنا أنقل منها مادة هذا الكتاب كانت كلمات التكفير التي يطلقها علماء الشيعة على أهل السنة التي يطلقون عليهم النواصب والمخالفين والتي بيناها عبر رسالتنا تلك قد استفزتني لتخصيص هذا الفصل الخاص بتكفير الشيعة لأهل السنة ، وإن كان هذا الباب من التكفير يحتاج لرسالة خاصة لأن وجوده بفصل خاص قد لا يفي بالغرض في توضيح البيان حيث أنه يجب بسط الكلام في مسألة التكفير والبحث عن جذورها وأسبابها والدوافع إليها وأدلتها وغير ذلك ، ووضع هذه المسألة على خطورتها والأفعال المترتبة عليها في فصل من رسالة قد يضر بموضوعها .

لكني أجدني مضطرا لذلك لأسباب : من أهمها ضيق الوقت لدي

وأنني قد انتهيت من رسالتي تلك ، وهى على وشك الخروج للناس وانشغالي بموضوع التكفير لدى الشيعة قد يعطلها ، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

فبدا لي أن أذكر أقوال الشيعة في تكفير أهل السنة من خلال أقوالهم المختلفة عبر مجموعة من تصانيفهم وعلمائهم دون التعليق عليها ، أو بتعليق بسيط دون الخوض في تفاصيل كثيرة ليس هذا مكانها .

قال البحراني في الحدائق الناضرة[1] (٧ / ٢٠١) : وأما الأخبار الدالة على كفر المخالفين عدا المستضعفين فمنها ما رواه في الكافي بسنده عن مولانا الباقر (عليه السلام) قال : " إن الله عز وجل نصب عليا (عليه السلام) علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا.. ".

---

(١) - وهذا مكتوب في بطاقة الكتاب : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة تأليف العالم البارع الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني قدس سره المتوفى سنة ١١٨٦ هـ حقوق الطبع محفوظة للناشر قام بنشره الشيخ على الأخوندى مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين. بقم المشرفة (إيران) .

وروى فيه عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال : " إن عليا (عليه السلام) باب من أبواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ، ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله عز وجل فيهم المشيئة ".

وروى فيه عن الصادق (عليه السلام) قال: ".. من عرفنا كان مؤمنا ومن أنكرنا كان كافرا ، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع إلى الهدى الذي افترضه الله عليه من طاعتنا الواجبة فان مات على ضلالته يفعل الله به ما يشاء ".

وروى الصدوق في عقاب الأعمال قال : " قال أبو جعفر (عليه السلام) " إن الله تعالى جعل عليا (عليه السلام) علما بينه وبين خلقه ليس بينهم وبينه علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا " ورواه البرقي في المحاسن مثله .

وروى فيه أيضا عن الصادق (عليه السلام) قال: " إن عليا (عليه السلام) باب هدى من عرفه كان مؤمنا ومن خالفه كان كافرا ومن أنكره دخل النار "

وروى في العلل بسنده إلى الباقر (عليه السلام) قال : " إن العلم

الذي وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند علي (عليه السلام) من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ".

وروى في كتاب التوحيد وكتاب إكمال الدين وإتمام النعمة عن الصادق (عليه السلام) قال : " الإمام علم بين الله عز وجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ".

وروى في الأمالي بسنده فيه عن النبي (صلى الله عليه وآله)أنه قال لحذيفة اليماني " يا حذيفة إن حجة الله عليكم بعدي علي بن أبي طالب (عليه السلام) الكفر به كفر بالله سبحانه والشرك به شرك بالله سبحانه ، والشك فيه شك في الله سبحانه ، والإلحاد فيه الحاد في الله سبحانه ، والإنكار له إنكار لله تعالى ، والإيمان به إيمان بالله تعالى لأنه اخو رسول الله (صلى الله عليه وآله) ووصيه وإمام أمته ومولاهم وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها.. الحديث ".

وروى في الكافي بسنده إلى الصحاف قال : " سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾[التغابن: ٢] فقال: عرف الله تعالى إيمانهم بموالاتنا وكفرهم بها يوم اخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم ".

وروى فيه بسنده عن الصادق (عليه السلام) قال : " أهل الشام شر من أهل الروم ، وأهل المدينة شر من أهل مكة ، وأهل مكة يكفرون بالله تعالى جهرة ".

وروى فيه بسنده عن احدهما (عليهما السلام) " إن أهل المدينة ليكفرون بالله جهرة وأهل المدينة أخبث من أهل مكة ، أخبث منهم سبعين ضعفا ".

وروى فيه عن أبي مسروق قال : " سألني أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة ما هم ؟ فقلت مرجئة وقدرية وحرورية، قال لعن الله تعالى تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شئ "

إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نشرها المقام ومن أحب الوقوف عليها فليرجع إلى الكافي ولا سيما في تفسير الكفر في جملة من الآيات القرآنية.

وأنت خبير بان التعبير عن المخالفة في الإمامة في جملة من هذه الأخبار بالإنكار في بعض والجحود في بعض دلالة واضحة على كفر هؤلاء المخالفين من قبيل كفر الجحود والإنكار الموجب لخروجهم عن جادة الإسلام بكليته ، وإجراء حكم الكفر عليهم برمته ..اهـ .

وقال أيضاً : (٧ / ١٩٦) : وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله تعالى ورسوله ، ومن كفر بالأئمة (عليهم السلام) مع أن كل ذلك من أصول الدين ؟ إلى أن قال : ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للأخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ، ثم نقل بعض الأخبار في ذلك وقال والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى وليس هنا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر.

وعندي أن كفر هؤلاء من **أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت** (عليهم السلام) انتهى ، هذا والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته ، وممن صرح بالنصب والنجاسة أيضاً جمع من أصحابنا المتأخرين: منهم شيخنا الشهيد الثاني..اهـ .

كانت تلك هى الأدلة التي استندوا إليها في تكفير المخالفين والتي بوبوا عليها الأبواب في كتبهم .

فقد بوب المجلسي في كتابه بحار الأنوار(٢٣ / ٨٩) فقال :

كتاب الكفر والإيمان في باب كفر المخالفين :

٣٤ - نى: ابن عقدة عن محمد بن الفضيل وسعدان بن إسحاق وأحمد بن الحسين ومحمد بن أحمد القطواني جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أرأيت من جحد إماما منكم ما حاله ؟ قال : من جحد إماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ودينه دين الله ، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال ..اهـ .

وقال أيضاً وهو يفسر أحدى الآيات بنفس المصدر : لو أن لنا كرة " أي رجعة إلى الدنيا ، وهو للتمني " حسرات عليهم " أي ندامات ويدل الخبر على كفر المخالفين وخلودهم في النار...اهـ .

وفي مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول - (٤ / ١٩٦) قال أيضاً مفسرا : " وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ" : أي مؤلم موجع ، و الخبر يدل على كفر المخالفين ، بل على كفر من يقول بعدم كفرهم ، و لا ريب أنهم في أحكام الآخرة بحكم الكفار ، و أنهم مخلدون في النار ، و أما في أحكام الدنيا فإنهم كالمنافقين في أكثر الأحكام كالمسلمين ، و يظهر من كثير من الأخبار أن هذا الحكم مخصوص بحال الهدنة شفقة على

الشيعة لاضطرارهم إلى مخالطتهم و معاشرتهم ، فإذا ظهر الحق فهم في الدنيا أيضا في حكم الكفار ، إلا المستضعفين منهم كما سيأتي تفصيله...اهـ .

ليس فقط تكفيرهم بل تكفير من لا يقول بكفرهم وهذه فتوى من المجلسي في كفر كل من لا يكفر المخالفين ، وأن تعامل الشيعة معهم على كفرهم ونجاستهم مخصوص بحال الهدنة شفقة على الشيعة لاضطرارهم إلى مخالطتهم و معاشرتهم ، أما إذ لم تكن هناك هدنة فأنتم تعرفون ما يحدث في العراق وغيره !!!.

وفي كتاب نتائج الأفكار في نجاسة الكفار[1](١ / ٢٤٣)محمد رضا الگلپايگاني قال : ثم أورد على المحقق - فيما قاله في الخوارج من أنهم المعنيون بالنصاب - بالخروج عن مقتضى النصوص المستفيضة في الباب وعدم موافق له في ذلك لا قبله ولا بعده من الأصحاب والمستفاد من إيراده هذا هو أن النواصب **مطلق المخالفين** لا طائفة خاصة منهم على ما أفاده المحقق من تفسير الخوارج بهم .

---

(١) - تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى زعيم الحوزة العلمية الحاج السيد محمد رضا الگلپايگاني مد ظله بقلم سماحة الحجة الشيخ علي الكريمي الجهرمي

وفي هذا المطلب وما ذكره قبل ذلك ما لا يخفى. ثم إنه رحمة الله عليه ذكر أخبارا دالة - عنده وبزعمه - على كفر المخالفين ونجاستهم - دفعا لما أورده المحقق في الوجه الرابع من أن النجاسة حكم مستفاد من الشرع فيقف على الدلالة - ونحن نذكر تلك الأخبار ونتعرض لما فيها...اهـ

وفي كتاب الحدائق الناضرة [١٦١] قال : وكلها صريحة في أن الناصب عباره عن المخالف غير المستضعف ، وبه يظهر ان ما اشتهر بين المتأخرين من تخصيصهم الناصب بمعنى أخص من المخالف لاوجه له ولا دليل عليه ..اهـ .

قال صاحب كتاب جواهر الكلام (١٢ / ٩٢) : كما أن المحدث البحراني بعد أن ذهب إلى كفر المخالفين وعدم مشروعية الصلاة عليهم إلا تقية قال هنا : إنه متى صلى كان مخيرا بين الدعاء عليهم بعد كل تكبيرة كما هو ظاهر خبر الحسين ابن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأخبار وبين الدعاء بعد الرابعة كما في فقه الرضا عليه السلام ...اهـ

وفي مصباح الفقيه - (٤ / ١٥٢) (* ورواية *) عبد الله بن المغيرة

المحكية عن الروضة قال قلت : لأبى الحسن عليه السلام إني ابتليت برجلين احدهما ناصب والأخر زيدي ولا بد من معاشرتهما فمن أعاشر فقال (ع) هما سيان من كذب بآية من آيات الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ، وهو المكذب لجميع القرآن والأنبياء المرسلين ثم قال هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا فيكون حال الأخبار الدالة على نجاسة الناصب وكفره حال غيرها من الأخبار الدالة على كفر المخالفين على الإطلاق..اهـ .

وفي كتاب تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الطلاق والمواريث) (٥ / ١٩)قال : والحقّ أن يقال : إنّ إعراض المشهور عن الخبرين وإن كانا صحيحين موجب لخروجهما عن الإعتبار والحجّية خصوصاً بعد كونهما مخالفين للكتاب الدالّ على اعتبار العدالة في الشاهدين ، وهي غير متحقّقة في غير المؤمن وإن كان مسلماً ، فضلا عن الناصب الذي عرفت أنّه **كافر إجماعاً** ، فما اختاره بعض المتأخّرين إغتراراً بالخبرين غير تامّ ...اهـ .

وبعد تبيان التكفير قالوا كما ذكر ذلك المجلسي في بحار الأنوار (٣٦ / ١٨٧) : والرواية الأخيرة مما ذكره الرازي صريحة في تخصيص

بعض الأمة بكونهم على الحق وهذا هو الحق كما دل عليه أيضا ما أثبتنا في بابه من افتراق الأمة ، والجمع بينه وبين حديث ابن مردويه يقتضي أن يكون المراد بالقوم المذكور علياً وشيعته ، ومن البين أن الخلفاء الثلاثة وأشياعهم من أهل السنة ليسوا من شيعة علي ، لما أثبتنا في موضعه من المباينة والمخالفة بينهم وبين أمير المؤمنين عليه السلام فيكونون على الباطل، لأن الحق لا يكون في جهتين مختلفتين فتدبر...اهـ .

وفي كتاب مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (٤ / ١٨٢) وهو يفسر ويحقق أحاديث الكافي للكليني قال عن أحد الروايات وهو يفسرها : " إلا إن بليتكم قد عادت" أي ابتلاؤكم واختباركم قد عادت ، فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم قد بعث في زمان ألف الناس بالباطل وجروا عليه ، ونشأوا فيه من عبادة الأصنام وعادات الجاهلية ، ثم الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رجعوا عن الدين القهقرى إلى الكفر والردى ، وتبعوا أئمة الضلالة ونسوا عادات الرسول صلى الله عليه آله وسلم في القسم بالسوية والعدل في الرعية وإقامة شرائع الدين ، وألفوا بالبدع والأهواء ، فلما

أراد أمير المؤمنين صلوات الله عليه ردهم إلى الحق قامت الحروب وعظمت الخطوب ، فعاد ما كان في ابتداء زمان النبي صلى الله عليه وآله و سلم من الفتن العظيمة ، فأشار عليه السلام بذلك إلى أن الخلفاء الثلاثة كانوا أهل كفر و نفاق ، و أن أتباعهم كانوا أهل ضلال وشقاق...اهـ .

وقال في موضع أخر وهو يشرح حديث عن شيعي قتل ناصبي دون إذن الإمام : إن كان المراد بالناصب ، المبغض المعاند لأهل البيت عليهم السلام كما هو الأظهر فهو كافر ، و دمه هدر ، فلعل المراد بالدية أنه إذا كان له أولياء وورثة من المؤمنين يعطيهم الإمام الدية من بيت المال استحبابا ، ولا يمكن حمله على التقية كما لا يخفى ، وإن كان المراد المخالف المتعصب في مذهبه إذ قد يطلق الناصب على هذا أيضاً في الأخبار فظاهر إطلاق كلام الأصحاب لزوم القود في العمد وظاهر كثير من الأخبار عدمه ، و يمكن القول بلزوم الدية من بيت المال و عدم القود..اهـ

أي أن دية الناصب المقتول عمداً بدون إذن الإمام تكون إذا كان أولياء دمه مؤمنون أي شيعة ، أما إن كانوا مثله نواصب فلا دية لهم

لازمة ، كما لا يمكن القود منه أي الاقتصاص فلا دية ولا قصاص لأن دمه هدر!!! .

وفي كتاب تقريرات الحدود والتعزيرات - السيد الگلپايگاني - (١ / ٢٦٩)خبر عمار السجستاني أن أبا عبد الله بن النجاشي سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني قتلت ثلاثة عشر رجلا من الخوراج كلهم سمعتهم يبرأ من على بن أبى طالب (عليه السلام) فقال : لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شئ ، ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتصدق بلحمها لسبقك الإمام وليس عليك غير ذلك .

وكذا رواية داود بن فرقد المتقدمة الواردة في الناصب حيث قال: فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل " مضافا إلى دعوى الشهرة بل الإجماع على ذلك خلافا للمحكي عن المفيد والعلامة في المختلف فلم يجوزاه بدون إذن الإمام عليه السلام. ولعله لظاهر إلا أن هذه الرواية على خلاف مطلوبهم أدل فان من المعلوم أن كفارة قتل النفس أو ديته ليس شاة فأمره عليه السلام ذبح الشاة بمنى والتصدق بلحمها لأجل ترك المستحب

الصادر منه وهو سبقته على الإمام في قتل الخوارج ، و كان ينبغي له أن يستأذن الإمام في ذلك...اهـ .

أي إنه دية أولئك النواصب تساوي شاة عن كل واحد ليس لأنه يستحق ذلك ولكن فقط لأنه سبق الإمام ولم يستأذن منه أي أن عقوبته في ذبح الشياه ليس على القتل ، وإنما تعزيراً لعدم استئذان الإمام ، وإلا أولئك النواصب يستحقون القتل وبلا دية !!!.

وفي كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري (٢ / ٧٢) : ومن المعلوم أنه إذا أكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية في قتله إهراق ما شرع التقية لحقنه هذا كله في غير الناصب ، وأما الناصب فليس محقون الدم ، وإنما منع منه حدوث الفتنة ، فلا إشكال في مشروعية قتله للتقية ..اهـ .

وفي رسائل المرتضى (١ / ٢٨٢) قال فأما الناصب ومخالف الشيعة فأنكحتهم صحيحة ، وان كانوا كفارا ضلالا ..اهـ .

وفي كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي [٥٢٦] قال : لأن الناصب وإن شهد الشهادتين وصلى وصام كان بحكم الكافر...اهـ .

وفي الحدائق الناضرة المحقق البحراني (١٤ / ٤٨) (الثالث) انه قد

استفاضت الروايات والأخبار عن الأئمة الأبرار (عليهم السلام) - كما بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب - بكفر المخالفين ونصبهم وشركهم وأن الكلب واليهودي خير منهم ، وهذا مما لا يجامع الإسلام البتة فضلا عن العدالة واستفاضت أيضا بأنهم ليسوا من الحنيفية على شئ ، وأنهم ليسوا إلا مثل الجدر المنصوبة ، وانه لم يبق في يدهم إلا مجرد استقبال القبلة واستفاضت بعرض الأخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه واستفاضت أيضا ببطلان أعمالهم ، وأمثال ذلك من ما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية والشريعة النبوية بالكلية والحكم بعدالتهم لا يجامع شيئا من ذلك كما لا يخفى ..اهـ

وقال أيضاً في موضع أخر (٢٦ / ١٣٨) : قد بسطنا الكلام في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ، وقد قدمنا نبذة في ذلك في كتاب الطهارة في باب نجاسة الكافر ، وأوضحنا كفر المخالفين غير المستضعفين ، ونصبهم وشركهم بالأخبار المتكاثرة التي لا معارض لها في البين ، وانه ليس إطلاق المسلم عليهم إلا من قبيل إطلاقه على الخوارج وأمثالهم ، من منتحلي الإسلام...اهـ .

وبعد التكفير وكونهم على الباطل ونفاق وضلال وشقاق كان هـذا حكمهم كما قال المجلسي أيضاً في مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (١١ / ١٩٠) : ويطلق على من أخل بشيء من العقائد الإيمانية وإن لم يكن ضروريا لدين لإسلام كالإمامة ، و المشهور أنهم في الآخرة بحكم الكفار وهم مخلدون في النار كالمخالفين ، وسائر فرق الشيعة سوى الإمامية ، و قد دلت عليه أخبار كثيرة أوردناها في كتابنا الكبير ، لكن قد عرفت أنه يظهر من كثير من الأخبار أنه يمكن نجاة بعض المخالفين من النار كالمستضعفين و المرجون لأمر الله وقد ذكر العلامة وغيره قولاً بعدم خلود المخالفين في النار ، و هو في غير المستضعفين وأشباههم في غاية الضعف لأن الإمامة عند الشيعة من أصول الدين ، و قد ورد متواترا عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ، و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى.

وأما الأحكام الدنيوية أيضا كالطهارة والتناكح والتوارث فالمشهور أنهم في جميع ذلك بحكم المسلمين ، وذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وجماعة إلى أنهم في الأمور الدنيوية أيضا بحكم الكفار والذي

يظهر من بعض الأخبار أنهم واقعا في جميع الأحكام بحكم الكفار لكن الله تعالى لما علم أن للمخالفين دولة وغلبة على الشيعة ولا بد لهم من معاشرتهم رخص لهم في جميع ذلك وأجرى على المخالفين في زمان الهدنة والتقية أحكام المسلمين وفي زمن القائم عليه السلام لا فرق بينهم بين الكفار وبه يمكن الجمع بين الأخبار...اهـ

قال البحراني في كتابه الحدائق الناضرة (١٤ / ٤٧) :(الثاني) أنه لا خلاف بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم في كفر الناصب ونجاسته وحل دمه وماله وأن حكمه حكم الكافر الحربي ، وإنما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم بإسلامه كما هو المشهور بين المتأخرين ؛ أم بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين ؟..اهـ .

وقد قال محقق[1] كتاب أوائل المقالات الذي ألفه المفيد تعليقا على بعض ما ذكره المفيد بكتابه : أقول: إن كفر الناصب من ضروريات

(١) - أوائل المقالات في المذاهب والمختارات تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي تحقيق إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئيني سلسلة الكتب العقائدية (١٨٨) إعداد مركز الأبحاث العقائدية

مذهب الشيعة وقد صرح به المفيد قده في المقنعة وغيره ، ولم يخالف فيه فقيه واحد أصلا ، وأي نصب أعظم من المحاربة والمقاتلة واستحلال دمه ولعنه وسبه...اهـ

قال علي الكوراني في كتابه الانتصار : وقال المجلسي في (بحار الأنوار ٢٣ / ٣٩٠) ط . بيروت : اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد بإمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام وفضل عليهم غيرهم ، يدل على أنهم كفار مخلدون في النار ...اهـ .

وخاتمة الأقوال ما قاله المفيد في كتابه أوائل المقالات في المذاهب والمختارات (٤ ٥) :

٤ - القول في المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام : واتفقت الإمامية وكثير من الزيدية [1] على أن المتقدمين على أمير المؤمنين - عليه السلام - ضلال فاسقون ، وأنهم بتأخيرهم أمير المؤمنين - عليه السلام - عن مقام رسول الله - صلوات الله عليه وآله - عصاة

(١) - يقصد بهم الجارودية والبترية وهما فرقتان من الزيدية تكفران أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، أما باقي الزيدية يتولونهم .

ظالمون ، وفي النار بظلمهم مخلدون ..اهـ .

فلم يعد هناك شكٌ بعد كل ما قيل وسطر من قبل علماء الإثنى عشرية في حملهم لواء التكفير لأهل السنة ، واختصاصهم بذلك والقائلين بغير ذلك واقعون في التقية وبدا ذلك من خلال أقوالهم كالقول بضرورة التعامل مع المخالف ، أو جريان أحكام الإسلام عليهم ظاهرا زمن التقية ، وقد ذكرنا ذلك في ثنايا تلك الرسالة فلا داعي لتكراره.

فصل
تعريف المستضعف

حينما تطالع الكتب الشيعية المختلفة الفنون خاصة الفقهية والحديثية منها تطالعك ألفاظ مثل المستضعف والمستضعفين وقبلها استثناء عن كثير من الأحكام الخاصة بالمخالف والمخالفين فيقولون مثلا عن عدم جواز نكاح المخالف إلا المستضعف ، أو الصلاة عليه إلا المستضعف ، وعلمائهم أيضا مختلفون في مسألة جريان الأحكام على المستضعفين وإلحاقهم بالمخالفين ولكن الأكثرية على استثناء المستضعف من كثير من الأحكام .

فمن هو هذا المستضعف الذي استثناه علماء الشيعة الجعفرية من بعض الأحكام الخاصة بالمخالفين ؟ وما هو تعريفه لديهم ؟ وهل هم متفقون على هذا التعريف ؟

المستضعف عند الشيعة كما رووا ذلك في كتبهم وعلى لسان أئمتهم هو كما روى الكليني في الكافي (٢ / ٥٥٨) فقال : باب المستضعف :

١- علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف

فقال : هو الذي لايهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر ، ولا يهتدي سبيلا إلى الإيمان ، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم.

٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستضعفون ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٨] قال : لا يستطيعون حيلة إلى الإيمان ولا يكفرون ؛ الصبيان وأشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء.

٣ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستضعف فقال : هو الذي لايستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها إلى سبيل الإيمان ، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر قال : والصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان.

٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالله ابن جندب عن سفيان بن السمط البجلي قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : ما تقول في المستضعفين فقال لي شبيها

بالفزع : فتركتم أحدا يكون مستضعفا وأين المستضعفون ؟ فوالله لقد مشى بأمركم هذا العواتق إلى العواتق في خدورهن وتحدث به السقايات في طريق المدينة ..اهـ .

قال محقق الكافي في الهامش : المستضعف عند أكثر الاصحاب من لا يعرف الإمام ولا يوالي أحدا بعينه ، وقال ابن إدريس (ره) : هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم ، وهذا أوفق بأحاديث هذا الباب وأظهر لان العالم بالخلاف والدلائل إذا توقف لا يقال له مستضعف ، ولعل فزعه عليه السلام بإعتبار أن سفيان كان من أهل الإذاعة لهذا الامر فلذلك قال على سبيل الانكار : " فتركتم أحدا يكون مستضعفا " يعنى أن المستضعفين من لا يكون عالما بالحق والباطل ، وما تركتم أحدا على هذا الوصف لافشاكم أمرنا حتى تحدثت النساء والجوارى في خدورهن ، والسقايات في طريق المدينة ، وإنما خص العواتق بالذكر وهى الجارية أول ماأدركت لأنهن إذا علمن مع كمال استتارهن فعلم غيرهن به أولى ..اهـ .

كانت تلك عمدة الروايات في تعريف المستضعف ويتضح من

تعليق المحقق بالهامش أنه لم يعد ذلك المستضعف موجوداً بعد أن فشى أمر ألإمامة والأئمة ، والمفهوم العام من تلك الروايات أن ذلك المستضعف بين أمرين :

إما لا عقل له يعي به : ودلالة ذلك ستكون في روايات قادمة ، أو كما في الروايات السابقة مثل الصبيان المرفوع عنهم القلم ؛ فالرجل والمرأة التي على مثل عقول الصبيان أظن أنهم يقصدون بهم المتخلفين عقلياً أو ما شبههم [1].

والأمر الأخر : كما قالوا من لا يهتدي للحق فيعرفه ، ولا يعرف الكفر فيكفر أي متخبط في فهمه وفي عقله بمعنى لا وعي عنده وهذا اللا وعي نابع من جهله المطبق ، وقلة عقله ، فلا هو متخلف عقلياً ولا هو عنده إدراك كامل ، وهذا ما قاله المحقق الحلي في كتابه شرائع الإسلام(٤ / ١٤٥) : (المستضعف) وهو الذي يخالف الحق لكن عن

(١) – بين ذلك المجلسي في كتابه بحار الأنوار (٨ / ٣٦٣) فقال أن الكافر المنكر لضروري من ضروريات دين الإسلام مخلد في النار، لا يخفف عنه العذاب إلا المستضعف الناقص في عقله ، أو الذي لم يتم عليه الحجة ولم يقصر في الفحص والنظر، فإنه يحتمل أن يكون من المرجون لأمر الله..اهـ .

ضعف الفهم كالعجائز ونحوهم ..اهـ.

بمثل تلك المعاني وبهذا المفهوم كانت أغلب أقوال علماء الشيعة عن تعريف المستضعف فإذا رجعنا لمؤلفاتهم وجدنا القائلين بقول الكليني القمي في تفسيره (٨/ ٢٣) ، والبحراني في الحدائق الناضرة (١٤/ ٤٦٦) وغيرهم .

لكن المجلسي في مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (١١ / ٢١٠) كان له تعريف أخر فقال : المستضعف عند أكثر الأصحاب من لا يعرف الإمام و لا ينكره ، و لا يوالي أحدا بعينه كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى ، و حكي عن المفيد في الغرية أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة ، و قال ابن إدريس: هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم ، و هذا أوفق بأخبار هذا الباب...اهـ .

وقيل أيضاً كما ذخيرة المعاد : لمحمد باقر السبزوارى (٤ / ٦٣) :واختلف كلام الأصحاب في تفسير المستضعف ، فقال ابن إدريس انه من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم ، وعرفه الشهيد في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق

ولا يعاند فيه ولا يوالي أحدا بعينه ، وحكى عن المفيد في الغرية أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء ولايتوقف عن البرائة والتفسيرات متقاربة ..اهـ .

ومن تفسيراتهم أيضاً كما في كتاب الرسائل العشر [1] (١٦ / ١) :

مسألة - ١٩٥ : ما المستضعف الذي يجوز دفع الزكاة اليه مع عدم العارف؟ والذي يكره نكاحه هل هو الذي لم يعرف أن يقم الدليل على معرفة الله تعالى ، أم الذي يعرف بنصب ؟ .

الجواب : المستضعف قسمان ، فالمستضعف من العامة فسروه بالذي لا ينصب ، وبعضهم فسروه بالذي لا يعرف اختلاف الناس في العقائد ، وفي الحديث المستضعف من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن...اهـ . وفي شرائع الاسلام المحقق الحلي [2] (١

---

(١) - بطاقة الكتاب : الرسائل العشر مخطوطات مكتبة آية الله المرعشى العامة للمحقق الفقيه جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ) إشراف السيد محمود المرعشى تحقيق السيد مهدى الرجائي .

(٢) - بطاقة الكتاب : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام * اسم المؤلف: المحقق الحلي * اسم المعلق : السيد صادق الشيرازي * الناشر: انتشارات استقلال، تهران - ناصر خسرو ، حاج نايب * مركز التوزيع: قم - گذرخان، دار الايمان.

/ ٢٢٣) : (٢٥٩) (المستضعف) غير الشيعي الذي لم تتم عليه الحجة كالبله والعجائز والأطفال..اهـ.

وأخيرا قال محمد الريشهري في كتابه ميزان الحكمة (٥ / ٣٣١): [٢٣٧٧] من هو ليس بمستضعف - الإمام الصادق (عليه السلام): من عرف الاختلاف فليس بمستضعف .

عنه (عليه السلام) : من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف.

الإمام علي (عليه السلام) : لا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته الحجة فسمعتها اذنه ووعاها قلبه.

الإمام الكاظم (عليه السلام) : الضعيف من لم يرفع إليه حجة ، ولم يعرف الاختلاف فإذا عرف الاختلاف فليس بضعيف .

الإمام الباقر (عليه السلام) - لما سئل عن المستضعفين -: البلهاء في خدرها ، والخادمة تقول لها : صلي فتصلي لا تدري إلا ما قلت لها والجليب الذي لا يدري إلا ما قلت له ، والكبير الفاني ، والصبي الصغير هؤلاء المستضعفون ، وأما رجل شديد العنق جدل خصم يتولى الشرى والبيع ، لا تستطيع أن تغبنه في شئ ، تقول: هذا مستضعف ؟ ! لا، ولا كرامة..اهـ .

كان ذلك مجمل تعريفهم للمستضعف وأنت كما ترى متقاربة المعنى وينصب جلها على من لا عقل مدرك له إذا من لديه أي وعي أو إدراك لاينطبق عليه لفظ المستضعف فتضيق دائرة المستضعفين حتى يمكن الوقول أنه لا وجود لهم حقيقة إلا نادراً ؛ إذاً لا تنطبق أحكام الاستضعاف على أي من أهل السنة كبيرهم الفاني ، ولا صغيرهم غير المميز .

وأما الأحكام المترتبة على ذلك المستضعف قد استثنوه من عدة أحكام :

جواز التصدق عليه وإعطاءه من الزكاة ، وزكاة الفطر ، والكفارات على كراهة .

كتاب مستدرك الوسائل (٧ / ٧٥) : باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة ، إلاالمؤلفة والرقاب والأطفال ، وإن لم يجد للزكاة مستحقا أو مؤمنا بعث بها اليهم ، فإن تعذر جاز إعطاء المستضعف والانتظار ، ويكره إعطاء السائل بكفه منها .

[٦٦٧٧] ١ - فقه الرضا (عليه السلام) : " وإياك أن تعطي زكاة مالك غير أهل الولاية " .

[٧٦٧٧] ٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : " ولايعطي الزكاة إلا لأهل الولاية من المؤمنين ، قيل له : فإذا لم يكن بالموضع ولي محتاج إليها قال : يبعث بها إلى موضع آخر فيقسم في أهل الولاية ، ولاتعط قوما إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ولو كان الذبح - وأهوى بيده إلى حلقه - قيل له : فإن لم يوجد مؤمن مستحق ، قال : يعطى المستضعفون الذين لاينصبون "

وفي وسائل الشيعة (٦/ ٢٣٣) : باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب ، ويستحب تخصيص الجيران .

١٨ ـ باب انه يجوز اعطاء المستضعف من الكفارة مع عدم وجود المؤمن ، وعدم جواز اعطاء الناصب ...اهـ

وقالوا بالصلاة عليه ولكن بصيغ مختلفة عن الصلاة على بعضهم البعض أوعلى النواصب المخالفين .

ففي مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (١٤ / ٧٣) قال : وقال المفيد : ولا يجوز أن يغسل مخالف للحق في الولاء ، ولا يصلي عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فلعنه في صلاته مع

أنه جوز الصلاة على المستضعف.

و شرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ، و يلزمه ذلك في الصلاة ، و ابن إدريس قال : لا تجب الصلاة إلا على المعتقد للحق ومن بحكمه كابن ست أو المستضعف ..اهـ .

مستدرك الوسائل (٢ / ١٨٩) : كيفية الصلاة على المستضعف ومن لايعرف :

٥٩٨١ / ١ : فقه الرضا (عليه السلام) : " و اذا صليت على مستضعف فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، واذا لم تعرف مذهبه فقل : اللهم هذه النفس التي (أنت) احييتها وأنت امتها ، دعوت فأجابتك ، اللهم ولها ما تولت أحشرها مع من أحبت ، وأنت أعلم بها ..اهـ

وقال المفيد في كتاب الإشراف (٣٣) : والصلاة على الموتى تنقسم على خمسة أقسام قسم منها الصلاة على المؤمنين وهي خمس تكبيرات ويقف للرجل عند وسطه وللمرأة عند صدرها ، والمخالف يصلى عليه تقية يكبر عليه أربع تكبيرات ، و المستضعف يصلى عليه استشفاعا و يكبر عليه خمسا...اهـ

وفي كتاب من لا يحضره الفقيه (٧ / ٢٨) :

٤٨٩ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : " الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال: " اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ".

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : " اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحبت ".

وفي كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي (٧ / ٦٦) قال :

٣ ـ باب كيفية الصلاة على المستضعف ومن لا يعرف .

[٣٠٣٢] ١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : تصلي على النبي (صلى الله عليه واله) ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ، ويقال : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها ، اللهم

ولها ما تولت ، واحشرها مع من أحبت .

[٣٠٣٣] ٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف : الصلاة على النبي (صلى الله عليه واله) ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، تقول :

﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [غافر: ٧] إلى اخر الايتين ...اهـ .

أي أنه لايدعوا له فقط يصلي عليه ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ولكن إن كان هذا المستضعف بسبيل للشيعي أي من اقربائه أو جيرانه ، أو له حق ما عليه ماذا يفعل قالوا :

كما ذكر ذلك الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه (٨ / ٢٨) :وإن كان المستضعف منك بسبيل[1] فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية "...اهـ .

---

(١) - قال المحقق على كتاب من لا يحضره الفقيه في الهامش شارحا لمعنى منك بسبيل : أى يكون لك به نوع تعلق كأن يكون قد أحسن إليك ، أو يكون له قرابة إليك ولكن الاستغفار لدفع الضرر ترحما لا لأجل المحبة والمودة. ..اهـ

حكم نكاح المستضعف :

الاستبصار فيما اختلف من الاخبار :

[٦٦٥] :٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن مسكان قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة...اهـ .

فصل

نجاسة الناصب

سيتبين لنا في هذا الفصل الصفات التي تطلق على الناصب والتي بها سيستحق الأحكام التي ستطبق عليه حتى لا يقع في قلب أتباعهم شفقة ولا رحمة عليه ؛ لأن من يتصف بتلك الصفات يستحق أكثر مما قد يُفعل به ، وأن هذه الصفات صفات فطرية خلقية فيه وليست مكتسبة نابعة من طبيعة نصبه لآل البيت وأتباعهم .

قال المجلسي في بحار الأنوار (٧٧ / ١٢١) : الثامن نجاسة من عدا الشيعة الإمامية من فرق أهل الخلاف ، فالمشهور الطهارة ونسب إلى السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا ، وإلى ابن إدريس من لم يعتقد الحق عدا المستضعف ..اهـ .

وفي كتاب الأمالي للطوسي [١ / ٣٠٩] قال : ٥٣ -٥١٥- أخبرنا أبو عمرقال حدثنا أحمد عن جعفر بن محمد بن هشام قال حدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا أبي قال حدثنا غضاض بن الصلت الثوري عن الربيع بن المنذر عن أبيه قال سمعت محمد بن الحنفية يحدث عن أبيه قال : ما خلق الله -عز و جل - شيئا شرا من الكلب

والناصب شر منه..اهـ[1].

وذكر المجلسي في بحار الأنوار (٧٣ / ٧٢) نقلا عن علل الشراع للصدوق فقال : فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه ..اهـ

وقد فصلوا أحكاما على نجاسة الناصبي وبوبوا أبوابا في ذلك وكتبوا شروحات وتفسيرات وتأويلات وفتاوى .

إن تعامل الشيعة مع الناصب رغم كونه نجس إلا أن ذلك للضرورة ، ولرفع الحرج لصعوبة اجتنابهم نظراً لاستحالة عدم التعامل معهم .

فقال السيد الگلپايگاني في كتاب الطهارة (١ / ٣٤٦) : كانكار سائر الضروريات موجبا للكفر لكثرة احتياج الشيعة إلى معاشرة أبناء

---

(١) - راجع في ذلك كتاب الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم[٦/ ١٤] تأليف : زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي البياضي تحقيق محمد الباقر البهبودي قال أيضاً : كان محمد بن الحنفية يحدث عن أبيه عليه السلام : ما خلق الله شيئا أشر من الكلب والناصب شر منه.

أبو بصير: مدمن الخمر كعابد وثن ، والناصب شر منه ، لأن الشارب تدركه الشفاعة يوما ، والناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم يشفعوا..اهـ .

العامة ولذا قد رخصوا عليهم السلام في معاشرتهم كما يستفاد من الروايات الآتية.

أو يقال : أنهم وإن كانوا محكومين بالنجاسة إلا أن الشارع قد عفى عن هذه النجاسة للعسر والحرج الشديد على الشيعة لو حكم الشارع باجتنابهم ..اهـ.

وفي كتاب فقه الصادق (ع) السيد محمد صادق الروحاني (٢٤ / ٤٣٢) قال : ولكن يرد عليهما أولاً : أنهما في ناصبيين ولا خلاف بيننا في أن الناصب كافر ونجس بل أنجس من الكلب..اهـ.

كشف اللثام (ط.ج) الفاضل الهندي (١ / ٢٦٩)

وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه قال ابن إدريس: **وهذا إجماع**، وقد وردت به عن الأئمة : آثار معتمدة قد أجمع عليها ، لا أحد خالف فيها ، فحصل الإجماع على متضمنها ، ودليل الاحتياط يقتضي ذلك إنتهى.

يقول نعمة الله الجزائري في كتابه الأنوار النعمانية الجزء الثاني صفحة ٢٠٦: الناصب شر من اليهودي والنصراني والمجوسي ، وهو كافر نجس **بإجماع الإمامية** ، وقد روي عن النبي : أن من علامة

النواصب تقديم غير علي عليه.

ويؤيد هذا المعنى أن الأئمة عليهم السلام وخواصهم أطلقوا لفظ ناصبي على أبي حنيفة وأمثاله ، مع أن أبي حنيفة لم ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، بل له انقطاع إليهم ، وكان يُظهر التودد لهم..اهـ

علينا ملاحظة ألفاظ مراجع الشيعة أولئك بقولهم : **إجماع الإمامية !!! آثار معتمدة قد أجمع عليها !!! لا أحد خالف فيها !!! الإجماع على متضمنها !!!.**

فلا يقلن أحد أنها أقوال شاذة من بعض المتعصبين أو المتطرفين أو القدماء ، أو أن هناك من قال بخلافها ، أو أن البعض لم يقل بها لأن أولئك القائلين بخلاف تلك الأقوال أقوالهم ضعيفة ، وقد ردوا عليهم وبينوا ضعف أقوالهم المخالفة لما عليه ألإجماع .

ويستمر علماءهم في تأويل وتفسير وتوضيح نجاسة الناصبي ففي الحدائق الناضرة المحقق البحراني (٧ / ٢٠٨) قال : وما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال فيه بعد أن ذكر اليهودي والنصراني

والمجوسي قال : والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه .

ولجملة من أصحابنا في هذا المقام حيث نقلوا عن ابن إدريس القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وعن المرتضى (رضي الله عنه) القول بنجاسة غير المؤمن ، وزيفوا لهما حججا واهية وكلام واه في الجواب عن ذلك لا يستحق النظر إليه كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرناه وتدبر ما سطرناه فانه هو الحجة في المقام لا ما زيفه أولئك الأعلام فرعان :

(الأول) لا يخفى أنه على تقدير القول بالنجاسة كما اخترناه فلو ألجأت ضرورة التقية إلى المخالطة جازت المباشرة دفعا للضرر كما أوجبته شرعية التقية في غير مقام من الأحكام إلا أنه يتقدر بقدر الضرورة فيتحرى المندوحة مهما أمكن.

بقي الكلام في أنه لو زالت التقية بعد المخالطة والمباشرة بالبدن والثياب فهل يجب تطهيرها أم لا ؟ أشكال ينشأ من حيث الحكم بالنجاسة وإنما سوغنا مباشرتها للتقية وحيث زالت التقية فحكم النجاسة باق على حاله فيجب إزالتها إذ لا مانع من ذلك ، ومن حيث

تسويغ الشارع المباشرة وتجويزه لها .

أولاً : فما أتى به من ذلك أمر جائز شرعا وهو حكم الله تعالى في حقه تلك الحال وعود الحكم بالنجاسة على وجه يوجب التطهير بعد ذلك يحتاج إلى دليل ، وبالجملة فالمسألة لا تخلو عندي من نوع توقف لعدم الدليل الظاهر في البين والاحتياط فيها ظاهر. والله العالم.

الثاني : ينبغي أن يعلم أن جميع من خرج عن الفرقة الأثنى عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها فان الظاهر أن حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا ؛ لأن من أنكر واحدا منهم (عليهم السلام) كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم ، ومما ورد من الأخبار الدالة على ما ذكرنا ما رواه الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن ابن أبي عمير عن من حدثه قال: " سألت محمد بن علي الرضا (عليه السلام) عن هذه الآية :﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ ﴾ [الغاشية: ٢ - ٣] قال : وردت في النصاب ، والزيدية والواقفية من النصاب " ، وما رواه فيه بسنده إلى عمر بن يزيد قال : " دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال إن من الشيعة بعدنا من هم شر من

النصاب فقلت جعلت فداك أليس ينتحلون مودتكم ويتبرأون من عدوكم ؟ قال: نعم قلت : جعلت فداك بين لنا لنعرفهم فلعلنا منهم قال : كلا يا عمر ما أنت منهم إنما هو قوم يفتنون بزيد ، ويفتنون بموسى "..اهـ

وتمادى بعضهم بما نسبوه بنجاسة الناصب التي هى عندهم أشد من نجاسة الكلب فبرأ الكب من النجاسة الباطنية وجعلها نجاسة ظاهرية فقط ؛ أما الناصب فهو نجس بالظاهر والباطن ففي كتاب الطهارة السيد الخوئي (٣ / ٧٦) قال : ثم إن كون الناصب أنجس من الكلب لعله من جهة أن الناصب نجس من جهتين وهما جهتا ظاهره وباطنه لأن الناصب محكوم بالنجاسة الظاهرية لنصبه كما أنه نجس من حيث باطنه وروحه وهذا بخلاف الكلب لأن النجاسة فيه من ناحية ظاهره فحسب ..اهـ

مبحث : الناصبي شر من اليهودي والنصراني والمجوسي .

ففي بحار الأنوار للمجلسي (٧٨ / ٤٧) العلل : عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال : وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني

والمجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب ، وإن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه ..اهـ .

بل الناصب شر من ولد الزنا الذي لا يطهر لسبعة أباء كما يقولون ففي مستدرك سفينة البحار لعلي النمازي الشاهرودي [١/ ٥٥] قال : عن الصّادق (عليه السلام) : لا تغتسل في البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام فإنّ فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى ستّة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما..اهـ

وكذلك روى الحر العاملي في الفصول المهمة في أصول الأئمة (٣ / ٥) : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام ، فان فيها غسالة ولد الزنا ، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ، إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب ، وأن الناصب أهون على الله من الكلب..اهـ .

وفي كتاب الحر العاملي وسائل الشيعة - (١٨ / ١٦) :

١١ - باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يطهر ببلوغه كرا : [٥٥٦] ١ - محمد بن الحسن

بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عدة من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : أدخله بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ، وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرهم .

[٥٥٧] ٢ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبدالله بن موسى، عن محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ـ في حديث ـ قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه فقلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن أهل المدينة يقولون : إن فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب الذي هو شرّهما وكلّ من خلق الله ، ثم يكون فيه شفاء من العين؟!

[٥٥٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - أنه

قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا ، والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم...اهـ .

في النصوص السابقة مسألة فقهية اختلف فيها علماء الشيعة وهي أنه كان في الأزمان السابقة أماكن مخصصة للناس يذهبون إليها ليستحموا ويغتسلوا حيث أنه لم تكن بالبيوت حمامات- كما في عصرنا الحالي - كما إنها تكون مجهزة بأدوات النظافة وبها عناية ورعاية مثلا كحمامات البخار في زمننا هذا ، وهذه الحمامات كانت منتشرة في كل مدن الإسلام يستخدمها الناس في تلك الأيام بأجر يدفعونه لأصحابها ليستحموا فيها .

ولأنه لم يكن بها صرفا صحيا لتصريف المياه التي يستخدمها الناس فكانت تلك المياه تسيل منها وتذهب لتقع في بئر ما قريب ، فتلك البئر التي يجتمع فيها هذا الكم من الماء الخارج من تلك الحمامات هل هى طاهرة تصلح للاستعمال كأن تستخدم في الطهارة والوضوء وغير ذلك أم لا ؟ أي أن هذه المياه الموجودة بتلك البئر نجسة أم طاهرة ؟

ودون الدخول في مفاهيم واختلافات فقهية بتلك المسألة لأنها ليست موضوعنا وإنما ذكرناها للمعلومية ؛ اختلف علماء الشيعة ما

بين القائل بنجاستها استدلالا بالنصوص ، وبين مؤل تلك النصوص وغيرها من النصوص والقائل بطهارتها في خلافات فقهية [1] وهـذا لا

---

(١) - كما روى الكليني في الكافي (٣ / ١٧)* (ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس)

* :٣٨٨١ - ١ - بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال : لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء ، وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب .

قلت : أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا .

٣٨٨٢ - ٢ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ماء الحمام لا بأس به أذا كانت له مادة .

٣٨٨٣ - ٣ - الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال : سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي - بعد ما أفرغ - من مائهم؟ قال : أليس هو جار؟ قلت: بلى ، قال: لا بأس...اهـ قلتُ قال المجلسي في مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (١٣ / ٤٧) تعليقا عل ما ذكره الكليني في الكافي : باب ماء الحمام و الماء الذي تسخنه الشمس (الحديث الأول) (٥): ضعيف.

يعنينا ؛ إنما ما يعنيينا هو أجماعهم على نجاسة الناصب من تلك النصوص فهم مجموعون على نجاسة الناصب الذي هو شر من الزاني وولد الزنا واليهودي والنصراني والمجوسي والكلب ، ومختلفون في نجاسة تلك البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام لأن غير الناصب يغتسل فيها أيضاً .

ونأتي لشئ أخر في نجاسة الناصب ألا وهو سؤره فقد روى

ويدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام كما ذهب إليه بعض الأصحاب ، و قال في المنتهى منع الشيخ في النهاية من استعمال غسالة الحمام و كذا ابن بابويه ، وادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك و كثرة الأخبار عليه ، و لم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين و الأقوى عندي أنها على أصل الطهارة.

وقال المحقق في المعالم" اختلف الأصحاب في غسالة الحمام فقال الصدوق في الفقيه لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي و النصراني و المبغض لآل محمد و هو شرهم، و قال أبوه في رسالته : إياك أن تغتسل من غسالة الحمام و ذكر التعليل الذي ذكره ابنه ، و قال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال ، وقال المحقق : لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة ، وقال العلامة في المنتهى : الأقرب عندي أنها على أصل الطهارة و يعزى هذا القول إلى غيره من الأصحاب أيضا، و صرح في الإرشاد بنجاستها و ربما تبعه فيه بعض من تأخر..اهـ

الطوسي في كتابه تهذيب الاحكام (١٣ / ١٠) قال : (٦٣٩) ٢٢ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الإسلام ، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب...اهـ

وفي من لا يحضره الفقيه (٣ / ٥) قال : ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب ، وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة ..اهـ

وقال المجلسي في مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول (٢٢ / ٤٠٠) : ويدل ظاهرا على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهور بين الأصحاب ، وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكي عن المرتضى ..اهـ

لكن مؤلف كتاب كتاب الطهارة السيد الخوئي قد برأ أيضاً ولد الزنا من تحريم سؤره فقال في (٣ / ٧٢) بعد روايته للرواية المذكورة عن سؤر ولد الزنا والناصب قال : وفيه أنه لا دلالة في كراهة سؤر ولد الزنا على نجاسته ولعل الكراهة مستندة إلى خباثته المعنوية كما مر

..اهـ .

وبعد تبرئة ولد الزنا من النجاسة وجواز التطهر من سؤره جاء دور اليهود ليبرؤ أيضاً ففي كتاب الطهارة للخميني (٣/ ٢٥٢) قال :بناء على كون الكراهة الانزجار على نحو الالتزام وفيه مضافا إلى معارضتهما بما هو كالصريح في الطهارة أعني موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي فقال : نعم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم ..اهـ

وبعد تبرئة اليهود تم تبرئة النصارى أيضاً فقال الخميني (٣ / ٢٥٢) : وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال : " قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال : لا بأس تغسل يديها " ..اهـ

ليبقى سؤر الناصب وحده هو المقصود من النصوص بنجاسته وعدم جواز التطهر من أي شئ مسه !!!

قال مؤلف مصباح الفقيه (٤ / ١٥١) : وثانيا بان المراد بالناصب في الروايات على الظاهر مطلق المخالفين لاخصوص من أظهر عداوة

أهل البيت وتدين بنصبهم ..اهـ .

مطلق المخالفين

فاعتبروا يا أولي الأبصار !!!!!!

فصل

أخذ مال الناصب

بكل الطرق الممكنة

بعد أن عرفنا بالصفحات السابقة من هو الناصب ، وعلى من يطلق تأكيداً ، وعرفنا نجاسته ارتبطت بهذا الناصب عدة أحكام حكم بهاء فقهاء الشيعة ومراجعهم عليه استناداً لنصوص رووها عن أئمتهم المعصومين ، وسطروا ذلك في مصنفاتهم وشرحوها لأتباعهم بل ودعوهم ورغبوهم للعمل بها تدينا فمن ذلك :

جواز أخذ ماله بأي طريقة كانت ، وأينما وجد واستحلال ذلك بل ودفع الخمس للإمام في زمانه ، وإن لم يوجد الإمام المعصوم فيدفع للمرجع السيد أو الفقيه ، أو وكليه.

فمن مروياتهم في ذلك ما رووه في كتاب تهذيب الاحكام (١٥٤) ٢٧٥ - عنه عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبدالله عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): مال الناصب وكل شئ يملكه حلال لك إلا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز...اهـ

وأيضاً (٢/ ١٢٨) قال : وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع إلينا الخمس ..اهـ

وفي بحار الأنوار للمجلسي (٩٣ / ١٩٤) : ١٧ - سر: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس .

١٨ - سر: محمد بن علي عن أحمد بن الحسين عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ مال الناصب حيث وجدته وارفع إلينا الخمس...اهـ

في رواية تهذيب الأحكام أدفع إلينا ، أما في رواية بحار الأنوار ففيها أبعث إلينا ، وفي رواية أرفع إلينا والفرق بين ألفاظ الروايات والله العالم فيما أظن أن أدفع هذه لمن هم بنفس البلدة ، وأبعث أو أرفع إذا كان ببلدة بعيدة .

كذلك تلك المقولة في الرواية حيث ما وجدته ، وهي مقولة تفيد

عموم الاستيلاء على كل ما يقع تحت يدي أي شيعي في أي مكان وزمان من ممتلكات الناصب سواء كان مؤتمن عليها أوغير مؤتمن .

وللإمانة العلمية ننقل قولهم عن معنى هذه الروايات فقد قال المجلسي في بحار الأنوار (٩٣ / ١٩٤) : قال محمد بن إدريس[1] رحمه الله : الناصب المعني في هذين الخبر ين أهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب للمسلمين ، وإلا فلا يجوز أخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه من الوجوه..اهـ .

وكذلك قال بهذا القول بعض من علماء الشيعة استنادا لما قاله ابن أدريس في تأويله لروايات أخذ مال الناصب ؛ لكن البحراني ضعف هذا القول في كتابه الحدائق الناضرة (١٨ / ٣٢٩) فقال : ويدل عليه فحوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي

---

(١) – هو محمد بن أدريس العجلي الحلي صاحب كتاب مستطرفات السرائر (٥٤٣-٥٩٨ هـ) قالوا عنه كما في كتاب الاجتهاد والتقليد للخميني (١ / ٨٠)كثير التصانيف ، ولكنه لم يعمل بخبر الواحد ، وكانت تربطه بالشيخ الطوسي (قدس سره) صلة رحم ، لذا عبر عنه بخالي تارة ، وبجدي أخرى. روى عن عربي بن مسافر وأبي المكارم ، وروى عنه محمد بن نما ، والسيد فخار بن معد الموسوي من مصنفاته السرائر ، ومنتخب كتاب التبيان .

عبد الله عليه السلام قال : " خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس "

وعن ابى بكر الحضرمي عن المعلى قال : " خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس ".

أقول : وفي هذه الاستدلال نظر لان مورد الروايتين الناصب لا أهل الحرب ، وهذا الفحوى الذى ادعاه لا يخرج عن القياس إذ الخروج عن مورد الدليل إلى فرد آخر مغاير له لا معنى له ، ولعله (قدس سره) تبع هنا كلام ابن ادريس في السرائر حيث قال بعد أن أورد صحيحة حفص المذكورة ورواية المعلى ما صورته : قال محمد بن ادريس المعنى بالناصب في هذين الخبرين أهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين وإلا فلا يحل أخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه. انتهى ، ولا يخفى ما فيه من الضعف والقصور:

أما **أولاً** : فإن إطلاق الناصب على أهل الحرب خلاف المعروف لغة وعرفاً وشرعاً ، فإن الناصب لغة هو المبغض لعلى عليه السلام كما نص عليه في القاموس ، وإن كان أصل معنى النصب العدواة إلا أنه صار مختصا بالمبغض له (عليه السلام) وأما في الشروع فالأحاديث

الدالة عليه أكثر من أن تحصى كما لا يخفى على من أحاط بها خبرا والعرف ظاهر في ذلك ، وأى داع إلى حمله على هذا المعنى البعيد الشارد ، وحمله على معناه المتبادر منه صحيح لا معارض له في جملة الموارد.

وأما **ثانيا** : فإن إطلاق المسلم على الناصب وأنه لا يجوز أخذ ماله من حيث الإسلام خلاف ما عليه الطائفة المحقة سلفا وخلفا من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز أخذ ماله بل قتله ، وإنما الخلاف بينهم في مطلق المخالف هل يحكم بإسلامه أم بكفره ؟ وهو نفسه من أختار القول بالكفر كما هو المشهور بين متقدمي أصحابنا حيث قال في مبحث صلاة الأموات : ولا تجب الصلاة إلا على المعتقدين للحق ، أو من كان بحكمهم من أطفالهم الذين بلغوا ست سنين على ما قدمناه ومن المستضعفين ..اهـ

بهذا القول السالف الذكر من صاحب كتاب الحدائق النضرة قد رد فيه على القائلين بأن الناصب من نصب الحرب في الروايات السابقة وبين ضعف هذا القول وأن المقصود بالناصب في الروايات مطلق المخالفين ؛ ليس هذا فحسب بل أنه استطرد في بيان جهات أخرى

ووسيلة للاستيلاء على الأموال ؛ وإمامهم يحرضهم على عدم العمل مع السلاطين وإن اضطروا لذلك ووقع تحت أيديهم شئ مما أئتمنوا عليه بطبيعة عملهم أو تمكنوا من الوصول إليه بأي طريقة أن يأخذوا كل ما يقع تحت أيديهم ومن ثم يدفع من هذا المسروق الخمس للإمام أو وكيله وما تبقى حلال له فقال : روى الصدوق في التهذيب في الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : " خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس " رواه بسند آخر عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام مثله ، ويقرب منه أيضا ما رواه في الموثق عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال لا إلا أن لا يقدر على شئ ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شئ فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام ".

وهذه الاخبار صريحة كما ترى في وجوب الخمس في هذا الموضع وأن مصرفه مصرف الخمس الذى في الآية مع أن أحدا من الأصحاب لم يتعرض لذكر هذا الحكم في هذا الباب في ما أعلم.

وربما أشعرت هذه الاخبار بأن الخمس مشاع في أموالهم حيث أنهم

لا يرون وجوب أدائه إلى أصحابه **فكل من اغتال شيئا من أموالهم** أوصل الخمس إلى أهله وملك الباقي...اهـ .!!!!!!!

وقال السيد الخوئي في كتاب الخمس (١ / ٢٠) "[(مسألة: ٢) يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقا ولا وجه للتفكيك بينهما أبدا لوحدة المناط وهو إندراج الكل في الفائدة والمغنم من غير اشتماله على القتال ، وقد عرفت أنها من الغنائم بالمعنى الأعم ، فيعتبر في وجوب تخميسها إخراج مؤونة السنة حسبما عرفت ، فلا احترام لماله كالكافر الحربي بل هو أشد منه ..اهـ .

أي أن هذه ليست فقط روايات قديمة عفا عليها الزمن بل أقوال وفتاوى فقهاء ومراجع كبار قديما وحديثا على استحلال مال الناصب وكما قال الخوئي فلا احترام لماله ، أو كما قال البحراني فكل من أغتال شيئا من أموالهم.

وقال الخوئي أيضا وهو يشرح أحكام الخمس : فإن ما دل على أن الخمس بعد المؤونة ناظر إلى الفوائد العائدة بالاكتساب من الصناعات والتجارات ، أما ما عدا ذلك كغنائم الحرب والمعدن والمال المختلط بالحلال والحرام ونحوها ، ومنها المأخوذ من الناصب

فالمتبع اطلاق دليل وجوب الخمس الثابت في مواردها المقتضى لوجود التخميس ابتداء من غير انتظار الزيادة على مؤونة السنة لعدم إندراجها تحت تلك الادلة كما لا يخفى...اهـ

معنى قول الخوئي أن على الشيعي الذي استولى على مال الناصب أن يبادر فورا بدفع الخمس للإمام أو وكيله ولا ينتظر إخراج مؤنة السنة ثم يخمس ؛ لأن هذا المال المسلوب من الناصبي لا يندرج بإي حال تحت أدلة مؤنة السنة !!!.

لقد قام أحد أتباعهم الذين كانوا يعملون لدى بني أمية بسرقة ما هو مأتمن عليه وأوصله للإمام المعصوم فاستحله ففيما رواه المجلسي عن كتاب رجال الكشي (٩٣ / ١٩٤) قال ١٩ - كش: محمد بن مسعود عن إبراهيم بن محمد بن فارس عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن شهاب بن عبدربه عن أبي بصير قال : إن علباء الاسدي ولي البحرين فأفاد سبعمائة ألف دينار ودواب ورقيقا ، قال : فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام ثم قال : إني وليت البحرين لبني امية ، وأفدت كذا وكذا وقد حملته كله إليك ، وعلمت أن الله عزوجل لم يجعل لهم من ذلك شيئا ، وأنه كله لك ، فقال له أبو

عبد الله عليه السلام : هاته قال : فوضع بين يديه ، فقال له: قد قبلنا منك ، ووهبناه لك ، وأحللناك منه وضمنا لك على الله الجنة ...اهـ .

وفي رواية أخرى في وسائل الشيعة (١٢/ ٣٢٩) : [١٢٥٥٣] ٨ ـ وبإسناده عن سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل من أصحابنا يكون في أوانهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدي خمسنا ويطيب له ...اهـ.

بل إن الإمام قد نما إلى علمه أن بعض مواليه أو الموالين له قد نهبوا أموالاً فطالبهم بخمس تلك الأموال حتى ولو بعد حين وإن كانت أماكنهم بعيدة دون النظر للطريقة التي استولوا بها على تلك الأموال المهم أن يحصل على الخمس .

ففي كتاب الاستبصار (٥/ ٣٥) مارواه عن جعفر الصادق وكان مما ذكره في نهاية الرواية قول جعفر الصادق : فقد علمت أن أموالا عظاما صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شئ من ذلك فليوصل إلى وكيلي ، ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لإيصاله ولو بعد حين...اهـ

أي أنه لا يسقط عنه يوصله مهما طال الزمن ويبقى في ذمته حتى يحصل عليه الإمام أو وكيله .

في كتاب مستدرك سفينة البحار - (٦٠ / ١) بوب باب فيه :

باب كفر المخالفين والنصّاب :

تقدّم في «قتل»: أنّ مبغضهم كافر حلال الدم ، وكذا في «سبب». الروايات في ذمّ الناصب ومعناه **وجواز قتله بل وجوبه** إذا لم يشهد عليه أحد ولم يكن فيه فساد ، وجواز أخذ ماله ودفع الخمس منه والباقي حلال له ..اهـ

وفي المسائل المنتخبة السيد محمد الروحاني (١ / ١٩٩) (مسألة) ٥٦٣: يجوز للمؤمن تملك مال من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام أينما وجده ، ويجب أداء خمسه من باب الغنيمة على الأحوط لا من باب الفائدة...اهـ .

في كتاب كلمة التقوى الشيخ محمد أمين زين الدين (٣ / ٢٤٦)قال:

[**المسألة السادسة**] يباح ما يؤخذ من أموال الناصب الذي ثبت نصبه أينما وجده المؤمن ، ويخرج خمس المال على الأحوط قبل مؤونة السنة كما في الغنيمة..اهـ.

وفي هداية العباد الشيخ لطف الله الصافي (١ / ٢٨١) قال : ويقوى إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتنم منه وتعلق الخمس به بل الظاهر **جواز أخذ ماله أينما وجد ، وبأي نحو كان** ، ووجوب إخراج خمسه ، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقا...اهـ .

لاحظوا مقولة ذلك الشيخ الصافي : بأي نحو كان!!!

بعد أن يتم الاستيلاء على أموال النواصب وكل ما يمتلكونه بكل الطرق التي تتاح للشيعي كما بينوا لهم بالأدلة والبراهين والفتاوى وأقوال أئمتهم ؛ ما عليهم بعد ذلك سوى دفع الخمس للإمام أو وكليه ، وقد فصل لهم علماءهم عبر كل العصور الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك الخمس المغصوب من أموال النواصب فليطمئن الشيعي وليرتاح ضميره ، وينام قرير العين ، فقد اباح لهم أئمتهم وفصل لهم مراجعهم كيفية أخذ مال النواصب ، وأحلوه لهم .

وأما قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[البقرة: ١٨٨] .

فإن الشيعي لن يعير لها أي اهتمام فسيؤلها له مراجعه ليكون

الناصب خارجا من مقصودها والمقصود بها غيره .

لكن في بعض الحالات قد لا يتمكن الشيعي من أخذ المال لصعوبة ذلك أو استحالته حيث أن ذلك المال مما لايمكن حمله من مكانه كالمعدات الثقيلة ، أو الأجهزة أو ما شبه فماذا يفعل حينئذ الشيعي المطيع لأئمته ومراجعه ؛ لم يتركوه لهذا الهاجس الذي قد يقلق مضاجعه فقد روى المجلسي في بحار الأنوار(٢٧ / ٢٣١) رواية أخذ مال الناصب ووجوب قتله وفيها : ما تقول في قتل الناصب ؟ قال: حلال الدم أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال توه ما قدرت عليه ..اهـ

وقد فسر المجلسي قوله توه ما قدرت عليه فقال : بيان قوله عليه السلام : توه أي أهلكه وأتلفه ، على بناء التفعيل، وفي بعض النسخ: (أتوه) على بناء الافعال وهو أظهر ..اهـ

أي من لا يستطيع أخذه لسبب من الأسباب ، عليه أن يقوم بإتلافه وتخريبه وإفساده !!!!

فصل
أحكام أخرى
تتعلق بالنواصب

بعد أن بينا بالفصل السابق أحكام استيلاء الشيعي على كل ما يمتلكه الناصب ؛ سنبين بهذا الفصل بعض الأحكام الاخرى التي يتوجب على الشيعي التعامل فيها مع النواصب وفق ما هو منصوص عليه بعقيدته التي رسمها له أئمته من قبل وبينها له مراجعه وعلماؤه عبر العصور المختلفة .

ففي بحار الأنوار للمجلسي (٩٣ / ٧١) ذكر روايات عن كيفية التعامل مع النواصب في مسألة الزكاة أو الصدقة التي يخرجها الشيعي ، والتي قد يرق فيها قلبه على فقير أو مسكين سأله تلك الصدقة ، أو عنده صدقات أو زكوات ماذا يفعل بها قال المجلسي : كتاب زيد النرسى: عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل إذا لم يجد أهل الولاية يجوز لنا أن نصدق على غيرهم ؟ فقال : إذا لم يجدوا أهل الولاية في المصر تكونون فيه ، فابعثوا بالزكاة المفروضة إلى أهل الولاية من غير أهل مصركم ، فأما ما كان في سوى المفروض من

صدقة فان لم تجدوا أهل الولاية فلا عليكم أن عطوه الصبيان ومن كان في مثل عقول الصبيان ، ممن لا ينصب ولا يعرف ما أنتم عليه فيعاديكم ، ولا يعرف خلاف ما أنتم عليه فيتبعه ويدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والولدان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف فأما الدرهم التام فلا تعطى إلا أهل الولاية.

قال : فقلت : جعلت فداك فما تقول في السائل يسأل على الباب وعلى الطريق ونحن لا نعرف ما هو ؟ فقال : لا تعطه ولا كرامة ، ولا تعط غير أهل الولاية إلا أن يرق قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز والقطعة من الورق ..اهـ .

هل رأيتم أقسى من ذلك قلوب ؟ هل تلك شيم أهل البيت ؟!!

وأكمل الرواية فقال : فأما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ، لا تطعمه ، ولا تسقه وإن مات جوعا أو عطشا ولاتغثه ، وإن كان غرقا فاستغاث فغطسه ولا تغثه ؛ فإن أبي نعم المحمدي كان يقول : من أشبع ناصبا ملأ الله جوفه نارا يوم القيامة معذبا كان أو مغفورا له..اهـ .

وفي كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المحقق الحلي

- (٣ / ٨٠) قال : في المبسوط: يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر، ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا ، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق ، ولا يجوز إطعام الكافر ، وكذا الناصب...اهـ .

وحرموا منها حتى الأقارب ففي وسائل الشيعة ح [١١٩٤٥] ٢ - عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ، أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله ، يعطيهم من غير الزكاة إن أراد ...اهـ .

وتمادوا في ملء قلوب أتباعهم قساوة على المسلمين فذكر صاحب كتاب مستند الشيعة المولى أحمد بن محمد المهدي (ت :١٢٤٥هـ) (٩ / ٢١٢) قال : وصحيحة عمر بن يزيد : عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية ؟

فقال: لا تصدق عليهم بشي، ولا تسقهم من الماء إن استطعت!! وصحيحه ضريس: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال: ابعث بها إلى بلدهم .

وصحيحة الاشعري: عن الزكاة، هل يوضع فيمن لا يعرف ؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

ورواية البزنطي: عن الرجل له قرابة موالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الأمرأيعطون من الزكاة ؟ قال: لا وظاهر أن السؤال إنما هو عن الجواز فالنفي له.

وأيضا قال في موضع أخر (٩ / ٢١٣) : فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس، والناس في عرفهم هم العامة، كما أن العارف الفرقة المحقة.

ورواية عبد الله بن أبي يعفور : ما تقول في الزكاة لمن هي ؟ قال: فقال: هي لأصحابك قال : قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: (فأعد عليهم) قال : قلت : فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم ؟ قال: فأعد عليهم.. الحديث.

وموثقة أبي بصير: الرجل تكون عليه الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ فقال: لا، ولا كرامة .

ورواية الأوسي: لي زكاة فإلى من أدفعها ؟ قال: إلينا فقال: أليس

الصدقة محرمة عليكم ؟ ! فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال : إني لا أعرف لها أحدا قال : فانتظر بها سنة قال : فإن لم اصب لها أحدا ؟ قال : انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين ، ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا فاطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا إلى غير ذلك.

فروع: أ: ما مر من عدم جواز إعطاء الزكاة إلى غير المؤمن عام ..اهـ .

وفي الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - (١٨ / ٢١١) وفي رواية ابى بصير قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ قال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد ".

وروى في التهذيب عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال: " سمعت أبى يقول كنت عند أبى يوما فاتاه رجل فقال إني رجل من أهل الري ولى زكاة فإلى من ادفعها ؟ فقال إلينا، فقال أليس الصدقة محرمة عليكم ؟ فقال بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا فقال إني لا أعرف لها أحدا ؟ فقال فانتظر بها سنة ، قال فان لم أصب لها أحدا ؟ قال انتظر بها سنتين.. حتى بلغ أربع سنين. ثم قال له إن لم

تصب لها أحدا فصرها صرارا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا " إلى غير ذلك من الأخبار التي يطول بنقلها الكلام.

بقى الكلام هنا في مواضع : أحدها - ظاهر كلام جملة من الأصحاب أنه مع تعذر المؤمن فانه لا يعطى غيره ناصبا كان أو مستضعفا ، ونقل بعض أفاضل متأخري المتأخرين قولا بجواز إعطاء المستضعف والحال هذه ، ويدل على المشهور الأخبار المتقدمة وغيرها من ما دل على التخصيص بأهل الولاية ، ويدل على القول المشار إليه رواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: " قلت له الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال يضعها في إخوانه وأهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها أحد ؟ قال يبعث بها إليهم قلت فان لم يجد من يحملها إليهم ؟ قال يدفعها إلى من لا ينصب قلت فغيرهم ؟ فقال ما لغيرهم إلا الحجر "...اهـ .

بعد أن حرموا عليه إعطاء الناصب من صدقاتهم أو زكواتهم أو حتى العطف على المسكين والفقير من المخالفين وصل بهم الأمر لحرمان حتى الأقارب وذوي الأرحام من تلك الزكوات والصدقات

لأنهم ليسوا من أهل الولاية ألا يعد هذا قطعاً للأرحام ونسوا قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾ ﴾محمد: ٢٢ - ٢٤ .

وأما المخالف فله الحجر كالزانية ، وإن لم يجد المؤمن وأهل الولاية منهم والعارف ، فعليه بعد أربع سنوات من الانتظار أن يرميها في البحر !!!!.

وقالوا أيضا بعدم قبول شهادتهم في أي أمر من الأمور المتعلقة بهم سواء كانت شهادة على نكاح أو ديون ، أو تجارة ، أو أي شئ من ذلك ففي كتاب تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القضاء والشهادات) - (٢٣ / ١) : فالإنصاف أنّه لا فرق بين الطائفتين المذكورتين في عدم قبول شهادتهم على المؤمن أو له ، ويؤيّده بل يدلّ عليه عدم ثبوت العدالة الحقيقية إلاّ للمؤمن ولا توجد في غيره قال الله تعالى في سورة الطلاق : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] غاية الأمر وجوب الإشهاد في باب الطلاق وعدم وجوبه في غيره ، وأمّا من جهة صفات الشهود فلا فرق بين المقامين ، لكنّ الذي يشكل الأمر

أنّه لو كان اعتبار العدالة التي هي وصف رابع من صفات الشهود كافياً عن اعتبار البلوغ والعقل والإيمان لكان اللازم الاقتصار عليه لا ذكرها بعنوان وصف غيرها ، بل بعنوان وصف رابع ، فتدبّر جيّداً .

ثم إنّ هنا بعض الروايات التي يتوهم منها قبول شهادة الناصب فضلا عن غيره من المخالفين ، مثل صحيحة عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل طلّق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصّلاح في نفسه جازت شهادته ، ومثلها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر في باب الطلاق ، ويرد عليهما ـ مضافاً إلى مخالفتهما لظاهر الكتاب في باب الطلاق ـ أنّ العدول عن الجواب بنعم أو لا ، والجواب بما ذكر جمع بين التقية وبيان الواقع خصوصاً أنّ المسلم المولود على فطرة الإسلام لا يكون ناصبياً ؛ لأنّ الناصب كافر وإن انتحل الإسلام بل الإسلام الواقعي هو الإسلام المبيّن في مدرسة أهل البيت عليهم الصلاة والسّلام ...اهـ .

وفي كتاب مشكاة الأنوار قال : وعنهم عليهم السلام : من أدخل السرور على الناصبي واصطنع إليه معروفاً فهو منا بريء وكان ثوابه

على الله النار..اهـ .

وعن الصادق عليه السلام قال : ولو أن أهل السماوات السبع والأرضين السبع ، والبحار السبع ، شفعوا في ناصبيّ ما شفعوا فيه..اهـ. [1]

عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله(عليه السلام) : مدمن الخمر كعابد الوثن والناصب لآل محمّد شرّ منه قلت : جعلت فداك ومن شرّ من عابد الوثن؟ فقال: إنّ شارب الخمر تدركه الشفاعة يوماً ما وإنّ الناصب لو شفع أهل السماوات والأرض لم يشفّعوا.

عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : لو أنّ كلّ ملك خلقه الله عزّوجلّ وكلّ نبيّ بعثه الله وكلّ صديق وكلّ شهيد شفعوا في ناصب لنا أهل البيت أن يخرجه الله جلّ وعزّ من النار ماأخرجه الله أبداً [2].

بل إن هؤلاء النواصب لا آمل فيهم مطلقا أن تدركهم أي شفاعة أو رحمة من الله مهما كانت أعمالهم الصالحة حتى أن مدن الخمر

---

(١) – راجع في ذلك كتاب مختصر مفيد أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة – (١ / ١٤٩) جعفر مرتضى العاملي ، وكتاب مشكاة الأنوار (١/ ٧٨).

(٢) – راجع في ذلك : مستدرك سفينة البحار (١/ ٦٠) .

الشيعي أفضل منهم فقد ذكر المجلسي في بحار الأنوار (٦٥ / ١٢٦) قال : عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : جعلت فداك إن لي أخا لا يؤتى من محبتكم وإجلالكم وتعظيمكم غير أنه يشرب الخمر فقال الصادق عليه السلام : أما إنه لعظيم أن يكون محبنا بهذه الحالة ، ولكن ألا انبئكم بشر من هذا ؟ الناصب لنا شر منه ، وإن أدنى المؤمنين وليس فيهم دني ليشفع في مائتي إنسان ، ولو أن أهل السماوات السبع والارضين السبع ، والبحار السبع ، شفعوا في ناصبى ما شفعوا فيه ألا إن هذا لا يخرج من الدنيا حتى يتوب أو يبتليه الله ببلاء في جسده فيكون تحبيطا لخطاياه حتى يلقى الله عزوجل لا ذنب له ، إن شيعتنا على السبيل الاقوم إن شيعتنا لفي خير ..اهـ

وفي مستدرك سفينة البحار - (١/ ٥٩) روى عدة روايات منها الكافي : عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: قال أبي : كلّ ناصب وإن تعبّد واجتهد منسوب إلى هذه الآية: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾[الغاشية: ٣ - ٤] كلّ ناصب مجتهد فعمله هباء ـ الخبر.

الكافي : عن حنّان عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنّه قال : لايبالي الناصب صلّى أم زنى ، وهذه الآية نزلت فيهم :﴿ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ ﴾[الغاشية: ٣ - ٤] .

ثواب الأعمال : عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلّ ناصب وإن تعبّد واجتهد يصير إلى هذه الغاية ﴿ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ۝٤ ﴾[الغاشية: ٣ - ٤] .

تفسير فرات بن إبراهيم: عنه(عليه السلام) : كلّ ناصب وإن تعبّد منسوب إلى هذه الآية:﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ ﴾[الغاشية: ٢] - الآية.

تفسير عليّ بن إبراهيم : عن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من خالفكم وإن عبد واجتهد منسوب إلى هذه الآية: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ ﴾[الغاشية: ٢ - ٣] ..اهـ.

وبعد لابد للشيعي من معاشرة الناصبي والتعامل معه فإنه لا مفر له من ذلك ، فالنواصب موجودون في كل مكان حوله فكيف يتعامل معهم حيث أنه لا يمكن التخلص منهم بسهولة ؛ لقد بين له أئمته

وعلماؤه كيفية التعامل مع الناصب .

ففيما رواه الكليني في الكافي (٢ / ٨٧٣)عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ألقى الذمي فيصافحني قال: امسحها بالتراب وبالحائط قلت : فالناصب ؟ قال: اغسلها...اهـ .

قال بعض شراح هذه الرواية :

مصباح الفقيه - (٤ / ٢٩٥)

بعد الغاء خصوصية الذمى كخصوصية المصافحة لكن مقتضاه استحباب الغسل في الناصب دون المسح ، ولايبعد أن يكون الأمر به لكونه أفضل لا متعينا والله العالم ..اهـ

جواهر الكلام - (٦ / ٢٠٤) : بعد إلغاء خصوصية الذمي كخصوصية المصافحة ، وإن اقتصر عليهما مع زيادة الناصب في النهاية ، وعليها في المقنعة ، بل لابأس بالتعدي منه إلى أخويه الكلب والخنزير إن لم يكن إلى سائر النجاسات ، ولاينافي الأمر بالغسل من مصافحة اليهودي والنصراني في خبر آخر استحباب المسح المذكور خصوصا لوحمل على الرطوبة ، نعم قد يظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل في خصوص الناصب دون المسح

والأمر سهل ..اهـ .

وقال الخميني في شرحه للرواية في كتاب الطهارة (٣ / ٢٤٩) : فان الظاهر منها أن الموضوع في الموردين واحد ، فيكون المسح بالتراب أو الحائط لاظهار نفرة وانزجار منهم ، وهو في الناصب أشد ويمكن أن يكون الغسل في الناصب للنجاسة والمسح في الذمي لاظهار النفرة..اهـ .

فليحذر السني من مصافحة الشيعي إلا عبر حائل حتى لا يرهقه بكثرة غسل يده شفقة عليه!!!!

فصل

حكم طعام النواصب وذبائحهم

في هذا الفصل سنبين بعضا من الأمور التي سيتعامل فيها الشيعي مع النواصب وفق ما قرره له أئمته وعلمائه عبر الرويات المنسوبه لهم وشروحها ، وأن كثير من تلك التعاملات هى من ضروريات المذهب وإجماع الإمامية وواجبة وإلى ذلك من الألفاظ التي تفيد حتمية اتخاذ الشيعي ذلك الموقف من الناصب ، وأن هذا الموقف المتخذ ضد الناصبي كالقول بنجاسته وغسل يديه بعد مصافحته وأخذ ماله ووجوب قتله وإلى ذلك من الامور التي سبق أن أوضحناها بالفصول السابقة وما سنبينه بالفصول التالية كل تلك الأمور هى عقائدية وتعبدية أي أن الشيعي يفعل ذلك قربة إلى الله ويرجوا ثوابه في الآخرة بكل ما يفعله بالنواصب .

حينما يأتي موسم الحج علينا ونحن بمكة المكرمة كنا نرى الحجاج الشيعة وخاصة الإيرانيون منهم لا يتواجدون أبدأ بالمطاعم الكثيرة المنتشرة بمكة ، وكنا نعزو ذلك لكونهم منظمين أي أن بعثتهم للحج

تتولى كل شئ خاص بهم بسكنهم وبتنقلاتهم وبأكلهم لذلك لا يحتاجون لشراء طعامهم من المطاعم ، وكنا نعتبر ذلك دلالة على حسن تنظيمهم لأفواج الحجيج الخاصة بهم بأسلوب حضارى كنا نحسدهم عليه ، ونتمنى من باقي البعثات أن تحذوا حذوهم .

فلم نكن نعلم أن ذلك عبادة منهم فهم لا يستحلون طعامنا ويعتبروننا أنجاس لا يأكلون من أيدينا شيئا ، وأن طعامهم لا يجوز لنا مسه حتى يكون حلالا لهم وإلا قد يرمونه بالنفايات ، لذلك يأتون معهم بالمتخصصين بصنع الطعام من اتباعهم .

قال الخميني في كتابه تحرير الوسيلة (٧٥٣) القول فى الذباحة والكلام في الذابح و آلة الذبح و كيفيته و بعض الأحكام المتعلقة به في طي مسائل : مسألة ١ - يشترط في الذابح أن يكون مسلما ، أو بحكمه كالمتولد منه فلا تحل ذبيحة الكافر مشركا كان أم غيره حتى الكتابي على الأقوى ، ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة جميع فرق الإسلام عدا الناصب و إن أظهر الإسلام..اهـ .

وفي كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن على العاملي (٤ / ٤٠٧) قال : لِرِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ / قَالَ : " ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ " ، وَلِارْتِكَابِ النَّاصِبِ خِلَافَ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُبُوتُهُ ضَرُورَةً فَيَكُونُ كَافِرًا فَيَتَنَاوَلُهُ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ الْكَافِرِ ، وَقَصَرَ جَمَاعَةٌ الْحِلَّ عَلَى مَا يَذْبَحُهُ الْمُؤْمِنُ ، لِقَوْلِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِزَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ : " إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُك ، إلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إلَيْهِ "...اهـ .

وفي كتاب تدوين القرآن (٣/ ٢٦) قال : وقال السيد المرتضى في الانتصار (ص ١٩٣) مسالة : ومما انفردت به الإمامية أن كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله ولا الانتفاع به ، وقد خالف باقي الفقهاء في ذلك ، وقد دللنا على هذه المسالة في كتاب الطهارة ، حيث دللنا ان سؤر الكفار نجس انتهى .

وفي كتاب الاستبصار : ٥٣- باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

٣٣٢ : ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب

لا تحل.

٣٣٤ : ٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس ابن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال : أي شئ تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال : نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال: إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض.

٣٣٥: ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي.

(٣٣٦) ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه .

فلا ينافي الأخبار الأولة لشيئين أحدهما : من نصب الحرب

والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الإسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر.

والوجه الثاني: أن يكون محمولا على حال التقية ، يدل على ذلك:

(٣٣٧) ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعزا والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال : كل وقر واستقر حتى يكون يوما ما.

ويمكن أن يكون الخبر مختصا بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم من قوله : إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة...اهـ .

وفي تهذيب الأحكام والاستبصار ووسائل الشيعة وبحار الأنوار رووا عن أبي بصير قال : " سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب ، فقال: أي شئ تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، قلت : سبحان الله مثل الميتة والدم

ولحم الخنزير؟! فقال : نعم وأعظم عند الله من ذلك ، ثم قال : إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض

وروى فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر الناصب فقال: " لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم " ..اهـ .

فهم لا يأكلون من ذبائحنا ومن طعامنا إلا إذا اقتضت الضرورة أو تقية .

مبحث في بعض الأحكام :

في كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المحقق الحلي (٢ / ٣٧٨) قال : نعم لا يصح نكاح الناصب ، المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام ، وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم وقيل: لا وهو الأشبه ..اهـ .

وفي كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي (٢٠/ ٥٣٣) : عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نكاح الناصب فقال : لا والله ما يحل ، قال فضيل : ثم سألته مرة أخرى فقلت : جعلت فداك ، ما تقول في نكاحهم ؟ قال : والمرأة عارفة ؟ قلت :

عارفة ، قال : إن العرافة لا توضع إلا عند عارف ..اهـ.

وفي كتاب جواهر الكلام [1] (٣٢ / ٩٨) تفسير ما ورد بالحديث السابق فقال : إن لأمرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأيها بالبصرة إلا قليل فأزوجها ممن لا يرى رأيها ، قال : لا ولا نعمة ولا كرامة ، إن الله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[الممتحنة: ١٠] بل ربما استفيد من ذيله الاستدلال بالروايات المستفيضة بل المتواترة المتضمنة كفرهم الذي إن أريد منه الحقيقة كانت دلالته واضحة ، وإلا كان المراد المشاركة في الأحكام التي منها ما نحن فيه .

بل ربما استدل أيضا بالنصوص المتواترة أيضا الدالة على عدم

---

(١) - قيل عنه كما في بطاقة الكتاب بصفحته الأولى : جواهر الكلام " في شرح شرائع الاسلام " تأليف شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفى س (١٢٦٦هـ) الجزء الأول قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة بقلم المصنف طاب ثراه حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني نهض بمشروعه الشيخ على الآخوندى الناشر : دار الكتب الإسلامية تهران - بازار سلطانى تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة في التصحيح الشيخ محمد الاخوندي ١٣٩٢ هـ .

جواز نكاح الناصب ، بناء على أن المراد منه المخالف ، لقول الصادق عليه السلام في خبر المعلى ابن خنيس المروي عن العلل :" ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد أحدا يقول : أنا أبغض محمدا وآل محمد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا "..اهـ .

في كتاب وسائل الشيعة للحر العاملي (٥/ ٨) قال : عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب ؟ قال : لا لأن الناصب كافر قلت : فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره أحب إلي منه..اهـ .

وفي بحار الأنوار (١٠٠ / ٣٧٨) : ن: ابن أبي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أتخوف أن لا تحل لي أن أتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال : ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن.

١٤ - ين: ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه فقال: لا تناكحه ولا تصل خلفه .

١٥ - ين: النضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده ؟ قال: لا يتزوج المؤمن ناصبة ، ولا يتزوج الناصب مؤمنة ، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ..اهـ .

وروى صاحب كتاب دعائم الإسلام[1] (٢ / ١٠٥) فقال : ٧٣٢ - وعن أبي جعفر محمد ع أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة وليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوج منهم إلا من هو على دينها وأما إنكم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء وأما الناصبة ابنة الناصبة فلا ولا كرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوجوا إن شئتم في الشكاك ولا تزوجوهم فأما أهل النصب لأهل بيت محمد والعداوة لهم المباينين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه دينا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم ..اهـ. ٧٣٣- وعنه ع أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك وأهل الستر والعفاف خير له ، وإن كانت له أمة

---

(١) - دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام : للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي .

وطئها إن شاء ولم يتخذها أم ولد لقول رسول الله ص تخيروا لنطفكم...اهـ.

وفي الكافي للكليني (٥ / ٤٩٨) روى: ٩٥٤٨ - ٤ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له الفضيل أتزوج الناصبة؟ قال: لا ولا كرامة، قلت: جعلت فداك والله إني لأقول لك هذا ولو جاء ني ببيت ملآن دراهم ما فعلت..اهـ.

وفي كفاية الأحكام المحقق السبزواري - (٢ / ٨٢) قال: ولا يصح نكاح الناصب المبغض لأهل البيت (ع) سواء كان معلنا بذلك أم لا لصحيحة الفضيل بن يسار ومعوية، وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة الفضيل بن يسار وغيرها، ولان الناصب كافر، ولا فرق في الناصب المحرم نكاحه بين الذكر والأنثى، والخوارج في حكم النواصب ...اهـ.

أقول كيف خالف الشيعة وصايا أئمتهم وتزوجوا من النواصب أم أن عوامهم لا يعرفون هذه الأحكام، أم أن نساء النواصب من البله اللاتي يجوز التزوج بهن.!!!

بل إن زواجهم من اليهودية والنصرانية أفضل من زواجهم من المخالفين ففي الكافي (٥ / ٥٠١) :

٩٥٥٩ - ١٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : نكاحهما أحب إلي من نكاح الناصبية ، وما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصر.

٩٥٦٠ - ١٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أو قال : خير - من تزوج الناصب والناصبية...اهـ

وقال المجلسي في مرآة العقول (٧ / ١٢٣) : وأما الثاني و هو تزويج غير المؤمن من فرق المسلمين فالمشهور اعتبار الإيمان في جانب الزوج دون الزوجة ، و ذهب جماعة إلى عدم اعتباره مطلقا والاكتفاء بمجرد الإسلام ، ولا يخلو من قوة في زمان الهدنة ، ولا يصح نكاح الناصب المبغض لأهل البيت عليهم السلام مطلقا...اهـ

وقال صاحب كفاية الأحكام المحقق السبزواري[1] (٢ / ٨٢) :

وهل يشترط الإيمان الخاص وهو الإسلام مع الإقرار بإمامة الأئمة الأثنى عشر (ع) ذهب الأكثر إلى اعتبار ذلك في جانب الزوج دون الزوجة ، وذهب جماعة إلى عدم اعتباره مطلقا والاكتفاء بمجرد الإسلام ولعله الأقرب ، ولا يصح نكاح الناصب المبغض لأهل البيت (ع) سواء كان معلنا بذلك أم لا لصحيحة الفضيل بن يسار ومعوية وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة الفضيل بن يسار وغيرها ولأن الناصب كافر ، ولا فرق في الناصب المحرم نكاحه بين الذكر والأنثى..اهـ .

وفي كتاب فقه الصادق (ع) للسيد محمد صادق الروحاني - (٢٣ / ٤٦٦) قال : السادس النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز نكاح الناصب الأتي بعضها بناءً على **أن المراد بالناصب كل مخالف**..اهـ .

وفي كتاب جواهر الكلام (١٠٧) قال : نعم لا يصح نكاح

---

(١) - كفاية الأحكام للعلامة المحقق المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري المتوفى سنة (١٠٩٠ هـ) .

الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام ، ولا نكاح الناصبية كذلك (لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام) مع فرض تدينها بذلك ، فهو حينئذ إنكار لضروري من ضروريات الدين ودخول في سبيل الكافرين كغيره ممن كان كذلك بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه ، والنصوص كادت تكون متواترة فيه ، بل هي كذلك ، بل الظاهر تحقق النصب المقتضي للكفر بالبغض والعداوة لواحد من أهل البيت وإن لم يتخذ ذلك دينا ، ضرورة صدق اسم الناصب عليه ، فإنه العدو المبغض ، بل الظاهر تحققه بالبغض والعداوة وإن لم يكن معلنا ..اهـ .

فصل

حكم غيبة الناصب والوقيعة فيه

ذهب علماء الشيعة إلى جواز غيبة النواصب وسبهم ولعنهم والوقيعة فيهم ، وأن تلك الغيبة التي قد نهى الله عنها في كتابة بقوله سبحانه ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الحجرات: ١٢ ونهي النبي ﷺ كذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :« **أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ**» .

أي إن كان فيه مثلا بخل وقلت عنه أنه بخيل فهذه غيبة ، وإن لم يكن فيه بخل فقد بهته أي ظلمته بأن ذكرت عنه ما ليس فيه ، وهذا ظلم فكلا الأمران مذمومان في شريعتنا .

وقد فسر علماء الشيعة ذلك النهي بأنه خاص بالمؤمنين الذين يعنون به أنفسهم ؛ فأخوة الإيمان غير قائمة ما بين المخالفين وبينهم ، وأن آيات وأحاديث النهي عن الغيبة خاصة بين المؤمنين بعضهم ببعض

وأما غيرهم فجائز اغتيابهم وأكثر من الاغتياب ، وذلك بما ذكروه في مصنفاتهم بمثل ما قال به أبو القاسم الخوئي في كتابه منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (٢/ ٢٧٣) : والمراد من الأخ في النبويّين كما صرّح به غير واحد من الأعلام هو المسلم فانّ غيبة الكافر و إن تسمّى غيبة في اللّغة إلاّ أنّها لا يترتّب عليها حكم الحرمة إذ لا أخوّة بينه و بين المسلم ، بل لا خلاف في جواز غيبتهم و هجوهم و سبّهم ولعنهم وشتمهم ما لم يكن قذفا ، وقد أمر رسول اللهّ صلّى اللهّ عليه و آله وسلّم حسّانا بهجوهم وقال : انّه أشدّ عليهم من رشق النّبال .

وبذلك يظهر اشتراك المخالفين للمشركين في جواز غيبتهم كما يجوز لعنهم لانتفاء الأخوّة بينهم و بين المؤمنين ، و لذلك قال ثاني الشّهيدين في حدّها : و هو القول وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتّصافه به ، و في جامع المقاصد و حدّها على ما في الأخبار أن يقول المرء في أخيه ما يكرهه لو سمعه ممّا فيه ، و من المعلوم أنّ اللهّ تعالى عقد الأخوّة بين المؤمنين بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] دون غيرهم و كيف يتصوّر الأخوّة بين المؤمن والمخالف بعد **تواتر الرّوايات وتظافر الآيات في وجوب معاداتهم**

والبرائة منهم فانقدح بذلك فساد ما عن الأردبيلي و الخراساني (ره) من المنع عن غيبة المخالف نظرا إلى عموم أدلّة تحريمها من الكتاب والسنّة لأنّ قوله تعالى : ولا يغتب ، خطاب للمكلّفين أو لخصوص المسلمين ، وعلى التّقديرين فيعمّ المخالف والسّنة أكثرها بلفظ النّاس والمسلم وهما معا شاملان للجميع ولا استبعاد في ذلك إذ كما لا يجوز أخذ مال المخالف و قتله لا يجوز تناول عرضه .

ووجه ظهور الفساد أنّ ذيل الآية مفيد لاختصاص الخطاب بالمؤمنين ، لأنّ تعليل النّهى عنها بأنّها بمنزلة أكل لحم الأخ يدلّ على اختصاص الحرمة بمن كان بينه و بين المغتاب أخوّة كما أشرنا . ...اهـ

ثم قال بعد ذلك بنفس المصدر تكملة ما أورده من قبل وبيانا له وتفسيرا : وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلام الأردبيلي : و لعلّ صدور ذلك منه لشدّة تقدّسه وورعه لكن لا يخفى على الخبير الماهر الواقف على ما تظافرت به النّصوص بل تواترت من لعنهم و سبّهم وشتمهم وكفرهم وأنّهم مجوس هذه الأمّة أشرّ من النّصارى وأنجس من الكلاب أنّ مقتضى التّقدّس والورع خلاف ذلك ، وصدر الآية : الّذين آمنوا ، و آخرها التشبيه بأكل لحم الأخ « إلى أن قال » و على كلّ

حال فقد ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين القائلين بإمامة الأئمة الأثنى عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بإنكار واحد منهم ...اهـ

وبقول الخوئي السابق الذكر قال به محمد سعيد الطباطبائي الحكيم في كتابه مصباح المنهاج (١ / ٢٨١) : ومن الظاهر أن المراد بها الأخوة الدينية المختصة بالمؤمنين ، وكذا ما يظهر من غير واحد من أدلتها من كون حرمتها متفرعة على احترام المقول فيه ومن شؤون ولايته وحفظ حقه ، ومن الظاهر أنه لا احترام ولا ولاية ولا حق لغير المؤمن ، بل هو في حيز الأعداء ؛ بل ما ورد من لعن المخالفين وسبهم والبراءة منهم يقتضي جواز غيبتهم بالأولوية العرفية ، ومنه يظهر ضعف ما عن محكي المقدس الأردبيلي وظاهر صاحب الكفاية من أن الظاهر عموم الأدلة للمخالفين..اهـ.

وقد قال الخوئي أيضا في كتابه الأخر مصباح الفقاهة (١ / ٤١٣): جواز غيبتهم والوقيعة فيهم : وفي جملة من الروايات : الناصب لنا أهل البيت شر من اليهود والنصارى وأهون من الكلب ، وأنه تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه

ومن البديهي أن جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة ، بل قد عرفت جواز الوقيعة في أهل البدع والضلال ، والوقيعة هي الغيبة نعم قد ثبت حكم الإسلام على بعضهم في بعض الأحكام فقط تسهيلا للأمر وحقنا للدماء.

٢ - إن المخالفين بأجمعهم متجاهرون بالفسق لبطلان عملهم رأسا كما في الروايات المتظافرة ، بل التزموا بما هو أعظم من الفسق كما عرفت ، وسيجئ أن المتجاهر بالفسق تجوز غيبته.

٣ - أن المستفاد من الآية والروايات هو تحريم غيبة الأخ المؤمن ومن البديهي أنه لا أخوة ولا عصمة بيننا وبين المخالفين ، وهذا هو المراد أيضا من مطلقات أخبار الغيبة ، لا من جهة حمل المطلق على المقيد لعدم التنافي بينهما ، بل لأجل مناسبة الحكم والموضوع على أن الظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الغيبة هو اختصاص حرمتها بالمؤمن فقط ، وسيأتي فتكون هذه الروايات مقيدة للمطلقات فافهم وقد حكي عن المحقق الأردبيلي تحريم غيبة المخالفين ، ولكنه لم يأت بشئ تركن إليه النفس...اهـ .

وقال أيضاً : قيام السيرة المستمرة بين عوام الشيعة وعلمائهم على

غيبة المخالفين ، بل سبهم ولعنهم في جميع الأعصار والأمصار ، بل في الجواهر: **أن جواز ذلك من الضروريات** ..اهـ !!!!!

ويتوالى علماء الشيعة في البيان والتوضيح والتفسير وبيان الأحكام الخاصة بالنواصب وذلك بما قاله محمد حسن النجفي المتوفى [١٢٦٦] في كتابه جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام فقال : وكيف يتصور الأخوة بين المؤمن والمخالف ، بعد تواتر الروايات وتظافر الآيات ، في وجوب معاداتهم ، والبرائة منهم ، وحينئذ فلفظ الناس والمسلم ، يجب إرادة المؤمن منهما كما عبر به في أربعة أخبار وما أبعد ما بينه وبين الخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي وغيرهم ممن يرى قتلهم ونحوه من أحوال الكفار ، حتى وقع منهم ما وقع في بغداد ونواحيها ، وبالجملة طول الكلام في ذلك كما فعله في الحدائق من تضييع العمر في الواضحات ، إذ لا أقل من أن يكون جواز غيبتهم لتجاهرهم بالفسق ، فان ما هم عليه أعظم أنواع الفسق بل الكفر ، وإن عوملوا معاملة المسلمين في بعض الأحكام للضرورة وستعرف إنشاء الله أن المتجاهر بالفسق لا غيبة له فيما تجاهر فيه وفي غيره ، ومنه يعلم فساد ما حكاه عن الشهيد .

وعلى كل حال فقد ظهر اختصاص الحرمة بالمؤمنين ، والقائلين بإمامة الأئمة الأثنى عشر دون غيرهم من الكافرين والمخالفين ولو بإنكار واحد منهم عليهم السلام ..اهـ .

أما محمد صادق الصدر فقد قال في كتابه فقه الصادق (١٦ / ٣٣٨) :ومنها عن الأستاذ الأعظم أيضاً ، وهو أنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين ووجوب البراءة منهم وإكثار السب عليهم واتهامهم والوقيعة فيهم إي غيبتهم لأنهم من أهل البدع والريب ، بل لا شبهة في كفرهم. واستشهد على ذلك - أي على كفرهم - بجملة من الروايات والأدعية ، ثم قال: ومن البديهي أن جواز غيبتهم أهون من الأمور المذكورة...اهـ .

على هذه المقولات أغلب علماء الشيعة ومن لم يقل بهذا القول ردوا عليه وضعفوا قوله ، أو أنه قاله تقية .

وبهذا استدل البحراني في كتابه الحدائق النضرة بعد أن ذكر روايات عن أئمتهم فيها غيبة ولعن المخالفين ومنها عن أبى حمزة عن أبى جعفر - عليه السلام - قال : قلت له : أن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال : الكف عنهم أجمل ، ثم قال: والله يا أبا

حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا .. اهـ .

أقول : بهذه الكلمات قد اغتاب الإمام المعصوم عموم المسلمين وبهتهم في كل زمان ، وبمثل تلك الأقوال عن أولئك الأئمة أفتى مراجعهم عبر العصور بجواز اغتياب المخالف والوقيعة فيه ، وبهذا قال البحراني في الحدائق الناضرة (٢٦ / ١٤٦) : فإذا كان الأئمة - عليه السلام - قد طعنوا فيهم بهذا الطعن واغتابوهم بهذه الغيبة التي لا أعظم منها في الدين بالنسبة إلى المؤمنين والمسلمين فكيف يتم ما ذكره من المنع من غيبتهم وبالجملة فالأمر فيما ذكرناه أشهر من أن ينكر.

وحينئذ فيحمل قوله في الخبر الأول " الكف عنهم أجمل " على رعاية التقية ، حيث أنه بعد هذا الكلام عقبه بتصديق ما نقله عن بعض أصحابنا. وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر...اهـ .

وقال الخميني في كتابه المكاسب المحرمة (١ / ٢٩٤) : ورواية أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته له وفيها قال : يا أبا ذر سباب المسلم فسوق ، و قتاله كفر ، واكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت : يا رسول الله وما الغيبة قال : ذكرك أخاك بما يكره.

ويمكن أن يقال : أن هذه الرواية كرواية عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغيبة أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه وغيرهما مما فسرت الغيبة حاكمة على سائر الروايات ، فإنها في مقام تفسيرها اعتبرت الأخوة فيها ، فغيرنا ليسوا بإخواننا وإن كانوا مسلمين فتكون تلك الروايات مفسرة للمسلم المأخوذ في سايرها بأن حرمة الغيبة مخصوصة بمسلم له أخوة إسلامية إيمانية مع الآخر ومنه يظهر الكلام في رواية المناهي وغيرها .

والإنصاف أن الناظر في الروايات لا ينبغي أن يرتاب في قصورها عن إثبات حرمة غيبتهم ، بل لا ينبغي أن يرتاب في أن الظاهر من مجموعها اختصاصها بغيبة المؤمن الموالى لائمة الحق (ع) مضافا إلى انه لو سلم إطلاق بعضها وغض النظر عن تحكيم الروايات التي في مقام التحديد عليها **فلا شبهة في عدم احترامهم بل هو من ضروري المذهب** كما قال المحققون ، بل الناظر في الأخبار الكثيرة في الأبواب المتفرقة لا يرتاب في جواز هتكهم والوقيعة فيهم ، بل الأئمة المعصومون أكثروا في الطعن واللعن عليهم وذكر مسائيهم...اهـ أقول : لا يمكن التعليق على كل هذا الكلام ، أو ذكر المزيد منه فالمرء يشعر بالتقزز !!!

فصل
وجوب قتل الناصب
وطريقة قتله

بعد أن بينا بالفصل السابق عن مكنون ما يحمله قلب الشيعي على الناصب المخالف من اغتيابه ولعنه وسبه والوقيعة فيه ، وأن كل هذا لا يشفي غليله فيه ، ولا يكفى لإظهار مكنون كرهه له فلم يبقى أمامه سوى التخلص منه نهائيا وذلك بقتله ، ولكي يفعل ذلك لابد له من مستند شرعي لتنفيذ ذلك فلم يبخل عليه أئمته وعلماؤه بإعطائه صك قتل الناصب المخالف ، وبنفس طريقة أخذ ماله أي بكل الوسائل الممكنة والمتاحة أمامه ، وبتلك المقولة حيثما وجدته وأينما وجدته !!! .

فرووا في مصادرهم وعلى لسان علمائهم تلك الصكوك فقالوا كما في كتاب بحار الأنوار عن ابن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الناصب ؟ قال : حلال الدم أتقي عليك فان قدرت أن تقلب عليه حائطا ، أو تغرقه في ماء لكي لا يشهد به عليك فافعل ، قلت : فما ترى في ماله ؟ قال توه ما قدرت عليه ..اهـ

في هذه الرواية أفتاه إمامه بحل دم الناصب ، وبين له طريقة قتله والوسائل المتبعة في ذلك ، ونبهه لأمر هام عليه أن يأخذ فيه حذره ألا وهو : ألا يشهد عليه أحد !!

وفي الحدائق الناضرة للبحراني (٦ / ١٤٧) : وروى في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه للمأمون قال عليه السلام : فلا يحل قتل احد من النصاب والكفار في دار التقية ، إلا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك ..اهـ

في دار التقية لا يحل !!

وفي غير دار التقية إن لم تخف ولم يشهد عليك أحد فقتل منهم ما شئت ؟؟!!

أقول : هل يمكن البحث عن قتلى مجهولي الهوية والاغتيالات ؟!!!

ورووا عن أبي عبد الله(عليه السلام) كما في مستدرك سفينة البحار (٦١ / ١) : فأمّا الناصب فلا يرقّنّ قلبك عليه ، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً ، ولا تغثه ، وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطسه ولا تغثه ..اهـ .

وذكروا رواية عن حلية دم الناصب إذا شهد عليه شاهدين عدل في نص نبوي كما زعموا!! فكم من الشهود العدول يستطيع أي الشيعي تجميعهم ليشهدوا على مخالف بأنه ناصب فيحل دمه ؟!!!

لكن هل يحتاج الأمر لشهود ؟؟؟!!!

قال صاحب كتاب جواهر الكلام (١٣٦) : وفي خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام :) قال " : سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الناصب فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه "إلى غير ذلك من النصوص بالخصوص والعموم ورد عن الله وعن رسوله " إلى غير ذلك من النصوص مضافا إلى ما دل على حلية دم الناصب ..اهـ .

وفي كتاب مختصر مفيد أسئلة وأجوبة في الدين والعقيدة (١ / ١٤٥)رد على سؤال قد وصله فكان السؤال

السؤال (٨٠) : قد ذكر أحد أساتذة إحدى الجامعات الإسلامية كلاماً طويلاً في شرح معنى «النصب والنواصب» ثم ذكر هذا القول: «أمّا ما رُتّب على النُّصْبِ من أحكام في بعض مسائل الفقه تخرج عن كونها إجراءات وقائية ، جاءت ردود أفعال لما أفرزته نظرية الاختيار

من إجراءات هجومية على أتباع أهل البيت إلخ..» فما هو نظركم في هذه المقالة؟.

الجواب:

إن كلام هذا الأستاذ الجامعي في غير محله، إذ أنه قد اتهم الفقهاء بأنهم هم وراء إصدار الأحكام على النصاب من خلال رادات الفعل على ما يتعرض له أتباع أهل البيت من إجراءات هجومية..

و نلاحظ على هذا الكلام ما يلي:

أولاً: إن عليه أن يثبت أن تلك الأحكام قد نشأت عن رادات فعل فهل اطلع على نفوس الناس، ولمس وعاين دوافعهم؟!..

ثانياً: لو كان ذلك صحيحاً بالنسبة للنصاب؛ فكيف يفسر لنا ما رتب على الكفر والشرك من أحكام، فهل يفسره بردات فعلٍ أيضاً مع أن القرآن قد نطق ببعض تلك الإجراءات في ما يرتبط بقربهم من المساجد، ونجاستهم، والتزوج منهم، وتزويجهم، وغير ذلك من أحكام؟..

ثالثاً: إن هذا الأستاذ إن كان يؤمن بإمامة الأئمة الأثنى عشر [عليهم السلام] وبعصمتهم، وبأنهم إنما ينقلون لنا أحكام الله.. فإننا

نقول له : إن هذه الأحكام والتدابير التي وصفها بالوقائية ، قد ذكرها الأئمة الطاهرون [عليهم السلام] وعلمونا إياها على أنها جزء من الشريعة المطهرة ، النازلة على رسول الله [صلى الله عليه وآله] فلماذا ينسب ذلك إلى الفقهاء؟!

وإليك بعض تلك النصوص..اهـ

ثم ذكر جميع النصوص التي ذكرناها بكتابنا هذا دلالة على أن كل الأحكام نابعة من مصدر شرعي من خلال أئمتهم وليس من تلقاء أنفسهم ، أو كما قال في معرض إجابته : إن كان يؤمن بإمامة الأئمة الإثني عشر [عليهم السلام] وبعصمتهم، وبأنهم إنما ينقلون لنا أحكام الله.. فإننا نقول له : إن هذه الأحكام والتدابير التي وصفها بالوقائية ، قد ذكرها الأئمة الطاهرون [عليهم السلام] وعلمونا إياها على أنها جزء من الشريعة المطهرة ، النازلة على رسول الله [صلى الله عليه وآله] فلماذا ينسب ذلك إلى الفقهاء ؟! .اهـ

أقول : نعم لماذا ينسب إلى الفقهاء ويظلمهم ، وما دور الفقهاء إلا توضيح وتفسير وبيان تلك النصوص الشرعية المنسوبة لأئمتهم وهى نصوص شرعية منزلة من عند الله بحكم أن أئمتهم معصومون

والمعصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى !!! .

وفي الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - (٢٦ / ١٤٧) : وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له أرأيت من جحد الأمام منكم ما حاله ؟ فقال من جحد أماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله ، ودينه من دين الله ، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال ، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله ...اهـ .

أخطر ما في موضوع التكفير عند الشيعة هو تنزيل تلك الأحكام على أهل السنة وتطبيقها عليهم زعماً منهم أنهم نواصب بما فسرناه من تعريفهم للناصب ، وتمسكهم بتفسير كون الناصب هو الذي يعادي الشيعة ويتولى أبا بكر وعمر ، وإصرارهم على ذلك ضاربين صفحا عن كل معاني النصب الأخرى المتفق عليها بيننا وبينهم في تعريف الناصب .

وهذا الإصرار الشيعي بالتمسك بهذا المفهوم وحده نابع من أمراض نفسية لديهم عبر تاريخهم الطويل في تعاملهم مع أهل السنة يخرجون كوامن تلك الأمراض كلما أتيحت لهم فرصة عبر التاريخ

وبنظرة واحدة لما يحدث لأهل السنة في إيران وفي العراق وغيرها من البلدان التي تتاح لسيطرة شيعية يتضح ذلك ، وأن الأمر ليس أهل البيت من قريب أو بعيد ، ولكن مطية آل البيت تتخذ لتحقيق مأرب أخرى أصبحت واضحة للقاصي والداني تستخلص من أصل نشأة التشيع الأولى التي بذرت على يدي ابن سبأ اليهودي .

فصل

أحكام الصلاة على الناصب

بعد أن قتل الشيعي الناصب بكل الوسائل المتاحة يظل يطارده حتى لحظاته الأخيرة لا يتركه أبداً فيكون من حظ الناصب العاثر عند موته أن يصلي عليه شيعي ، فيتبع فيه تعاليم أئمته وعلمائه الأجلاء وهم يوجهونه لما يتوجب عليه عندما يصلي على ميت ناصبي .

أولاً : نهاه مراجعه وعلماؤه من الصلاة على المخالف الذي هو في عرفهم ناصبي :

قال المجلسي في مرآة العقول (١٤/ ٧٣) : وقال أبو الصلاح: لا يجوز الصلاة على المخالف لجبر أو تشبيه أو اعتزال أو خارجية أو إنكار إمامة إلا لتقية ، فإن فعل لعنه بعد الرابعة .

وقال المفيد : ولا يجوز أن يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلي عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية فلعنه في صلاته مع أنه جوز الصلاة على المستضعف .

وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق ، و يلزمه ذلك في الصلاة ، و ابن إدريس قال : لا تجب الصلاة إلا على المعتقد للحق

ومن بحكمه كابن ست ، أو المستضعف ..اهـ .

وفي كتاب جامع المقاصد المحقق الكركي (١ / ٤٥٢) قال : ومنع جمع من الأصحاب الصلاة على المخالف إلا لتقية ، فيلعن حينئذ وظاهر كلام المتأخرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب ..اهـ .

وفي كتاب الحدائق الناضرة للبحراني (٤ / ٤٣١) قال : وقال المفيد (عطر الله مرقده) في المقنعة : ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه إلا أن تدعو ضرورة إلى دلك من جهة التقية ، واستدل له الشيخ في التهذيب بان المخالف لأهل الحق كافر فيجب أن يكون حكمه حكم الكافر إلا ما خرج بدليل وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضا غير جائز ، ثم قال : والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الإمامية لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظور في الشريعة.

أقول : وهذا القول عندي هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضة الأخبار بكفر المخالفين وشركهم ونصبهم ونجاستهم كما أوضحناه بما لا مزيد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب .

وممن اختار هذا القول ابن البراج أيضا على ما نقل عنه ، وهو لازم للمرتضى وابن ادريس لقولهما بكفر المخالف إلا إني لم أقف على نقل مذهبهما في هذه المسألة ، لكن ابن ادريس صرح بذلك في السرائر في مسألة الصلاة بعد أن اختار مذهب المفيد في عدم جواز الصلاة على المخالف فقال ما هذا لفظه : " وهو أظهر ويعضده القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾[التوبة: ٨٤] يعني الكافر والمخالف لأهل الحق كافر بلا خلاف بيننا " وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين : منهم – الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح أصول الكافي حيث قال : ومن أنكرها يعني الولاية فهو كافر حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول واصلا من أصوله ، ومنهم – الفاضل المحقق المولى أبو الحسن الشريف المجاور بالمشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام على ما وجدته في شرحه على الكفاية وهو من أفضل تلامذة شيخنا المجلسي ، حيث أن صاحب الكتاب المذكور ممن يحكم بإسلام المخالفين تبعا للمشهور بين المتأخرين حيث قال في مطاوي كلام له : " وليت شعري أي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالأئمة ؟ مع أن كل ذلك من أصول

الدين إلى أن قال : ولعل أصل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة ، وهو توهم فاسد مخالف للأخبار المتواترة ، والحق ما قاله علم الهدى - (أقول : يقصد به المفيد) - من كونهم كفارا مخلدين في النار، ثم نقل بعض الأخبار الدالة على ذلك ثم قال : إن الأخبار أكثر من أن تحصى وليس هذا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر، وعندي أن كفر هؤلاء من أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) " انتهى كلامه...اهـ .

قال صاحب كتاب جواهر الكلام (١٢ / ٥١) :وحمل جميع هذه النصوص على الناصب والمنافق في إسلامه لا داعي له بل ولا شاهد عليه ، بل لا يبعد كون التعبير عنه بالمنافق ونحوه في النصوص للتقية ضرورة عدم مشروعية الصلاة على غيره من الناصب والمنافق حقيقة إلا على بعض الوجوه التي ترجع معها إلى صورة الصلاة كالصلاة على عبد الله بن أبي الذي صلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد يدل الدعاء عليه على الدعاء على المخالف أيضا إلغاء للفرق بينهما وتنقيحا المناط فيهما كما أن ما هو ظاهر في الناصب كذلك أيضا ، بل على بعض التفاسير له يشمل سائر المخالفين ، بل قد يقال باتحادهم في

الحكم معه هنا وإن لم يكونوا تظاهرين بالعداوة لآل محمد (عليهم الصلاة والسلام) تخيلا منهم أنهم على عقيدتهم في الرضا عن الأول والثاني والثالث ، وإلا فهم أعداء لأعدائهم ومنهم آل محمد(عليهم الصلاة والسلام) وأوليائهم وتدليس الحال للتقية لا يرفع أصل العداوة كما هو واضح ، فقد يقال حينئذ بوجوب لعنهم أو رجحانه كما هو ظاهر القواعد والمحكي عن المنتهى والسرائر والكافي والجامع فضلاً عن الدعاء عليهم بغيره..اهـ

بعد أن ثبت بالدليل لديهم كفر المخالف وأنه من النواصب وأنه لا يجوز الصلاة عليه إلا تقية ؛ قد يضطر الشيعي أن يتواجد في صلاة جنازة على هذا الناصب المخالف فماذا عليه أن يفعل ؟ لقد حل أئمته وعلماؤه هذه الإشكالية فقالوا له كما رووا ذلك في كتبهم ففي كتاب وسائل الشيعة (٩/ ٦٦) قال : ٤ ـ باب كيفية الصلاة على المخالف وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام .

[٣٠٣٩] ١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدو لك ولرسولك ، اللهم فاحش

قبره نارا ، واحش جوفه نارا ، وعجل به إلى النار ؛ فإنه كان يوالي أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ؛ فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه .

[٣٠٤١] ٣ ـ وعنهم عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : تقول : اللهم أخز عبدك في بلادك وعبادك ، اللهم أصله نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يعادي أولياءك ، ويوالي أعداءك ، ويبغض أهل بيت نبيك .

[٣٠٤٣] ٥ ـ وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم أملأ جوفه نارا وقبره نارا ، وسلط عليه الحيات والعقارب ، وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي ، وقال هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قرينا الحديث .

[٣٠٤٤] ٦ ـ وعنه عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن

علي (عليه السلام) يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين (عليه السلام) : أين تذهب يا فلان ؟ ! قال : فقال له مولاه : أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليها ، فقال له الحسين (عليه السلام) : أنظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله ، فلما أن كبر عليه وليه قال الحسين : الله أكبر اللهم العن فلانا عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة ، اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك ، وأصله حر نارك ، وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يتولى أعداءك ، ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ..اهـ .

وواصل صاحب كتاب مستدرك الوسائل (٢ / ١٨٩) بيان تلك الأدعية فقال : ٨٩٨١ / ١ فقه الرضا (عليه السلام) : وإذا كان الميت مخالفا ، فقل في تكبيرك الرابعة : اللهم اخز عبدك وابن عبدك هذا ، اللهم أصله نارك ، اللهم أذقه اليم عقابك وشديد عقوبتك وأورده نارا ، وأملأ جوفه نارا ، وضيق عليه لحده فانه كان معاديا لأوليائك و مواليا لأعدائك ، اللهم لا تخفف عنه العذاب ، واصبب عليه العذاب صبا .

فإذا رفعت جنازته فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه ".

وقال (عليه السلام) في موضع آخر : وإذا كان ناصبا فقل : اللهم إنا لا نعلم إلا أنه عدو لك و لرسولك ، اللهم فاحش جوفه نارا وقبره نارا ، وعجله إلى النار فانه قد كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ، ويبغض أهل بيت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره ".

وقال أيضاً الصدوق في المقنع و الهداية

وإذا صليت على ناصب فقل بين تكبير الرابعة و الخامسة : اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك اللهم أصله اشد نارك ، اللهم أذقه حر عذابك ، فانه كان يوالي أعداءك و يعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك ، فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه و لا تزكه .

١٩٠١ / ٤ دعائم الإسلام : روينا عن أهل البيت (عليهم السلام) أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم : " يدعى عليه "وذكروا في الدعاء عليه وجوها كثيرة دلت على أن ليس شيئا منها مؤقت ، ولكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه و عداوته " ..اهـ .

وفي شرح الجمل للقاضي الدعاء على الناصب بما في خبر صفوان لكن زادا في أوله (عبدك وابن عبدك لا نعلم منه إلا شرا ثم قالا :

فاخزه في عبادك)إلى آخر ما مر محذوفا منه قوله:(أذقه أشد عـذابك) والفاء في(فانه كان) وزادا في آخره (فاحش قبره نارا ومـن بـين يديـه نارا وعن يمينه نارا وعن شماله نـارا ، وسـلط عليـه في قـبره الحيـات والعقارب) ، وفي خبر أحمد عن البزنطي قال : (اللهم اخز عبـدك في بلادك وعبادك .. الحديث .

وفي صـحيح الحلبـي عـن أبي عبـد الله (عليـه الـسلام) قـال : إذا صليت على عدو الله فقل : اللهم إن فلانا لا نعلـم إلا إنـه عـدو لـك ولرسولك ، اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نـارا وعجـل بـه إلى النار ، فانه كان يتولى أعداءك ويعـادي أوليـاءك ويـبغض أهـل بيـت نبيك ، اللهم ضيق عليه قبره . فإذا رفع فقل : اللهم لا ترفعه ولا تزكه ..اهـ .

فماذا يبقى لنا من مودة في قلوبهم.

هذه هدايا لأهل التقريب !!!

فصل

كيفية الصلاة خلف النواصب والمخالفين

في بعض الأحيان يضطر الشيعي لأن يكون في مكان ما وتقام الصلاة ولا يجد مفر من الصلاة خلف من يعتقد بنصبه وأنه من المخالفين ، كما يحدث في الحرمين الشريفين حينما نرى عموم الشيعة وهم يصلون ثم يقومون ببعض الأمور المنافية للصلاة بأن يركع قبل الإمام ، أو لا يسجد معه ، أو لا يتم صلاته ؛ ثم فور نهاية الصلاة يقومون بأداء الصلاة ، ولم نكن نعلم أن تلك الأمور منهم هى أمور تعبدية لديهم فيها أوامر من أئمتهم ، وفتاوى من مراجعهم بعدم صحة صلاتهم خلف النواصب والمخالفين .

ففي كتاب من لا يحضره الفقيه أوضح الصدوق عبر روايته عن جعفر الصادق عن حكم الصلاة خلف بعض المخالفين وليسوا بنواصب فقال : قال إسماعيل الجعفي : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه ، ويقول هو أحب إلي ممن خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا

كرامة إلا أن تتقيه...اهـ. إذا المخلط والشاك الذي يوالي ولا يتبرأ لا تصح الصلاة خلفه لأنه عدو حتى لو كان أحب إليك ممن خالفه ، أي أنه ليست المولاة هى وحدها الشرط بل لابد من البراءة والبراءة عندهم من مقتضياتها اللعن والطعن والتكفير والقتل وسرقة الأموال وكذلك الأمر بالنسبة لمطلق المخالفين فقد روى المجلسي في بحار الأنوار(٣٠ / ٣٨٨) : عن إسحاق بن أحمر قال : سألت محمد بن الحسن بن علي بن الحسين عليهما السلام قلت : أصلي خلف من يتوالى أبا بكر وعمر ؟. قال : لا ولا كرامة ..اهـ.

وأيضاً روى (٨٥ / ١١٠) فقال : وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا ويشار إليكم، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا...اهـ.

النهي جاء عن عدم الصلاة خلف المخالفين مطلقا إلا لضرورة التقية ، أو الخوف من سوط الحاكم [1] ، لكن قد يضطر الشيعي

---

(١) - راجع مستدرك الوسائل - (٦ / ٣٧٩) قال : فقه الرضا (عليه السلام): ولاتصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه

للصلاة فما العمل ؛ بين له أئمته وعلمائه القواعد الفقهية في الصلاة خلف المخالفين .

فمنها : ألا يعتد بالصلاة خلفه ففي بحار الأنوار (٨٥ / ١١٠) :وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا تعتد بالصلاة خلف الناصب ، ولا الحروري واجعله سارية من سواري المسجد ، اقرأ لنفسك كأنك وحدك ..اهـ .

وكما فسره صاحب كتاب دعائم الإسلام (١ / ١٤٢) فقال : فهذا إذا كان في حيث يتقون ويخاف منهم فأما إذا لم يكن بحمد الله خوف ولا تقية وظهر أمر الله جل ذكره وعز دينه وغلب أولياؤه فلا يجب أن يصلي خلف أحد منهم ولا كرامة لهم ..اهـ .

وأيضاً روي عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامة ، إلا أن تخافوا على أنفسكم أن

وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة ، وأذن لنفسك وأقم ، واقرأ فيها لأنه غير مؤتمن ..اهـ. وعلق في مستدرك الوسائل - (٦ / ٣٧٩) فقال :الصدوق في المقنع : عن رسالة والدة إليه ، ما يقرب منه ، وفيه : واقرأ لها غير مؤتم به ..اهـ .

تشهروا ويشار إليكم ، فصلوا في بيوتكم ثم صلوا معهم ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا ..اهـ .

قال صاحب كتاب دعائم الإسلام تعليقا عن تلك الرواية (١ / ١٤٢) : فقد ذهب الخوف بحمد الله ومنه ونعمته وسقطت التقية في مثل هذا فلا يصلى خلف ناصب ولا نعمى عين له ..اهـ

ورووا عن أحد أئمتهم حين سألوه عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر[1] .

وفي وسائل الشيعة (١٦/ ٢٠٥) : عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا بأس بأن تصلي خلف الناصب ، ولا تقرأ خلفه فيما يجهر فيه ، فان قراءته تجزيك إذا سمعتها .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على حال التقية ، ويحتمل

---

(١) - ففي وسائل الشيعة - (١٦/ ٢٠٣) قال : ١٠ ـ باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة ، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الأصولية إلا لتقية :

[١٠٧٤٩] ١ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين ؟ فقال : ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر..اهـ .

أن يكون أراد لا تقرأ قراءة تجهر فيها كما يجهر الإمام ، وإنما يجوز له أن يقر فيما بينه وبين نفسه...اهـ .

ورووا عن بكير قال : سألت الصادق (عليه السلام) عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا جهر فأنصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك ..اهـ .

فالشيعي بناء على تلك الأحكام سيصلي لوحده إذا كان موجودا في مكان آمه فيه مخالف سيقرأ كأنه يصلي منفردا ، لكن لو قرأ الإمام فأفتوه بأن قراءة الإمام ستجزيه عن قرأته فلينصت للقراءة بل ستجزئه حتى ولو لم يسمع قراءة الإمام ثم يركع ويسجد مع الناس يوهمهم أنه يصلي معهم ، لكنه في الحقيقة يصلي منفرداً .

ففي كتاب الاستبصار للطوسي (٢٤٥) قال : عن عبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد أنت لنفسك...اهـ .

أي إنه لا يعتد بالصلاة معه ويصلي لنفسه ، لذا قال له إمامه في رواية أخرى كما في الاستبصار : ١٦٥٨ - ١ محمد بن يعقوب عن علي بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع...اهـ .

وفسر لهم الطبرسي في كتابه مستدرك الوسائل (٦ / ٣٧٩) إذا ما تورطوا في صلاة مع المخالفين ماذا عليهم أن يفعلوا فقال : الكشي رحمه الله في رجاله : سأل أبو عبد الله الشاذاني أبا محمد الفضل بن شاذان : إنا ربما صلينا مع هؤلاء صلاة المغرب ، فلا نحب أن ندخل البيت عند خروجنا من أهل المسجد فيتوهموا علينا أن دخولنا المنزل ليس إلا لإعادة الصلاة التي صلينا معهم فندافع بصلاة المغرب إلى صلاة العتمة ، فقال : لا تفعلوا هذا من ضيق صدوركم ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة ثلاثا أو خمس تكبيرات ، وتقرأ في كل ركعة الحمد وسورة أية سورة شئتم بعد أن تتموها عندما يتم إمامهم وتقول في الركوع : سبحان ربي العظيم وبحمده ، بقدر ما يتأتى لكم معهم ، وفي السجود مثل ذلك ، وتسلموا معهم ، وقد تمت صلاتكم لا نفسكم ، وليكن الإمام عندكم والحائط بمنزلة واحدة ، فإذا فرغ من الفريضة فقوموا معهم فصلوا السنة بعدها أربع ركعات ، فقال :

يا أبا محمد ، أفليس يجوز إذا فعلت ما ذكرت قال : نعم ، فهل سمعت أحدا من أصحابنا يفعل هذه الفعلة قال : نعم كنت بالعراق وكان صدري يضيق عن الصلاة معهم كضيق صدروكم ، فشكوت ذلك إلى فقيه هناك يقال له نوح بن شعيب فأمرني بمثل الذي أمرتكم به ، فقلت هل يقول هذا غيرك قال نعم فاجتمعت معه في مجلس فيه نحو من عشرين ..اهـ .

فهم على هذا المنوال منذ نشأة التشيع الرافضي المغالي ، وهذا اجتهاد منهم حيث لا يوجد به نص من مدرسة أهل البيت كما يزعمون .

وعن صلاة الجمعة كما في تهذيب الأحكام (٩٦) ٨ – قال : وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، قال زرارة : قلت له هذا مالا يكون ، اتقاك عدو الله اقتدي به ! قال : حمران كيف اتقاني وأنا لم اسأله هو الذي أبتداني وقال في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية؟ ! قال : قلت قد اتقاك وهذا مالا يجوز حتى قضي أنا اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام

فقال له : حمران أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به أن في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال : هذا لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به ، ولا نصلي معه فقال أبو عبد الله عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين أخريين قلت : فأكون قد صليت أربعا لنفسي لم اقتد به؟ فقال: نعم قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا...اهـ .

وهذه بعض الأحكام ذكرها صاحب كتاب الحدائق الناضرة المحقق البحراني (١٦ / ٧٩) قال : الحادي عشر - ما رواه عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال : " قلت إني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة ؟ قال لا بأس وأما أنا فاصلي معهم وأريهم أني أسجد وما أسجد "!!.

الثاني عشر - ما رواه عن ناصح المؤذن قال : " قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أصلي في البيت وأخرج إليهم ؛ قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلاة فان مفتاح الصلاة التكبير ".

الثالث عشر : ما رواه عن أبى الربيع عن جعفر بن محمد عن أبيه

(عليهما السلام) في حديث " أنه سئل عن الإمام إن لم أكن أثق به أصلى خلفه وأقرأ ؟ قال لا صل قبله أو بعده قيل له افأصلي خلفه وأجعلها تطوعا ؟ قال : فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة "[1].

الرابع عشر : ما رواه في الصحيح ورواه الكليني أيضاً عن يعقوب ابن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلى ؛ ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم كأنا نركع ثم ينزلون العصر فيقدمونا فنصلى بهم ، قال صل بهم لا صلى الله عليهم .

الخامس عشر : ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : " إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع "...اهـ .

أي إنهم في جميع الأحوال لا يستحلون الصلاة معنا ، وإن اضطروا

---

١ - أقول : لا أعرف الفرق بين السبحة والتطوع وكيف لا يصح التطوع وتصح السبحة أليست كلها صلاة !!

لها لديهم أحكام تخرجهم من ذلك المأزق الذي وقعوا فيه ، وكما قال زرارة عن الصلاة خلفنا : هذا ما لا يكون .. عدو الله اقتدي به .

وبعد كل ما كتبناه فلسنا دعاة فتنة ، فإن داعي الفتنة من صنف مئات المجلدات يكفر بها عباد الله ويطعن فيهم وينتقص منهم ويقرر أحكاما شرعية وفقهية على كرههم وقتلهم وسلب أموالهم .

فلو كان الأمر مجرد تكفير وطعن وسب لهانت الأمور ، لكن الإشكالية في مقتضيات ذلك التكفير ، وهو استحلال الدماء والأموال والأعراض وكل ما قمنا به وسنقوم هو ردة فعل بسيطة لبيان وتوضيح ما هو موجود لديهم درءاً للفتنة لعلهم ينتهون ويعيدوا تنقيح موروثهم وحذف بذور الكراهية والتكفير ودعاوي القتل والسلب المبثوثة في أمهات كتبهم ، وعلى أيدي كبار مراجعهم والمزعومة عن أئمتهم.

فنحن لم نفتريه عليهم ونقولهم ما لم يقولوه ، ولسنا من صنف تلك المصنفات ونسبناها إليهم ، ولم نكرهم على ما قالوا ، وليست أقوالهم تلك في المستحبات والمباحات ، بل هي من ضروريات المذهب وعليها الإجماع ، وفعلها شرط من شروط الانتماء للمذهب ، ومن هنا

تكمن خطورة تلك الأحكام ، ووجوب التصدي لها وبيانها للناس لدرء خطرها ، وحماية أمتنا من أضرارها ونتائجها .

يجب الوقوف بكل حزم في وجه ذلك التطرف الشيعي الرافضي المستحل للدماء والأموال ، المكفر والطاعن لكل الأمة سلفها وخلفها .

لسنا ضد التشيع ، ولسنا ضد حبهم ومولاتهم لآل البيت ، ولسنا ضد أخذهم من مدرسة آل البيت ، فليحبوا آل البيت كيفما شاءوا وليتولهم بكل طرق التولي التي يرون أنها حق وطريق للوصول للحق ويأخذوا عنهم كل أقوالهم التي يزعمون أنها وصلتهم منهم بما وضعوه من قواعد ومناهج للتلقي ، وليقيموا عليهم الأحزان وشق الجيوب ولطم الخدود ، والتطبير ، وليعتقدوا فيهم ما شاءوا من معتقدات وعقائد ، وليكن ذلك لهم ديناً وعقيدة ومنهجاً ، وأسلوب حياة.

هم أحرار فيما يعتقدون شأنهم في ذلك شأن ألاف المعتقدات الممتلئة بها الأرض .

أعبدوا ربكم على مذهبكم ، وعلى طريقة ما تقولون أنه منهج آل

البيت هذا شأنكم الخاص بكم .

لكن أرفعوا أيديكم عنا ؛ كفوا عن المساس بنا والتعرض لنا والتعرض بنا ، وبكل رموزنا بما تضعوه من أحكام وفتاوى تستحلون بها دماءنا وأموالنا وأعراضنا .

لكم دينكم ولنا دين .. **وإلا** ..

على أهلها جنت براقش !!!

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٧ – ٥٨] .

﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] .

الفهرس

البيـــــــان	صفحة
المقدمة :	٥
فصل : تعريف الناصب	٢٨
فصل : تعريف الناصب عند الشيعة	٥٣
فصل : كفر النواصب والمخالفين	٨٠
فصل تعريف المستضعف	٩٩
فصل : نجاسة الناصب	١١٢
فصل : أخذ مال الناصب بكل الطرق الممكنة	١٢٧
فصل : أحكام أخرى تتعلق بالنواصب	١٣٩
فصل حكم طعام النواصب وذبائحهم	١٥٢
فصل : حكم غيبة الناصب والوقعية فيه	١٦٥
فصل : وجوب قتل الناصب وطريقة قتله	١٧٤
فصل : أحكام الصلاة على الناصب	١٨١
فصل : كيفية الصلاة خلف النواصب والمخالفين	١٩٠

تم بحمد الله